التعليق على

قانون العقوبات

وأسباب البراءة والدفاع والدفوع
وصيغ الدعاوى والطعون الجنائية
المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

معلقا عليها :

- بالنص التشريعى وفقا لإحداث التعديلات الأخيرة.
- وبالجديد والحديث والهام من أحكام محكمة النقض.
- وبالتعليمات العامة للنيابات والكتب الدورية للنائب العام.
- وبالطب الشرعى وفقا للمستقر عليه لدى خبراء الطب الشرعى.
- مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية وأحكام المحكمة الدستورية العليا.

أمير فرج يوسف
المحامى لدى محكمة النقض
والإدارية والدستورية العليا

الجزء الرابع

طبعة ٢٠٠٥

الباب الثامن
السرقة واغتصاب السندات

مادة : ٣١١ ـ ٣١٢ ـ ٣١٣ ـ ٣١٤ ـ ٣١٥ ـ ٣١٦ ـ ٣١٦ مكررا ـ ٣١٦ مكرر (ثانيا) ـ ٣١٦ مكررا (ثالثا) ـ ٣١٦ مكرر (رابعا) ـ ٣١٧ ـ ٣١٨ ـ ٣١٩ ألغيت ـ ٣٢٠ ـ ٣٢١ ـ ٣٢١ مكرراً ـ ٣٢٢ ألغيت ـ ٣٢٣ ـ ٣٢٣ مكررا ـ ٣٢٣ مكررا (أولا) ـ ٣٢٤ ـ ٣٢٤ مكررا ـ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

السرقة واغتصاب السندات

تضمن الباب الثامن من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنـــح التى تحصل لأحاد الناس ـــ المواد الخاصة بجريمة السرقة وما فى حكمها وذلك على النحو التالى :

١- جريمة السرقة .

(مادة ٣١١ من قانون العقوبات)

٢- حالات الإعفاء من عقوبة السرقة .

(مادة ٣١٢ من قانون العقوبات)

٣- جناية السطو على المساكن .

(مادة ٣١٣ من قانون العقوبات)

٤- جناية السرقة بالإكراه .

(مادة ٣١٤ من قانون العقوبات)

٥- جناية السرقة فى الطرق العامة أو إحدى وسائل المواصلات .

(مادة ٣١٥ من قانون العقوبات)

٦- جناية السرقة ليلا من شخصين فأكثر مع حمل السلاح .

(مادة ٣١٦ من قانون العقوبات)

٧- جناية سرقة أسلحة الجيش وذخيرته .

(مادة ٣١٦ مكررا من قانون العقوبات)

٨- جناية سرقة المـــهمات الســـلكية واللاســـلكية والكهربائيـــة أو الخاصة بالمياه أو الصرف الصحى .

(مادة ٣١٦ مكررا ثانيا من قانون العقوبات)

٩- الجنحة المشدد عقوبتها .

(مادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات)

١٠- جناية السرقة أثناء غارة جوية .

(مادة ٣١٦ مكرر رابعاً من قانون العقوبات)

١١- جنح السرقة المشددة .

(مادة ٣١٧ من قانون العقوبات)

١٢- عقوبة السرقة البسيطة .

(مادة ٣١٨ من قانون العقوبات)

١٣- جواز وضع المحكوم عليهم بالحبس لسرقة تحت المراقبة لمدة سنة أو سنتين .

(مادة ٣٢٠ من قانون العقوبات)

١٤- العقاب على الشروع فى جنح السرقة .

(مادة ٣٢١ من قانون العقوبات)

١٥- جريمة تملك الشئ الضائع أو احتباسه .

(مادة ٣٢١ مكررا من قانون العقوبات)

١٦- اختلاس الأشياء المحجوزة من غير الحارس عليها .

(مادة ٣٢٣ من قانون العقوبات)

١٧- جريمة اختلاس الأشياء المرهونة .

(مادة ٣٢٣ مكررا من قانون العقوبات)

١٨- جريمة الاستيلاء على سيارة الغير بدون نية تملكها .

(مادة ٣٢٣ مكررا أولا من قانون العقوبات)

١٩- جنحة تقليد المفاتيح أو تغييرها أو صنع ألة فتح .

(مادة ٣٢٤ من قانون العقوبت)

٢٠- جنحة تناول طعام أو شراب بدون مقابل أو الحصول علـــى غرفة بالفندق أو سيارة معدة للإيجار دون مقابل .

(مادة ٣٢٤ مكررا من قانون العقوبات)

٢١- جناية اغتصاب السندات أو التوقيعات .

(مادة ٣٢٥ من قانون العقوبات)

٢٢- جريمة ابتزاز الغير بالتهديد .

(مادة ٣٢٦ من قانون العقوبات)

٢٣- جريمة التهديـد .

(مادة ٣٢٧ من قانون العقوبات)

مادة / ٣١١

كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق

التعليق .

[جريمة السرقة]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى كما حدده نموذج الجريمة فى المادة ٣١١ من قانون العقوبات يتكون من ثلاث عناصر رئيسية وهى :

أ- سلوك الاختلاس.

ب- محل سلوك الاختلاس وكونه على مال منقول.

ج- يشترط أن يكون المال المنقول مملوك للغير

أ- سلوك الاختلاس :

المقصود به إخراج الجانى الشئ من حوزة حائزة – أى أن يقوم الجانى بإزالة العلاقة بين الشئ أو المال المنقول وبين حائزة وبدون رضاه.

ب- محل الاختلاس وكونه مال منقول:

أى أن المال العقارى يخرج عن دائرة السرقة وانتزاع عقار بغرض سرقته أو الاستيلاء عليه موضوعه مغاير لسرقة المنقول – أذ أن الاستيلاء على عقار الغير بالقوة واغتصاب حيازته يعاقب عليه قانون العقوبات بموجب المواد ٣٦٩ ، ٣٧٠ لكن المراد بالمنقول هو أى شئ له قابلية للنقل من مكان إلى أخر سواء أكان فى صورة صلبة أو سائلة أو غازية.

والمطالع لنص المادة ٨٢ من القانون المدنى يجدها تنص علـــى أن (كل شئ مستقر بحيزة ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فـــهو عقـــار وكل ماعدا ذلك من شئ فهو منقول)

ويدخل فى معنى العقار المنقول المخصص لخدمة عقار مـــا مثـــل النوافذ والمواسير والعدادات..

ويدخل فى وصف المنقول التيار الكهربائى .

وقد استقر قضاء النقض على أنه (لا يقتضى وصف المال المنقـــول على ما كان جسما متحيزا قابلا للوزن طبقا للنظريات الطبيعية بل هـــو يتناول كل شئ مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكـــان إلـــى آخـــر فالتيار الكهربائى هو مما تتوافر فيه هذه الخصائص.

(نقض ١٩٤٥/١٢/١٧ مج القواعد ج٧ رقم ٣٩ ص ٣١)

ج ـ أن يكون مملوك للغير :

يشترط أن يكون المال محل الاختلاس منقول مملوك للغير.

وقد يكون المنقول فى بعض الأحيان متروك أو مباح أو ضائع.

المنقول المتروك : هو الذى تخلى عنه مالكة لاى عابر سبيل يعـــثر عليه فيأخذه.

أما المنقول المباح : هو المنقول الذى وهبته الطبيعة للبشرية بـــدون مقابل مثل الماء والهواء والأسماك فى البحار والأحجار في الجبال علـــى إلا يخالف الشخص القوانين الخاصة بالمناجم والمحاجر.

أما المال الضائع : طبقا لدكريتو الأشياء الضائعة الصـــادر فـــى ١٨ مايو ١٨٩٨ م) قد نصت المادة الأولى منه على أن كل من يعثر علـــى شئ أو حيوان ضائع ولم يتيسر لـــه رده إلى صاحبه فى الحال يجب عليه أن يسلمه أو أن يبلغ عنه إلى أقرب نقطة للبوليس فى المدن أو إلى العمدة فى القرى . ويجب إجراء التسليم فى ظرف ثلاثة أيام فى المدن وثمانيـــة أيام فى القرى ومن لم يفعل ذلك يعاقب بدفع غرامة يجوز إبلاغها إلـــى مائة قرش وبضياع حقه فى المكافأة المنصوص عليها فى المادة الثالثة.

فإذا كان حبس الشئ أو الحيوان مصحوبا بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة ولا يبقـــى هنـــاك وجـــه للمحاكمة على المخالفة.

المنقول المكتشف :

تنص المادة ٨٧٢ من القانون المدنى على أن الكـــنز المدفـــون أو المخبأ الذى لا يستطيع أحد أن يثبت ملكية له ، يكون لمالك العقار الـــذى وجد فيه الكنز أو المالك رقبته بشرط الا تكون من الأثار التاريخية .

المال الشائع :

هو المال الذى يملكه أكثر من شخص ــ إذا استولى أحد الشـــركاء على ملكية المال دون باقى الشركاء وأستأثر به تحقق فى جانبـــه ركـــن الاختلاس واعتبر سارقا لنصيب غيره.

المال غير المتقوم :

هو المال الذى حظر المشرع حيازته أو أحرازة أو التعامل فيه فهذا المال هو والعدم سواء مثل المخدرات أو نبات البانجو.

المال المملوك للسارق :

إذا اختلس السارق مالا ثم تبين له بعد ذلك أنه مملوك له فلا جريمة ــ ولكن المشرع قد خرج عن هذا الأصل فى بعض الأحيان من قبيل ذلك ما تنص عليه المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات.

(اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو أداريا يعتبر فى حكـــم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها)

وأيضا ما نصت عليه المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات على أن

(كل من قدم أو سلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بـــها ســند أو ورقة ما ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مـــدة لا تتجـــاوز ستة أشهر)

ثانيا : الركن المعنوى : (نية التملك)

تعد جريمة السرقة هى النموذج الواضح للجرائم العمدية لأن القصد الجنائى الخاص يكون فيها واضح جلى لا شبهة فيه.

والقصد الجنائى الخاص المطلوب توافره فى جريمة الســـرقة هــو انصراف إرادة الجانى إلى السلوك المكون لجريمة السرقة أى أن يتوافــر فى سلوك الفاعل ركن الاختلاس وكون المال منقول وكونه أيضا مملــوك للغير على النحو السابق بيانه بالركن المادى وأن يكون ذلك بنية امتلاكــه أما إذا قصد الجانى من الاختلاس استعمال المال ورده بعد الاســتعمال ــ دون أن يتوافر لدى الجانى نية تملك المال المختلـــس ــ والملاحــظ أن الجانى يقصد سرقة منفعة المال لا المال نفسه.

قد ورد ذلك فى نص المادة ٢٢٣ مكررا أولا من قانون العقوبـــات التى تعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية تملك على سيارة مملوكة لغيره.

من المقرر أنه يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتا بـــالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم ذلك أن السارق كما عرفه القانون في المـادة ٣١١ من قانون العقوبات هو " كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره ، ومن ثم فإن خطأ الحكم فى ذكر أسم مالك الشئ المسروق لا يعيبه.

(الطعن ٤٢٨١ لسنة ٦٠ق ــ جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)

من المقرر أنه يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتا بـــالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم ذلك أن السارق كما عرفه القانون فى المـادة ٣١١ من قانون العقوبات هو كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره . ومـن ثم فإن خطأ الحكم فى ذكر أسم مالك الشئ المسروق لا يعيبه.

(الطعن ٤٨٢١ لسنة ٦٠ق ــ جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)

يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعـــل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة.

(الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٥٣ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)

المنقول الذى تتحقق باختلاسه جريمة السرقة هو كل ما لـــه قيمـــة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله.

(الطعن ٢٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩ س٣٥ ص٦٥١)

الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن تسليم المجنى

عليه للطاعنين إقرارا مكتوبا باستلامه منهما مبلغ ألفين جنيه كان مقيـــدا بشرط واجب التنفيذ هو تسليم الطاعنين لــه المبلغ المذكور فإن انصراف المتهمين الطاعنين بالإقرار وهربهما به دون تسليمه ذلك المبلـــغ يعتــبر إخلالا بالشرط ينعدم معه الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوافــرة الأركان.

(الطعن ٣٦٤ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٠/٦/٥ س٣١ ص٧٠٨)

من المقرر أن التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس فـــى الســـرقة يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلـــى عـــن الحيازة حقيقة ، فإن كان عن طريق التغافل ، فإنه لا يعد صــــادرا عـــن رضاء صحيح ، وكل ما هنالك أن الاختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجنى عليهم لا بناء على رضاء منهم ، وعدم الرضــا – لا عـــدم العلم – هو الذى يهم فى جريمة السرقة.

(الطعن ٦٠٨ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٧/١/٥)

يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليـــس مملوكا للمتهم ، ومن ثم فإن خطأ الحكم فى ذكر اسم مالك الشئ المسروق لا يعيبه.

(نقض جلسة ١٩٦٢/١٠/٨ س١٣ ص٦١٥)

نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات على أن كل مـــن اختلـس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق . والمنقول فى هذا المقام هو كل ما لــــه قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلـــة قيمتــه مادام ليس مجردا من كل قيمة ، لأن تفاهة الشئ المسروق لا تأثير لهــا

مادام هو فى نظر القانون مالا . ومن ثم فإن طوابع الدمغــة المســتعملة يصح أن تكون محلا للسرقة ، ذلك لأن لها قيمة ذاتيــة باعتبارهــا مــن الورق ويمكن استعمالها وبيعها والانتفاع بها بعد إزالة ما عليها من آثار.

(الطعن ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س١٥ ص٧٥٤)

من المقرر أن السرقة تتم بالاستيلاء على الشئ المسروق اســتيلاء تاما يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه.

(طعن ٢٨٤٨٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٩ س٤١ ص١٠٣٧)

لما كان من المقرر أن السرقة هى اختلاس منقول مملوك للغــير ، والمنقول فى هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته مادام أنه ليس مجردا من كل قيمة . كمــا أنه لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما متميزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة ، بل هو يتناول كل شئ مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر ، وكان من المقرر أيضا أن قيمة المسروق ليس عنصرا من عناصر جريمة السرقة ، عدم بيانها فى الحكم لا يعيبه.

(الطعن ٢٢٢٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ س٣١ص١٠٠٢)

من المقرر أنه يكفى أن تستخلص المحكمة وقــوع الســرقة لكــى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة وكــان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابــه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضــاء مالكــه بنيــة امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بــل يكفــى أن يكون مستفادا منه.

(الطعن ٥٣٣١ لسنة ٥٩ق ــ جلسة ١٩٩١/٥/١٢ س٤٢ ص٧٨٦)

من المقرر أن السرقة تتم بالاستيلاء على الشئ المسروق استيلاء تاما يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه . وإذ كان ذلك وكانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن وآخرين دخلوا مسكن المجنى عليها بواسطة نزع النافذة من الخارج وقام الطاعن بسرقة المسروقات من حجرتها . فإن الحكم إذ اعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروعا فيها يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد.

(الطعن ٤٩٨ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٠/١٥ س٢٩ ص٦٨٤)

من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك للمسروقات.

(الطعن ١٨٧١٦ لسنة ٦٣ق ــ جلسة ١٩٩٥/١٢/١٧)

الشئ المتروك ــ على ما أشارت إليه المادة ١/٨٧١ من القانون المدنى ــ هو الذى يستغنى صاحبه عنه بإسقاط حيازته .

(الطعن ٥٨٠ لسنة ٢٩ق ــ جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س١٠ ص٤٩٥)

لا يكفى لاعتبار الشئ متروكا أن يسكت المالك عن المطالبة به أو يقعد عن السعى لاسترداده بل لا بد أن يكون تخيله واضحا من عمل إيجابى يقوم به مقرونا بقصد النزول عنه.

(الطعن ٥٨٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ص٤٩٥)

من أحكام محكمة النقض بشأن نية السرقة أو القصد الجنائى فى جريمة السرقة :

القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير بدون رضاء مالكه بنية امتلاكه.

(الطعن ٢٠٣ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س٢٦ ص٢٧٤)

لما كان ما أثاره الطاعنون من انتفاء نية السرقة لديهم مردود ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان الجريمة وتوافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة.

(الطعن ٦٠٨ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ١٩٩٧/١/٥)

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها وما رد به على دفاع الطاعن يكشف عن توافر هذا القصد لديه وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية السرقة بالإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان استخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعن على النحو السالف بيانه وكذا الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام استخلصها مما ينتجها فإن ما يجادل به الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

(طعن ٢٥٧٨ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨ س٣٦ص١٠٥٥)

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عنــد الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غـــير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم عــن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هـــذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه.

(الطعن ٩٨٣٧ لسنة ٦٤ ق ــ جلسة ١٩٩٦/٤/١٤)

لما كان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضـــاء مالكه بنية امتلاكه ، وانه وأن كان تحدث الحكم استقلالا عن نية الســرقة ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة ، إلا أنـــه إذا كــانت هذه النية محل شك أو نازع المتهم فى توافرها فإنه يتعين على المحكمـــة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل علـــى توافرهـــا . ولما كان الطاعن قد نازع أمام محكمة الموضوع فى توافر نية الســـرقة لديه . على ما يبين من محضر جلسة ثانى درجة ، فقد كان واجبا علـــى المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائى فتقيـم الدليـل علـــى توافره ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التســبيب فوق خطئه فى الإسناد.

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧)

إن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكـــه

بنية امتلاكه ، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا منه.

(الطعن ٣٨٣٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦ س٤٥ ص٢٢١)

من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه.

(الطعن ٥٥٤٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٢/٩ س٣٧ص٢٥٧)

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة لا يتحقق إذا تبين أن ملكية الشئ المسروق محل نزاع جدى . بين المتهم والمجنى عليه ولم يقم دليل على أن لا شبهة لدى المتهم فى ملكية المجنى عليه للشئ المسروق وأن أخذه للشئ إنما كان اختلاس وسلبا من مالكه الذى يعتقد هو أن الملكية خالصة له من دونه إذ تبقى المسألة نزاعا مدنيا محضا يظفر فيه من يكون دليله مقبولا بمقتضى القانون المدنى.

(الطعن ٣٩٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٧ س٣٦ ص١٥٤)

القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس منقولا مملوكا للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه . ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفي أن يكون مستفادا منه.

(الطعن ٢٢٢٤ لسنة ٤٩ق ــ جلسة ١٩٨٠/١١/١٧س٣١ ص١٠٠٢)

تحدث الحكم استقلالا عن قصد السرقة ، غير لازم . إلا إذا كـــان مدار دفاع المتهم . هو انتفاء هذا القصد.

(الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥٣ق ــ جلسة ١٩٨٤/١/٢٢)

لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة ، كمـــا أنـــه لا يؤثر فى قيام تلك الجريمة عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك.

(الطعن ١٥٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣ س٢٢ص٥١٧)

يتحقق القصد الجنائى فى جريمة السرقة بقيام العلم عند الجانى بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه.

(الطعن ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س١٨ ص٨٤٦)

لا يشترط التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن القصد الجنـــائى فى جريمة السرقة ، بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه.

(الطعن ١٢٤٤ لسنة ٣٠ق ــ جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س١١ص٧٤٥)

القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقـــت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكـــه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون مستفادا منه.

(الطعن ١١٥٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ س٢٨ص٥٤٧)

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم لـدى الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غـــير رضـــاء مالكه بنية تملكه وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى

وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لـدى الطـاعنين مـن الأول حتـى السادس وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية السرقة بـإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون وكان استخلاص نية السـرقة من الأفعال التى قارفها الطاعنون وكذا الارتباط بين السرقة والإكراه هـو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام اسـتخلصها بمـا ينتجها.

(الطعن ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ق ــ جلسة ١٩/٤/١٩٩٤ س٤٥ص٥٤١)

لما كان الثابت من مدونات الحكم ــ على ما سلف بيانـه ــ أنـه خلص في بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة بـالإكراه المعـاقب عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣١٤ من قانون العقوبات وتوافـر الدليـل عليها فى حق الطاعن ، فلا يعيبه من بعد عدم تحدثه صراحة عـن نيـة السرقة.

(الطعن ٢٨٢٩٤ لسنة ٥٩ق ــ جلسة ١٠/٥/١٩٩٠ س٤١ص٧٠٣)

لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيـام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغـير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، ولما كان ما أورده الحكم فـى بيانـه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعنين وكـان التحدث عن نية السرقة استقلالا فى الحكم أمرا غير لازم مادامت الواقعة الجنائية كما أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافـة مـا اختلسه إلى ملكه وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافـر بـه جنايـة الشروع فى السرقة التى دان الطاعنين بها بكافة أركانها كما هى معرفـة

به فى القانون ، وكان استخلاص نية السرقة ــ من الأفعال التى قارفـــها الطاعنان ــ هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه ، فإن ما يجادل فيه الطاعنان لا يكون مقبولا.

(الطعن ١٢٧١٢ لسنة ٦٤ ق ــ جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)

لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيـــام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغـــير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، ولما كان ما أورده الحكم فـــى بيانـــه لواقعة الدعوى وأدلتها وما رد به على دفاع الطاعن يكشف عن توافر هذا القصد لديه وكان التحدث عن نية السرقة استقلالا فى الحكم أمـــرا غــير لازم مادامت الواقعة الجنائية كما أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه . وكان ما أورده الحكم فـــى مدوناتـــه تتوافر به جناية الشروع فى السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هى معرفـــة به فى القانون وكان استخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعن على النحو السالف بيانه وكذا إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد اســـتخلصهما ممـــا ينتجهما ، فإن ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، فـــإن الحكم إذ انتهى إلى إدانة الطاعن بجناية الشروع فى السرقة بـــالإكراه لا يكون قد خالف القانون بما ينحسر عنه دعوى الخطأ فى تطبيقه.

(الطعن ١٢٤٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠س٢٦ص٧٨٦)

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عنـــد الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غيـــــر

رضاء مالكه ، ولما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتـها يكشف عن توافر هذا القصد لديه وكان التحدث عن نية السرقة اسـتقلالا فى الحكم أمرا غير لازم مادامت الواقعة الجنائية كما أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه . وكان مـا أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع فى السـرقة بـإكراه بكافـة أركانها كما هى معرفه به فى القانون ، وكان استخلاص نية السرقة مـن الأفعال التى قارفها الطاعن ، وكان إثبات الارتباط بين السرقة والإكـراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد اسـتخلصها مما ينتجها حسبما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غـير سديد.

(الطعن ٦٩٥١ لسنة ٦٣ق ــ جلسة ١٩٩٥/٤/١٢)

لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيـام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغـير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، فإن ما يثيره الطاعن من انتفـاء نيـة السرقة لديه مردود ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قـد خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمـة الشـروع فـى السـرقة بظروفها المشددة ــ وتوافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة.

(الطعن ١٤٥٩٩ لسنة ٥٩ق ــ جلسة ١٩٩٠/١/١١ س٤١ص١٠٧)

من المقرر أن استخلاص نية السرقة من الأفعـال التـى قارفـها الطاعنون على النحو السالف بيانه وكذا الارتباط بين السرقة والإكراه هو

من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصها مما ينتجها ، فإن ما انتهى إليه الحكم من توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة بالإكراه فى حق الطاعن يكون سديدا ويضحى ما يثره الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن ١٠٧٧٣ لسنة ٦١ق ـ جلسة ١٨/١٠/١٩٩٣ س٤٤ ص٨٢٠)

لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه . وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعنين وتتوافر به جناية السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون . فإن منعى الطاعنين فى هذا الضدد لا يكون له محل.

(الطعن ٧٠٣١ لسنة ٦٣ق ـ جلسة ٧/٣/١٩٩٦)

القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى ، وقت ارتكابه الفعل ، بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه.

(الطعن ٣٥٦ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٢/٤/١٩٧٤ س٢٥ ص٤٥٢)

التحدث عن نية السرقة ـ شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة ـ متى كانت هذه النية محل شك أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه.

وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن التحـــدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متـــى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فـــى قيامها لديه.

(نقض جنائى جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢ طعن رقم ٢٢٥١ لسنة ٥١ ق)

إن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانـــة فـــى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحـــة . أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه . وإذ كان ذلك ، وكـــان الثـــابت مـــن مدونات الحكم أنه خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السـوقة ، وتوافر الدليل عليها فى حق الطاعن من اعترافه بالتحقيقات وإرشاده عـــن المسروقات ومن تحريات الشرطة فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نيـــة السرقة والتى لم تكن محل شك فى الواقعة ولم يجادل الطاعن بشـــأنها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم فى بيان نية الســـرقة لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

مادة / ٣١٢

لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها ، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء.

المادة ٣١٢ مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٧.

التعليق .

[حالات الإعفاء من عقوبة السرقة]

إذا كان الجانى تربطه صلة بالمجنى عليه من المذكورة بالمادة ٣١٢ من قانون العقوبات — فإن دعوى السرقة لا تقبل إلا بشكوى من المجنى عليه.

والحكمة والعلة من ذلك هى الحرص على صلات الود بين الزوجين وبين الأباء والأبناء.

ومن الملاحظ أن المجنى عليه حتى ولو تقدم بشكوى ضد الجانى الذى تربطه صلة به من المذكورة فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات كان له رغم ذلك أن يتنازل عن الشكوى فى أية حالة صارت عليه الدعوى وفى هذه الحالة تنقضى الدعوى الجنائية بتنازل الشاكى عن شكواه.

وللمجنى عليه الحق أن يعفو عن الجانى فى أى وقت شاء وأن يقف تنفيذ الحكم أن كان قد بدأ تنفيذه.

ومن الجدير بالذكر أن شريك الجانى لا يستفيد من الإعفاء المقـــرر بالمادة ٣١٢ من قانون العقوبات.

أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٣١٢ من قانون العقوبات :

المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تضع قيدا على حق النيابة العامـــة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كمـــا تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقـــف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ، وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيـــد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربـــط بين المجنى عليه والجانى فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد مثـــار الطعن لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بالنص.

(الطعن ١٦٧ لسنة ٥٠ق ــ جلسة ١٩٨٠/٥/١٢س٣١ص٦٥١)

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه لا تجـــوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عـــن دعـــواه بذلك فى أية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النـــهائى علـــى الجانى فى أى وقت شاء , لما كان ذلك ، وكانت هذه المادة تضـــع قيـــدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفـــا علـــى شكوى المجنى عليه ، وكان هذا القيد الوارد فـــى بـــاب الســـرقة علتـــه المحافظة على كيان الأسرة ، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثـــره إلـــى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المـــال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة.

(الطعن ٣٣٠٠ لسنة ٥٧ق ــ جلسة ١٩٨٩/٥/١١ س٤٠ص٥٧٤)

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أن "لا تجـور محاكمة من يرتكب سرقة إضرار بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعه ، إلا بناء على طلب المجنى عليه . وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعـواه بذلك فى أية حالة كانت عليها ، كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النـهائى على الجانى فى أى وقت شاء " وكانت هذه المادة تضع قيدا علـى حـق النيابة في تحريك الدعوى الجنائية يجعلة متوقفا على طلب المجني عليـه الذى لـه أن يتنازل عن الدعوى الجنائية بالسرقة فى أية حالـة كـانت عليها كما تضع حدا لتنفيذ الحكم النهائى على الجانى بتخويلـها المجنـى عليه حق وقف تنفيذه فى أى وقت يشاء وإذ كان التنازل عن الدعوى مـن صاحب الحق فى الشكوى يترتب عليه انقضاء لـهذا الحـق ، وبالتـالى انقضاء الدعوى الجنائية وهى متعلقة بالنظام العام ، فإنـه متـى صـدر التنازل ممن يملكه قانونا يكون للمتنازل إليه أن يطلب فى أى وقت أعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ولا يجوز الرجوع فى التنازل ولو كان ميعـاد الشكوى مازال ممتدا ، لانه من غير المستساغ قانونا العـودة للدعـوى الجنائية بعد انقضائها إذ الساقط لا يعود ، وإذ ما كانت العلة ممـا أورده الشارع من حد وقيد بالمادة ٣١٢ بادية الذكر إنمـا هـو الحفـاظ علـى الروابط العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى ، فلزم أن ينبسـط أثرهما على جريمة الإتلاف لوقوعها كالسرقة إضرارا بحق أو مال مـن ورد ذكرهم بذلك النص.

(الطعن ٢٠٩١ لسنة ٥٣ق ــ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١ س٣٤ص١٠٧)

لما كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها ــ الطاعن ــ تبديـد منقولاتها ، ثم تنازلت قبل الفصل فى الدعوى نهائيا عن شكواها فإنه كان

يتعين على محكمة الموضوع الحكم بانقضاء الدعويين الجنائية والمدنيـــة عملا بمقتضى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة (محكمة النقض) وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظـو ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة عملا بالرخصـــة المخولة لها فى المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تتدخل لتصحيحه وذلـك بالحكم بنقضه وبانقضاء الدعويين الجنائية والمدنية بالتنازل عن الشـكوى اعتبارا بأن التنازل عنها يشمل كلا الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن ٣٣٠٠ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/١١ س ٤٠ ص ٥٧٤)

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه "لا يجـوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه ، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء " وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابـــة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه . ولما كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة علـــى كيـــان الأسرة فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التى تشترك مـــع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصـب وخيانة الأمانة فى غير إسراف فى التوسع . لما كان ما تقـدم ، وكـانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أشارت إلى أن زوجة الطاعن قد نســبت إليه تبديد منقولاتها . وكان الطاعن قد قدم إلـــى المحكمـــة الاستئنافية مخالصة منسوبا صدورها إلى زوجته وإذ كان الحكم قد التفت عن هـــذا المستند ولم يقسطه حقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه على الرغم مما لـــه من

أثر فى الدعوى الجنائية .. فإنه يكون مشوبا فضلا عـــن قصـــوره فـــى التسبيب بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن ٥٥٤٧ لسنة ٥٧ق ــ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤ س٣٩ص١١٠٨)

مادة / ٣١٣

يعاقب بالسجن المؤبد[1] من وقعت منه سرقة مع اجتماع الخمسة شروط الآتية :

الأول : أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا.

الثانى : أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر

الثالث : أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة.

الرابع : أن يكون السارقون قد دخلوا دار أو منزل أو أوده أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو إبراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة.

الخامس : أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم.

التعليق .

[جناية السطو على المساكن]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

لابد أن يتوافر فى الركن المادى اجتماع الشروط الخمسة التى نصت عليهم المادة ٣١٣ من قانون العقوبات على النحو الآتى :

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

١ـ أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا :

علة التشديد عند توافر هذا الشرط مع باقى الشروط ـ أن الجانى الذى يتخير أستار الظلام وقتا لتنفيذ جريمة السرقة هو أشد خطورة من الجانى الذى يرتكب فعلته فى وضح النهار وتحديد المقصود بالليل متروك لتقدير قاضى الموضوع وقد حددت محكمة النقض الليل بأنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها.

(طعن رقم ٤٨٣ جلسة ١٩٤٨/١/٦ ج٧ ص٦٤٦)

٢ـ أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر :

علة التشديد عند توافر هذا الشرط مع باقى الشروط الأخرى ـ أن وقوع السرقة من لصان اثنان تآزرا معا تجعل سلوكهم أخطر وأشد من كون السرقة تكون واقعة من واحد فقط.

وتعتبر محكمة النقض كل مساهم حاضر فى مسرح التنفيذ فاعل لا مجرد تشريك.

(نقض ١٩٦٩/١/٦ مج س ٢٠ عدد ١ ص ٢٩)

٣ـ أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة :

المقصود بالسلاح ذلك الشئ المعد أصلاً للاعتداء على النفس والذى يدل حملة على أنه أعد لاستخدامه فى ارتكاب الجريمة.

أما الأدوات التى لم تكن معدة بحسب الأصل لاستخدامها أسلحة تحدث الفتك بالغير فالعبرة فى اعتبرها كذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع.

وإذا كان مع واحد من الأشخاص سلاح ظاهر أو مخبأ وليس مـــع كل الفاعلين اعتبر الظرف المشدد قائم فى حق الجميع.

٤- أن يكون السارقون قد دخلو دارا أو مـنزل أو ملحقاتـها مسكونة أو معـدة للسكن بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو باستعمال مفاتيح مصطنعـة أو بواسطة التزى بزى أحد الضباط أو موظـف عمومـى أو إبـراز أمـر مـزور مدعى صدوره من طرف الحكومة :

المكان المسكون : هو كل مكان يسكنه شخص أو أكثر أى أن يكـــون المكان مخصص بالفعل لسكن الغير . والمراد بالسكنى هى الإقامة فـــى المكان بقصد النوم أو الراحة أو العمل الهادئ.

ولا عبرة بأسم المكان فقد يكون شقة سكنية أو فندق أو مستشفى أو مدرسة داخلية أو عربة كبيرة أو كشك كبير أو خيمة ــ ولا عبرة بمـــادة الصناعة فيستوى الأمر أن تكون من الخشب أو الطـــوب أو القمـــاش أو خلافه.

المكان المعد للسكنى :

وهو أما يكون مخصص بطبيعته للسكنى وغير مشغول بالسكان او بالغير ــ واما يكون مخصص بطبيعته للسكنى ومشـــغول بـــالغير مـــن السكان والمشرع يهدف إلى حماية المكان المسكون أو المعد للسكنى مـــن ان يهتك حرمته لص سواء كان مسكون بصفة مستمرة أو عارضة .

ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكنى :

ملحقات المكان تأخذ حكما صفة المسكن فيكون ارتكاب السرقة فيها اعتداء علي حرمه المكان ومن أمثلة ملحقات المكان المسكون أو المعـــد للسكنى الغرف المقامة علي الأسطح المعدة لتربية الطيور وبدروم المنزل

وجراج السيارة والحديقة . أما اى مكان واقع خـــارج أســوار المكــان المسكون أو المعد للسكنى فلا يعد من ملحقاته .

المكان المسور :

هو المكان المحاط بحائط أو سياح من شجر أو طوب أو اى مــادة تكون بمثابة عقبة تعترض كل داخل إلى المكان . ويفــترض أن يكــون السياج من الجهات الأربع وليس من ثلاث جهات فقط حتى يطلق عليـــه مكان مسور. لا يشترط أن يكون السور شاهق الارتفاع أو شديد العمـــق المهم أن يمثل عقبة في اجتيازه ولو كان من السهل فاتحة أو تحطيمه .

وسائل الدخول إلى المكان المسور :

هى الكسر أو التسور أو استعمال مفاتيح مصطنعة .

الكسر : المقصود بالكسر من الخارج والكسر كلمة تحمل معنـــى العنــف والتحطيم الذى يستخدمها اللص فى اقتحامه للمكان المســكون أو المعــد للسكنى ويدخل في معنى الكسر قيام الفاعل بهدم الســور أو جــزء مــن السور أو عمل فتحة فيه أو تحطيم نافذة .

ولكن يشترط المشرع أن يكون من خارج السور وهــذا شــرط بديهى ولكن أورده المشرع لان الكسر من الداخل لا يحقق معنى الاقتحام ولان اللص من الداخل غير مفترض إلا في حالات نادرة تتحقـــق بـــها السرقة ولكن لا تتحقق بها الظرف المشدد للكسر .

ــ علاوة علي ذلك استبعاد اى كسر يقوم به الفاعل متى كان داخل المكان المسكون أو المعد للسكنى أو ملحقاته في حالة قيام الفاعل بكسر أبـــواب داخلية لغرف أو صناديق أو خزائن ــ لان العبرة في الكسر أن يكون من الخارج اى من خارج الأسوار الأمر الذى يتحقق به الظرف المشدد .

التسور :

هو تخطى الفاعل العقبة المادية التى يطلق عليها سور أو حـائط أو سياج دون تحطيمها وذلك باعتلائها ثم الهبوط منها إلى داخـــل المكـان المسكون أو المعد للسكنى أو ملحقاته .

ويستوى أن يستعمل الجانى التسور للدخول إلى المكان أو للخروج منه .

استعمال مفاتيح مصطنعة .:

المقصود به هو كل مفتاح غير المفتاح الذى اعد خصيصـــا لبـــاب المكان الذى ارتكب السرقة بداخله .

والمفتاح المصطنع يشمل كل مفتاح صمم علـــي غـــرار المفتـــاح الاصلى – ويعتبر في حكم المفتاح المصطنع المفتـــاح الاصلـــى المعـــد للاستعمال الاحتياطى في حالة فقد المفتاح الاصلى .

التزى بزى أحد الضباط أو الموظف عمومى أو إبراز أمر مزور مدعى صـــدوره من طرف الحكومة :

يقصد بذلك الشرط باتخاذ الجانى وسيلة الخداع والغـــش كفكـــرة وسيلة غير مألوفة للدخول إلى المكان المسكون أو المعد للسكنى واستخدام الجانى زى أحد الضباط أو موظف عمومى أو إبراز أمر مزور مدعـــى صدوره من جهة الحكومة . استخدام الجانى اى منها يتحقـــق بـــه علـــة التشديد في هذا الشرط ذلك لان الجانى يستغل الثقة التى يضعها المجنـــى علية في السلطات العامة ووجوب طاعتها .

هـ يفعلوا الجناية المذكورة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم .

الإكراه :

هو كل عنف موجه إلى الجسم أو إلى النفس بهدف أو بغاية تعطيل مقاومة الجسم وشل مقاومة الجسم بأسلوب يثير في نفس المجنـــى عليـــه الخوف والزعر الأمر الذى يترتب عليه انصياع المجنى عليـــه لا وامـــر الجانى وعناصر الإكراه هى :

١ــ عنف علي الجسم أو علي النفس .

٢ــ غاية وهدف العنف شل مقاومة الجسم وأحداث الزعر والخوف للمجنى عليه .

٣ــ انصياع المجنى عليه لا وامر الجانى نتيجة اســـتخدامه هـــذا العنف .

التهديد :

التهديد باستعمال السلاح هو في حد ذاته إكراه لانه يضعف مقاومة المجنى عليه ويسهل سرقته لان التهديد ما هو لا ضرب مـــن ضـــروب الإكراه لان شأنه شأن الإكراه تماما من حيث أضعاف مقاومـــة المجنـــى عليه للجانى .

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى اى لابد أن يكون الجانى عالما بكـــل جوانـــب الركن المادى لجريمة السرقة وبتوافر كافة هذه الشروط أو علـــي الأقـــل الاعتقاد بوجودها من ظروف الحال ــ ومع ذلك يقـــدم علـــي ارتكـــاب الجريمة وان يقوم الفاعل بإزالة العلاقة بين الشئ المختلس وبين حائـــزه

عن علم وان يكون لدى الفاعل الوعى اليقينـــى بملكيـــة الغــير للشـــئ وتستخلص المحكمة دائما نية السرقة من ظروف الحال ومـــدى توافـــر اجتماع الشروط الخمسة المنصوص عليهم في المادة ٣١٣ مـــن قـــانون العقوبات في حق المتهمين .

عقوبة الجريمة :

إذا اثبت أن الجانى قام بجريمة السرقة وكـــانت الخمـــس شـــروط المشار إليهم في المادة ٣١٣ من قانون العقوبات قد اجتمعوا فيكون الحكـم علي الجانى بعقوبة السجن المؤبد .

مادة (٣١٤)

يعاقب بالسجن المشدد[1] من ارتكب سرقة بإكراه فإذا ترك الإكراه اثر جروح تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد .

التعليق :

[جناية السرقة بالإكراه]

أركان الجريمة :

أولا: الركن المادى :

١ــ أن يتخذ الفاعل سلوك الإكراه .

الإكراه:

إجبار يأتيه السارق ليحبط المقاومة التى يبديها المجنى عليه اعتراضا علي تنفيذ السرقة أو في تعريف أخر الإكراه هو كل عنف موجه إلى جسم أو نفس المجنى علية غايته وهدفه تعطيل مقاومة الجسم وشل مقاومة الجسم وذلك باتخاذ الجانى أسلوب يثير في نفس المجنى عليه الخوف والذعر الأمر الذى يترتب عليه انصياع المجنى عليه لا أوامر الجانى حرصا علي سلامة نفسه وبدنه .

والإكراه يتكون من عناصر ثلاثة :

أــ عنف علي الجسم أو النفس هذا العنف يقع علي المجنى عليه .

ب ــ أن يكون الهدف والغاية من هذا العنف الواقع علي المجنى هو شل مقاومة جسم المجنى عليه لكى لا يقف حائلا دون إتمام الجانى جريمة السرقة .

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

١ــ أن يترتب علي ذلك خوف وذعر في نفس المجنى عليه علــــي سلامة نفسه وبدنه أو شرفة أو اعتباره وتكون نتيجة ذلك أذعان وانصياع المجنى عليه لأوامر الجانى .

٢ــ أن تقع جريمة السرقة بالمعية أو المصاحبـــة لفعــل الإكــراه الصادر من الجانى علي المجنى عليه .

والقانون قصد بعبارة (السرقة بالإكراه) السرقة التى تقترن بـــها أو يتقدمها أو يتلوها الإكراه.

لذلك يجب أن يكون هناك تقارب زمنى بيـــن عنصريـــن الســـرقة والإكراه.

٣ــ أن يكون قصد وهدف وغاية الجانى من الاســـتعانة بـــالإكراه النجاة أو الحصول علي الشيء المختلس أو المسروقات وقد يكون الإكراه بهدف منع المجنى عليه من ملاحقة السارق واسترداد ما سرقه ويتحقـــق الإكراه حتى ولو كان عقب فعل الاختلاس متـــى تـــلاة مباشـــرة وكـــان الغرض منه النجاة بالشيء المسروق .

٤ــ أن يكون هناك رابطة سببية بين الإكراه والسرقة اى أن يكون سبب حصول الجانى علي شئ المختلس واخراجه من حوزة حائزة هـــو حدوث إكراه من الجانى علي المجنى عليه .

وتقدير ذلك متروك لقاضى الموضوع بغـــير معقـــب مـــادام قـــد استخلصه استخلاصا سائغاً مؤدى إلى أسبابه .

٥ــ أن يكون الإكراه مستهدفا جسم وبدن المجنى عليه أو مســـتهدفا نفسيه وشعور المجنى عليه في حالة كونه إكراه معنوى .

ثانيا: الركن المعنوى :

يشترط أن يتوافر لدى الجانى في جريمة السرقة بوجه عام قصـــد خاص وهو (نية تمليك الشيء المسروق أو المختلس) ونية التمليك هـــى إرادة الظهور علي الشيء بمظهر مالكه .

ونية التمليك تحرم المالك من ملكه للشئ هذا هو الوجه الســلبى – وتفترض أيضا نية التمليك وجه ايجابى وهى رغبة وقصد الجـــانى فـــي الحلول محل مالك الشيء والظهور بمظهر مالكه .

إذا انتفت نية التمليك لدى الجانى انتفى بالتالى الركـــن المعنـــوى برمته لا عبره في السرقة بالباعث عليها .

علاوة علي توافر القصد الخاص في جريمة السرقة المتمثل في نية التملك للشئ المختلس أن تنصرف إرادة الجانى الى إكراه المجنى عليـــه حتى يتخلى عن حيازته للشيء المختلس الذى في حوزته .

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب الجريمة السرقة بإكراه بالسجن المشدد .

ـ إذا ترتب علي الإكراه الواقع علي جسم المجنى عليه اثر جروح فتكون العقوبة في هذه الحالة بالسجن المؤبد أو المشدد .

من أحكام محكمة النقض بشأن جريمة السرقة بإكراه:

لما كان الحكم قد اثبت في حق الطاعن ارتكاب جناية الشروع فـــي سرقة بإكراه على الصورة انفه البيان , وكانت العلة التى من اجلها غلـــظ الشارع العقاب علي السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا إنما هى مجـــود حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجانى لم يقصد من حملة الاستعانة به

واستخدامه في الجريمة , وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب في نفـــس المجنى عليه , وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا او غير صـــــالح للاستعمال او كان مجرد مسدس صوت طالما أن مظـــهره يـــؤدى الـــى الغرض المقصود من حملة ويحقق العلة من تغليظ العقاب في هذه الحالـــة , واذ كان الثابت أن الطاعن قد اتخذ التهديد باستعمال السلاح وهو مسدس الصوت وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى علية في ارتكاب جريمة الســـرقة , فان الاكراه الذى يتطلبه القانون في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات يكون متحققا علي ما استقر عليه قضاء النقض , ولا يكون الحكم قـــد خـــالف الفانون .

(الطعن رقم ١٦٩٣٩ لسنة ٦٤ق ــ جلسة ١٩٩٦/٩/٢٣)

لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر حصول الشروع في السرقة ليلا من جناة متعددين يحمل احدهم سلاحا . عرف حامل الســـلاح أم لـــم يعرف . اخطأ الحكم في تحديد حاملة أم لم يخطىء , فان ذلك لـــم يكـــن بذى اثر في مسئولية الطاعنين عن الجريمة . لما هو مقرر من ان حمـــل السلاح في السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الاجرامى يسرى علي كـــل من قارف الجريمة فاعلا كان ام شريكا ولو لم يعلم به فان كل ما يثـــيره الطاعنان في صدد تجزئة المحكمة لاقوال الشهود واعترافات المتهمين او تناقضها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعياً في تقدير الدليل وفي ســـلطة محكمة الموضوع تجزئتة ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهـــو ما لا يجوز أثارته او الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٧١٢ لسنة ٦٤ق ــ جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)

لما كان لا يلزم في الاعتداء الذى تتوافر به جريمة الشــروع فــي السرقة بإكراه ان يكون الاعتداء سابقا او مقارنا لفعل الاختــلاس , بــل يكفى ان يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشــرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس , وكان الثابت مــن مدونــات الحكم ان الطاعن اخذ يدفع المجنى عليها بيدية بقوة واطبق علي عنقــها يريد إلقائها علي الأرض حتى يتمكن من الفرار بالمنديل وما به من نقـود سرقها من جيب المجنى عليها فان ما اورد الحكم في هــذا الشــأن ممــا يتوافر به ظرف الإكراه في جريمة الشروع في السرقة كما هو معــرف قانونا .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٣/٤س ٢٨ص ٤٤٦)

يكفى لاعتبار الجانى شارعا في جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة اتيانه شطرا من الأفعال المكونة للظروف المشــددة . ولمحكمــة الموضوع ان تستخلص نية السرقة من تنفيذ هذه الأفعال دون ان تكــون خاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض .

(طعن ١٣٧٨ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٥/٢٨ في ٢٥ عاما ص ٧٦١)

يكفى لاعتبار الجانى شارعا في جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة اتيانة شطرا من الافعال المكونة للظروف المشــددة , ولمحكمــة الموضوع ان تستخلص نية السرقة من تنفيذ هذه الأفعال دون أن تكــون خاضعة في ذلك لرقابه محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٤ق ـــ جلسة ١٩٣٤/٥/٢٨)

من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة عينى متعلـــق بالأركـــان المادية للجريمة , ولذلك فهو يسرى علي كل من اســـهم فـــي الجريمـــة المقترنة به ولو كان وقوعه من احدهم فقط دون الباقين .

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٢س ٣٦ص ٧٧٢)

لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في الســـرقة اســتقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليــه وهو ما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا في معرض تحصيله لظروف الواقعة وانتهى الى ثبوته في حق الطاعنين . ولا يعيب الحكم ان اعتبر التـــهديد باستعمال السلاح اكراهما , ذلك بان تعطيل مقاومة المجنى عليـــه كمـا يصح ان تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة علي جسم المجنى عليــه يصح أيضا ان تكون بالتهديد باستعمال السلاح ويندمج في الاكـــراه كـل وسيلة قهرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولـــة بينــه وبين منع الجانى من مقارفة جريمته ــ علي انه لا جدوى من النعى علي الحكم في هذا الخصوص طالما انه قد استظهر حصول السرقة في طريق عام من جناة متعددين يحملون سلاحا وهو ما يكفـــى لتـبرير العقوبـة المقضى بها ولو لم يقع اكراه من الفاعلين .

(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٤٨ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/٤س ٣٠ص ٤١١)

لا يلزم ان يتحدث الحكم عن ركن إلاكراه في الســـرقة اســتقلالا مادامت تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه وهو مـا دلل عليه الحكم تدليلا سائغا في معرض تحصيله لظروف الواقعة وانتـهى الى ثبوته في حق الطاعنين . ولا يعيب الحكم أن اعتبر التهديد باستعمال

السلاح اكراها ، ذلك بأن تعطيل مقاومة المجني عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم المجني عليه يصح أيضـا أن تكون بالتهديد باستعمال السلاح ، ويندمج في الإكراه كل وسيلة قسـرية تستعمل لغل يد المجني عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجاني من مقارفة جريمة السرقة

(الطعن ١٩٨٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/٤س ٣٠ ص ٤١١)

إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضية بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه .

(الطعن رقم١٦٣٤ لسنة٤٩ ق جلسة١٦/ ٣ / ١٩٨٠ س٣١ ص٣٤٨)

الاكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع علي الأشـخاص لتعطيل قوة المقاومة او إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة . فكما يصـح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة علـي جسمه ، فان يصح ايضا ان يكون بالتهديد باستعمال السلاح .

(الطعن رقم١٨٩٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦س ١٣ص٧٧٠)

لا يلزم ان يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالا مـا دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليـه . وكان الحكم قد استظهر ان الطاعن والمحكوم عليه الأخر اعتديا بالضرب بأداء علي المجنى وتمكنا من سرقة سلاحه النارى من بعـد أن إسـقطاه أرضا . وهو ما توافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة بـالإكراه فانه لا يعيب الحكم من بعد عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة وظـرف الإكـراه . فضلا عن ان هذا الظرف في السرقة إنما هو مـن الظروف

العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة , وهو بهذا الوصف لا حق بنفس الفعل وسار في حق كل من ساهموا معه ولو كان وقوعه من احدهم فقط ولو لم يعلم به , ومن ثم فأن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٦٢ق ــ جلسة ١٩٩٤/٢/٦س ٤٥ص ٢٢١)

ان الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع علي الأشخاص بتعطيل قوة المقاومة او اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ولا يشترط لتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات التى يكون الاعتداء سابقا او مقارنا لفعل الاختلاس بل يتحقق ولو كان قد تلاه مباشرة متى كان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس واثبات الارتباط بين السرقة والاكراه وهو من الموضوع الذى يستقل به قاضية بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه .

(الطعن رقم ١٩٠٣١ لسنة ٦٥ق ــ جلسة ١٩٩٧/١٠/٤)

من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة عينى متعلق بالاركان المادية المكونة للجريمة , لذلك فهو يسرى علي كل من اسهم في الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الغائبين .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ق ــ جلسة ١٩٦٧/٦/١٩س ١٨ص ٨٤٦)

لا يلزم في الاعتداء الذى تتوافر به جناية السرقة بإكراه ان يكون الاكراه سابقا او مقارنا لفعل الاختلاس , بل انه يكفى ذلك لولا عقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس, سواء وقع علي المجني عليه نفسه او علي غيره لمنعه من ملاحقة السارق واسترداد ما سرقه . ولما كان الثابت من مدونات الحكم

ان الطاعن نشل حافظة النقود من المجنى عليها وسلمها لاخر فلما لاحقـه ابنها اعترض الطاعن سبيله وضربه بالعصا علي ذراعيه حتـــى يمكـــن السارق معه من الفرار بما سرقه وتم له ما أرد , فان ما اثبت من ذلـــك تتوافر به جناية السرقة بالإكراه كما هى معرفة في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٧ق جلسة١٨/١٢/١٩٦٧س ١٨ص ١٢٧٧)

لما كان لا يلزم ان يتحدث الحكم عن ركن اكـــراه فـــي الســـرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتـــب جريمـــة السرقة عليه , وكان الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع علي الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة او إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ـ وكان بين مدونات الحكم المطعون فيه انه اثبت في حـــق الطـــاعن مســـاهمته بنصيب في الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها شل مقاومـــة المجنـــى علية أثناء ارتكاب السرقة فانه يكون قد بين ظرف الإكراه والرابطة بينـــه وبين فعل السرقة .

(الطعن رقم ٥٨٠١ لسنة ٥٣ق جلسة ٢٨/٢/١٩٨٤س ٣٥ص ٢٠٥)

الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قســـرية تقـــع علـــي الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة او إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة وكان لا يشترط لتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٣١٤ من قـانون العقوبات ان يكون الاعتداء الذى ينشأ عنه الجرح سابقا او مقارنا لفعـــل الاختلاس , بل يتحقق ولو كان قد تلاه مباشرة متى كان الغـــرض منـــه النجاة بالشيء المختلس , واذ كان ما اورده الحكم في مدوناته تتوافر بـــه

كافة أركان جناية السرقة بالإكراه الذى ترك هذا اثر جروح كمـــــا هـــي معرفة به في القانون , و كان إثبات الارتباط بين السرقة بالإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضية بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه

(الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٥٥ق جلسة٢٢/١٠/١٩٨٥س ٣٦ص ٩١٩)

لما كان الاكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قســرية تقــع علـــي الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة او إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة . وكـان ما أورد الحكم في مدوناته تتوافر به جناية السرقة بالإكراه بكافة أركانـــها كما هى معروفة به في القانون وكان إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضية بغير معقب مادام قد اســـتخلصه مما ينتجه , ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت بأدلــــة ســـائغة قيـــام الارتباط بين السرقة و.قاومة الطاعنين للمجنى عليه تسهيلا للسرقة , فان مجادلة الطاعن الثانى في هذا الصدد تضحى غير مقبولة .

(الطعن رقم ١٨٧١٦ لسنة ٦٣ق ــ جلسة ١٧/١٢/١٩٩٥)

من المقرر ل أنة لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكـــراه فـــي السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركـــن وترتـــب جريمة السرقة عليه .

(الطعن ٧٢٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ٥/١٠/١٨٨٦ س٣٧ص٦٩٥)

من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة ظـــرف عينـــي متعلـــق بالأركان المادية للجريمة ولذلك فهو يسرى في حق من أسهم في الجريمة المقترنة ولو كان وقوعه من أحد المتهمين دون الباقين .

(الطعن ١٥١٥لسنة ٥٧ق ــ جلسة ٥/١/١٩٩٥)

من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة إنما هو مـــن الظـــروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لا حق بنفـس الفعل وسار في حق كل من ساهموا فيه ولو كان وقوعه من أحدهم فقـــط ولو لم يعلم به .

(الطعن ٧٢٥ لسنة٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٦/١٠/٥س ٢٧ص ٦٩٥)

إشارة المادة ٣١٤ عقوبات الى الإكراه إطلاقا ما يكفى لان يندمـج في الاكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومـــة والحيلولة بينه وبين منع الجانى عن مقارفة جريمته , ويستوى فـــي الأداة المهدد بها أن تكون سلاحا بطبيعته او بالتخصيص , متى ثبت ان الجـانى قد حملها عمدا لمناسبة السرقة ليشد بها أزره وليتخذ منها وسيلة لتعطيـل مقاومة المجنى عليه في ارتكاب السرقة , وهو مـــا يســـتخلصه قـــاضى الموضوع من اى دليل او قرينه في الدعوى في حدود سلطته التقديرية .

(الطعن ١٤٠٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠س ١٩ص ١١١٧)

من المقرر أن الإكراه كظرف مشدد في جناية الســـرقة بـــالإكراه يتحقق كل وسيلة قسرية تقع علي الأشخاص لتعطيل قـــوة المقاومـــة او إعدامها تسهيلا للسرقة .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٦٥ق ــ جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)

ان الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع علي الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة او اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة سواء كانت هـــذه الوسيلة من الوسائل المادية التى تقع مباشرة علي جسم المجنى عليـــه او كانت تهديدا باستعمال السلاح .

(الطعن رقم٥١٤٦ لسنة ٥٤ق ــ جلسة ١٩٨٥/٢/٦س ٣٦ص ٢١٤)

لما كان من المقرر ان الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع علي الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة او إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة وانه كان يصح انه كما يصح ان يكون تعطيل مقاومة المجنى علية بالوسائل المادية التى تقع مباشرة علي جسمه فانه يصح أيضا ان يكون بالتهديد باستعمال السلاح وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه للواقعة وفي تحصيله لاقوال المجنى علية ان الإكراه تمثل في التهديد باستعمال السلاح ولم تتبع فيه الوسائل المادية التى تقع مباشرة علي الجسم والتى يمكن ان تتخلف عنها اثار جروح فانه لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعنان من خلو جسم المجنى عليه من الإصابات .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ق ــ جلسة ١٩٨٤/١٠/٩س ٣٥ص ٦٥١)

لما كان الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع علي الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة او إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة , وكان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جناية السرقة بالإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به في القانون , وكان إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضية بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه , ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت بأدلة سائغة قيام الارتباط بين السرقة وشل مقاومة الطاعنين للمجنى عليهما تسهيلاً للسرقة فان محاولة الطاعنين في هذا الصدد تضحى غير مقبولة .

(الطعن رقم ٥٣٣١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٥/١٢س ٤٢ص ٧٨٦)

الاكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع علي الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة او اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة .

(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٦س ٣١ص ٣٨٤)

لما كان الحكم قد اثبت ان الطاعن كان علي مسرح الجريمة حـاملا مطواة وهدد المجنى عليه بها بقصد سرقته فشل بذلك مقاومته حتى تمـت السرقة , وكان الطاعن لا ينازع في ان هذا الذى اثبته الحكم لـه اصلـه الثابت في الاوراق , فان ذلك يكفى لاعتباره فاعلا اصليا فـي جريمـة السرقة باكراه , ويضحى نعيه علي الحكم بالخطأ في الاسناد غير سديد

(الطعن رقم ٨٢٣٠ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/٧س ٤٠ص ٣٥٥)

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اثبت فـي حـق الطاعن مساهمته بنصيب في الافعال المادية المكونة للجريمة ومنها دفعـة المجنى عليه بدراجته وانتزاعه حافظا نقوده وبها مبلغ خمسة وعشـرون جنيها فانه يكون قد بين ظرف الاكراه والرابطة بينه وبين فعل السرقة .

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ١٩٧٥/١/١٢س ٢٦ص ٣١)

من المقرر انه لا يشترط لا عتبار المتهمين فاعلين اصليين فـي جناية السرقة باكراه ان يقع من كل منهم فعل الاكراه وفعل الاختـلاس ـ بل يكفى لعدهم كذلك ان يرتكب كل منهم اى الفعلين متى كان ذلك فـي سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا . وكان من المقرر ان تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح ان يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة علي جسم المجنى عليه يصح ان يكون بالتهديد باستعمال السلاح .

(الطعن رقم ٨٢٣٠ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/٧س ٤٠ص ٣٥٥)

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اثبت فـي حـق الطاعن مساهمته بنصيب في الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها حمله مديـه وتواجده مع اخرين علي مسرح الجريمة وهو ما يكفى لاعتبارهم

جميعا فاعلين أصليين فيها . فان ما يثيره الطاعن في شأن التدليل علـــي عدم مشاركته في ارتكاب الجريمة ــ لا يعدو في حقيقته ان يكون جــدلا موضوعيا في سلطته المحكمة في وزن عناصر واستنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٥٣ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/٢٧س ٢٢ص ٦٩)

لا يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين اصليين فـــي جنايـــة الســـرقة بالاكراه ان يقع من كل منهم فعل الاكراه وفعل الاختلاس , بل يكفى فـــي عدهم كذلك ان يرتكب كل منهم اى الفعلين , متى كان ذلك في سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ق ــ جلسة ١٩٧١/١/١٨س ٢٢ص ٦٩)

العلة الداعية الى تشديد العقوبة في جريمة السرقة اذا اقترنت بحمل السلاح ان حمل الجانى للسلاح يشد ازره ويلقى الرعب في قلب المجنـــي عليه او من يخف لنجدته ويهيء السبيل للجانى لاستعماله وقت الحاجــة . هذه العلة تتوافر بلا شك اذا كان السلاح المحمول سلاحا معدا بطبيعته اى معد اصلا للاعتداء علي النفس كالمسدسات والبنادق فحمله يعتـــبر فـــي جميع الاحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة, امــا الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وان لم تكن معدة لـــه بحسب الأصل ومثلها كالمطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملـــها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية ان حملها كـــان لمناســـبة السرقة وإذا كان الحكم المطعون فيه قد نسب للطاعن الأول انه كان أثنـاء ارتكابـــه السرقة مع أخر حاملا سلاحا مخبأ (مدية) دون ان يدلل علي ان

حمله لهذه المدية كان لمناسبة السرقة فانه يكون معيبا بقصور يبطله بمـــا يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/١٧س ٣٤ص ٦٤٢)

لم ينص القانون في المادة ٣١٤ عقوبات علي نوع معين من أنواع الإكراه . فالإكراه في السرقة يتحقق بكــل وســيلة قســرية تقــع علــي الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة وإعدامها عندهم تسهيلا للسرقة , ســـواء كانت تؤدى الى تلك النتيجة بذاتها ام بعد أعداد وعلي نحو معين , فـــإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من التقرير الطبى ان السكران هـــو نبات غنى بالا تروبين وانه يستعمل في التخدير بقصد السرقة وان مفعوله يؤدى الى تخدير الجهاز العصبى وان التأثير الهام الذى يحدثه هو شـــلل أطراف الأعصاب , وان المتهم وضع تلك المادة وهو عالم بتأثيرها فـــي شراب تناولتة المجنى عليها وانه هدف من ذلك الى تعطيل مقاومتها حتى يتمكن من ارتكاب السرقة , فان الاكراه الذى يتطلبه القانون في المـــادة ٣١٤ عقوبات يكون متحققا .

(الطعن رقم٢٠٦٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٤س ١٨ص ١٢١٨)

لا يقدح في سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبـــط الأســـلحة او الأدوات التى استعملت في الإكراه , ذلك لانه مادام الحكم قد اقتنع مـــن الأدلة السائغة التى أوردها بان الطاعنين كانا يحملان أســـلحة وأدوات استعملاها في الإكراه وهو ما يكفى للتدليل علي توافر ظرف الإكراه في حقهما ولو لم تضبط تلك الأشياء

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/٥س ١٩ص ١٥٦)

لا يشترط لتوافر طرق التهديد باستعمال السلاح الذى تتوافـــر بــه جريمة السرقة بالتهديد باستعمال السلاح انفه الذكـــر ان يكــون التـــهديد باستعمال السلاح سابقا او مقارنا لفعل الاختلاس , بل يكفـــى ان يكــون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس , متى كان مباشرة وكان الغرض منـــه النجاة بالشىء المختلس .

(الطعن رقم١٢٨٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩س ٤٣ص ١٠١٤)

من المقرر ان التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس في جريمة السرقة يجب ان يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلـــى عنـــه الحيازة حقيقة , وعدم الرضاء ــ لا عدم العلم ــ هو الـــذى يـــهم فـــي جريمة السرقة , والحاصل في هذه الدعوى ان المجنى عليه لم يسلم نقوده برضاء منه بل اخذها المتهمين قسرا عنه ولما طالب بها اجبر علي ترك السيارة دونها باستعمال الاكراه الذى ترك به جروحا بينما هرب الجنـــاة بالمسروقات ويستوى في الاكراه ان يكون سابق علي السرقة او لاحقـــا عليها مادام بقصد الهروب بالمسروقات .

(الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٧ق ــ جلسة ١٩٩٥/١/٥)

لما كان من المقرر ان الاكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع علي الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة او اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة وانه كما يصح ان يكون تعطيل مقاومة المجنى عليها بالوســائل الماديـــة التى تقع مباشرة علي جسمه فانه يصح ايضا ان يكون بالتهديد باســتعمال السلاح , وكانت صورة الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيـــه والتـــى تفيد ان الطاعن هدد المجنى عليها الثانية شاهدة الأثبات باستعمال محدث

صوت (مسدس صوت يشابه الأسلحة النارية) فشل بذلك مقاومتها وأوقع الرعب في نفسها وتمكن بهذه الوسيلة من الإكراه من الاستيلاء على المسروقات فأن ذلك , يشكل جناية السرقة بالإكراه كما هى معرفة به في القانون ولا غير من ذلك أن التهديد لم يكن بسلاح نارى حقيقي وانما كان بمحدث صوت يشابهه لان العلة التى من اجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة بالإكراه أن من شأن الإكراه أضعاف المقاومة وتسهيل السرقة وهو الشأن في التهديد باستعمال السلاح ولو كان غير حقيقي او فاسد او غير صالح للاستعمال ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن أمام محكمة النقض في شأن ذلك يكون غير قويم .

(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٦٥ق ــ جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)

مادة / ٣١٥

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد[1] علي السرقات التى ترتكب في الطرق العامة سواء كانت داخل المدن او القرى او خارجها او في احدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في الأحوال الأتية :ـ

أولا :ـ إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

ثانيا :ـ إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الأكراة .

ثالثا :ـ إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحا وكان ذلك ليلا او بطريق الأكراة أو التهديد بأستعمال السلاح .

المادة ٣١٥ مستبدلة بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠

١معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

التعليق:

[جناية السرقة في الطرق العامة او احدى وسائل المواصلات]

أركان الجريمة :

أولا: الركن المادى للجريمة:

لابد ان تقع الجريمة في مكان معين او خاص وهو أما طريق عمومي او وسيلة نقل برى او مائي او جوى وهذا الشرط وهو الذى يميز جريمة السرقة هذه عن كافة جرائم السرقة الأخرى ــ ويطلق علي هذه

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٣٠

الجريمة اسم جناية قطع الطريق . ويلزم لتوافر جريمة جناية قطع الطريق ان يتحقق إحدى الشروط الآتية علاوة علي الشرط السابق بيانه .

١ـ ان تقع السرقة من شخصين علي الأقل يكون واحد منهما علي الاقل حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ.

٢ـ او أن تقع السرقة من شخصين علي الأقل بطريق الإكراه .

٣ـ او أن تقع السرقة من شخصين واحد يكون حاملا لسلاح ويكون ذلك ليلا او بطريق الإكراه او التهديد .

ـ أما الحكمة من تشديد العقوبة علي السرقات التى تقع في الطوق العمومية وذلك لتأمين المواصلات من سطو اللصوص أيا كان نوع المواصلات او الطرق او المدن ولا عبره بكون الطريق خارج المدن او داخل المدن .

ثانيا: الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى الخاص لجريمة السرقة بصفة عامة علاوة وقوع السرقة في مكان خاص نص عليه المشرع حتى تشدد العقوبة وهى ان تقع الجريمة في احدى المواصلات البرية او المائية او الجوية او الطوق العمومية سواء داخل المدن او خارجها او القرى .

ثالثا: العقوبة :

يعاقب الجانى مرتكب الجريمة بالسجن المشدد او المؤبد ويعاقب ايضا علي الشروع في هذه الجناية طبقا للقواعد العامة .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٣١٥ من قانون العقوبات :

أن مفهوم الطريق العام وفق نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ يسرى علي ما في داخل المدن او القرى او خارجها سواء بسواء , وكانت العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وانما تكون بطبيعه هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء علي النفس وعندئذ لا يفسر حمله بأنة لاستخدامه في هذا الغرض , او انه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة التى تحدث القتل وان لم تكن معدة له بحسب الأصل ــ كالسكين او المطواة ــ فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية ان حملها كان لمناسبة السرقة .

(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٩س ٣٦ص ٧٢٤)

جريمة السرقة التى ارتكابها الطاعن قد وقعت في الطريق العام ليلا حالة كونه يحمل سلاحه ومن ثم تقوم بها الجناية المنصوص عليها في المادة ٣١٥ ثالثا من قانون العقوبات واقترنت بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار , ومن ثم فقد برئ من قاله الخطأ في تطبيق القانون التى رماه بها الطاعن . لما كان ما تقدم جميعه , فان الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون علي غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٥٢٢٣ لسنة ٧٠ق ــ جلسة ٢٠٠١/٢/٤)

عقوبة جناية السرقة بالإكراه في الطرق العامة او في إحدى وسائل النقل طبقا لنص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات هى الأشغال الشاقة

المؤقتة , فان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الشـــروع فـــي السرقة بالإكراه في الطريق العام وفي إحدى وسائل النقل العـــام البريـــة واعمل في حقه المواد ٤٦ , ٤٥ ، ٣/٣١٥ من قانون العقوبات وقضـــى بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما , يكون قد خالف القـــانون بتجاوزه نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الأشغال المؤقتة مما يقتضـــى هذه الحكمة ــ لمصلحة الطاعن وأعمالا لنص الفقرة الثانية من المـــادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن إمام محكمـــة النقـــض الصـــادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ــ أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمـــة الموضوع من مخالفة للقانون ولو لم يرد ذلك بأسباب الطعن .

(الطعن رقم ٥١٤٦ لسنة ٥٤ق ــ جلسة ١٩٨٥/٢/٦س ٣٦ص ٢١٤)

ومن المقرر ان الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد سواء أكـــانت الأرض مملوكـــة للحكومـــة ام للأفراد , وكان الحكم قد اثبت في مدوناته ان الطاعن ارتكـــب جريمـــة الشروع في السرقة بالإكراه في إحدى السيارات النقل العام أثناء تشـــغيلها وعند وقوفها في إحدى المحطات وهو ما يكفى لتطبيق حكم المـــادة ٣١٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥١٤٦ لسنة ٥٤ق ــ جلسة ١٩٨٥/٢/٦س ٣٦ص ٢١٤)

لما كان البين من مدونات الحكم انه أدان الطاعن بجريمة اقترافه ــ وأخر ــ شروع في السرقة في الطريق العام حالة كونه يحمل ســـلاحه ــ مطواة قرن غزال ــ ظاهرا ــ وهو ما يكفى لتبرير العقوبة المقضى بـــها ولـــو لـــم يقـــع إكراه من الفاعلين . واذ اخذ الحكم الطاعن بالمواد ٤٥ ،

٤٦ و٣١٥ من قانون العقوبات فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا , ذلك بان العقوبة المحكوم بها مقررة طبقا للفقرة الأولى من مادة العقـاب سالفة الذكر , ومع أعمال الفقرتين الثانية والثالثة مـــن المـــادة ٤٦ مـــن القانون المذكور , ومن ثم فانه غير مجد ما يثيره الطاعن من عدم وقـــوع إكراه .

(الطعن رقم ٩٣٦٤ لسنة ٦٢ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٤س ٤٥ص ٤٩٩)

انه كيما تعتبر السرقة التى ترتكب في الطريق العام ، جناية يعاقب عليها بالسجن المشدد ضرورة توافر الظرفين المشددين الآتيين :

١ــ أن تقع هذه السرقة من شخص فأكثر .

٢ــ أن يكون أحدهم علي الأقل حاملا سلاحا ظـــاهرا او مخبـــأ .
وكانت العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة المتقـدم بيانها هى بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتـــداء علـــي النفس وعندئذ لا يفسر حمله الا بانه لاستخدامه في هذا الغرض , او انـــه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الاسلحة لكونها تحدث الفتك وان لـــم يكن معدة لـــه بحسب الاصل فلا يتحقق الظرف المشـــدد بحملـــها إلا اذ استظهرت المحكمة ان حملها كان لمناسبة السرقة . وكانت المطواة قـــرن الغزال هى مما يندرج تحت النوع الاول من الاســـلحة , اعتبـــارا بـــان الشارع قدر خطورة حيازتها او إحرازها مما حداه الى التدخل التشـــريعى بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ المعدل لاحكام القانون رقم ٣٩٤ لســـنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة و الذخائر واعاد ادراج الاسلحة البيضاء ومـــن بينها المطواة قرن الغزال واعتبرها في عداد الاســـلحة التـــى لا يجـــوز حيازتها او احرازها بغير ترخيص بعد ان اكان قد عدل عن ذلك في ظل

سريان أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ الذى كان قد اخرجـــها عــن نطاق التأثيم وهو ما يتعين معه أعمال قصد الشارع واعتبار ان هذا النوع من السلاح الأبيض من الاسلحة المعدة للاعتداء علي النفس بطبيعتها فــي هذا الخصوص , وذلك لما هو مقرر من ان الاصل في قواعد التفسير ان الشارع اذا ما أورد مصطلحا معينا في نص ما وجب صرفه لهذه المعنـــى في كل نص اخر يرد فيه وهو ما يتأدى معه بالضرورة صرفــه لمعنـــى السلاح الوارد في نص المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات كظرف مشــدد في جريمة السرقة التى انتظامها , ظاهرا كان هذا السلاح ام مخبأ , قصد بحملة استعماله في السرقة ام عدم استعماله .

(الطعن رقم٢٨٤٤٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧س ٤١ص ٧٣٨)

لما كان الطاعن اذ قام بشهر مطواة في وجه المجنى عليه وطالبــة باعطائه ما معه من مبالغ نقدية وطلب منه ايقاف السيارة والنزول منـــها فقد تجاوز بذلك مرحلة التحضير ودخلا فعلا في دور التنفيذ بخطوة مـــن الخطوات المؤدية حالا ارتكاب جريمة السرقة بحيث اصبح عدوله بعـــد ذلك باختياره عن مقارفة تلك الجريمة , امرا غير متوقع ويكون ما ارتكبه سابقا علي واقعة الضبط شروعا في جناية معاقبا عليه , ويكون مجمـــوع ما اورد الحكم كافيا في تفعـــهم الواقعـــة بأركانـــها وظروفـــها حســبما استخلصتها المحكمة محققا لحكم القانون .

(الطعن رقم ٤٢٠٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨س ٣٦ص ٤٩٣)

مادة /٣١٦

يعاقب بالسجن المشدد[1] علي السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم علي الأقل حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ .

(١)معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

التعليق:

[جناية السرقة ليلا من شخصين فاكثر احدهم يحمل سلاحاً]

أركان الجريمة :

أولا: الركن المادى:

١ـ ان يتعدد الأشخاص الذين يرتكبون جريمة السرقة اى ان يكون اللصوص اثنين علي الاقل .

٢ـ ان ترتكب جريمة السرقة في وقت معين وساعات معينة من اليوم وهو وقت الليل وساعات الليل اى بعد غروب الشمس وقبل شروقها وتقدير ظرف الليل متروك لتقدير محكمة الموضوع .

٣ـ ان يحمل أحد اللصوص علي الأقل سلاح ويسترى الأمر أن يكون ظاهر او مخبأ ويستوى الامر أيضا أن يكون الجانى قد حمل السلاح عمدا بطريقة عرضية بحكم عمله مثلا . والعبرة في تقدير ما يحمله المتهم بانه سلاح من عدمه هو برجوع لطبيعته وما اذا كان معدا أصلا للاعتداء علي النفس ام لا .

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

ثانيا: الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى الخاص المطلوب توافره في جريمـــة الســرقة بصفة عامة علاوة اتجاه إرادة وعلم الجانى الى ارتكاب جريمة علي نحو الموضح بالركن المادى للمادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

ثالثا: العقوبة:

يعاقب الجانى بالسجن المشدد .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٣١٦ من قانون العقوبات:

وتعدد الجناة ــ لما هو مقرر من أن حمل السلاح في السرقة مثــل ظرف الإكراه هما من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الاجرامــى ويسرى حكمها علي كل من قارف الجريمة او اسهم فيها فاعلا كـــان او شريكا ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما مـــن بعضـــهم دون الباقين كما انه يكفى لتوافر ظرف تعدد الجناة المنصوص عليه في المـــادة ٣١٦ من قانون العقوبات ان تقع السرقة من شخصين فأكثر , لمـــا كـــان ذلك فان ما يثيره الطاعن من قاله القصور في بيان توافر اركان الجريمـة التى دان بها الطاعن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٨٠١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨س ٣٥ص ٢٠٥)

لما كانت المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هى كغيرها من المـــواد الواردة في باب السرقة التى جعلت من حمل السلاح مطلقا ظرفا مشـــددا دون تحديد لنوعه او وصفه وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض واستقر . فاذا كان الثابت من الحكم ان الطاعنين ارتكبا السرقة ليلا مـــع حمل سلاح ابيض ــ فان ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجنايـــة السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم٢١٢٥٨ لسنة٦٢ق جلسة١٩٩٤/١٠/١١س ٤٥ص ٨٥٥)

ان العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حملة لقانون الاسلحة والذخائر , وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل معد في الاصل للاعتداء علي النفس وعندئذ لا يفسر حمله الا بانه لاستخدامه في هذا الغرض , او انه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الاسلحة التى تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الاصل ــ كالسكين او المطواة ــ فلا يتحقق الظرف المشددة بحملها الا اذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية ان حملها كان لمناسبة السرقة.

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٥س ٣٠ص ٣٤٦)

العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الاسلحة والذخائر وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الاصل للأعتداء علي النفس وعندئذ لا يفسر حمله الا بانه لاستخدامه في هذا الغرض , او انه من الادوات التى تعتبر عرضا من الاسلحة التى تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الاصل كالسكين او المطواة ــ فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية ان حملها كان لمناسبة السرقة

(الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٥ق ــ جلسة ١٩٨٦/٢/٩س ٣٧ص ٢٥٧)

حمل السلاح في السرقة مثل ظرفى الاكراه والتهديد باستعمال السلاح هى من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الاجرامى ويسرى حكمها علي كل من قارف الجريمة او اسهم فيها فاعلا كان او

شريكا ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما مـــن بعضـــهم دون الاخرين , كما انه يكفى لتوافر تعدد الجناة المنصوص عليه في المـــادة ٣١٦ من قانون العقوبات ان تقع السرقة من شخصين فأكثر, لما كـــان ذلك , فانه ما يثيره الطاعن من قاله القصور في بيـــان توافـــر اركـــان الجريمة التى دانه الحكم بها وعدم ضبط ثمة اسلحة معه لا يكون لا محل

(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة٦١ق جلسة ١٩٩٢/١١/٩س ٤٣ص ١٠١٤)

لما كانت العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الاسلحة والذخـــائر وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الاصل للاعتداء علـــي النفس وعندئذ لا يفسر حمله الا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض او انه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الاسلحة التى تحدث الفتك وان لـــم تكـــن معدة له بحسب الاصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية ان حملها كان لمناسبة السرقة وهـــو الامر الذى خلصت اليه المحكمة في الدعوى المطروحة في حدود حقـــها حيث اعتبرت لاجنه حديدية لم يكن الا لمناسبة السرقة .

(الطعن ٢١٢٥٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١١س ٤٥ص ٨٥٥)

لما كان الحكم المطعون فيه الذى دان الطاعنين بجناية السرقة ليـــلا مع حمل السلاح نارى وانزل بكل منهم العقوبة المقررة في المـــادة ٣١٦ من قانون العقوبات , قد اقتصر في استظهار ظرف حمل السلاح الـــذى اوجب وصف واقعة السرقة بالجناية علي ما حصله . من اعتبار الســرقة جنايـــــة بسبب حمل بعض المتهمين سلاحا يقتضى قانونا معاقبتهم عن

الجناية هم وسائر من قاموا بالسرقة معهم وهو ما طبقه الحكم المطعـــون فيه بالنسبة لمن دانهم بجريمة السرقة , ولحسن سير العدالـــة للمحكـــوم عليهما الثامن والتاسع اللذين دانهما بجريمة إخفاء الأخشاب المسروقة .

(الطعن رقم ٥٨٣٥ لسنة ٥٦ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٤س ٣٨ص ٨٨)

لما كان قضاء محكمة النقض قد استقر علـــي ان جنايـــة الســـرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانونا بالنسبة الـــى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا او مخبـــأ ايا كان سبب حمله لهذا السلاح , وكانت المحكمة قد اطمأنت من جمـــاع الدليل المطروح عليها في الدعوى الى ان المتهم ــ ومعه آخرون ــ قـــد قاموا بإتيان واقعة السرقة ليلا وان احدهم كان يحمل سلاحا اطلـــق منـــه أعيرة نارية بعد الحادث مباشرة , وقد ضبط هذا السلاح معه بعد ذلـــك , فان ما ينعاه الطاعن لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمـــة الموضوع في تقدير الدليل مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٦٦٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٤/٤س ٤٤ص ٣٢٢)

العلة الداعية الى تشديد العقوبة في جريمة السرقة اذا اقترنت بحمل السلاح ان حمل الجانى للسلاح يشد أزره ويلقى الرعب في قلب المجنـــى عليه او من يخف لنجدته ويهيئ السبيل للجانى لاستعماله وقت الحاجـــة . هذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحا بطبيعته اى معد أصلا للاعتداء علي النفس كالمسدسات والبنادق فحمله يعتبر في جميـــع الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة , اما الأدوات التـــى تعتبر عرضا من الاسلحة لكونها تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب

الأصل ومثلها كالمطواة فلا يتحقـــق الظـــرف المشـــدد بحملـــها ألا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية ان حملها كـــان لمناســـبة السرقة وإذا كان الحكم المطعون فيه قد نسب للطاعن الاول انه كان اثنـــاء ارتكابه السرقة مع اخرين حاملا سلاحا مخبأ (مديـــة) دون ان يدلـــل ان حمله لهذه المدية كان لمناسبة السرقة فانه يكون معيبا بقصور يبطله بمـــا يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٥٣ق ــ جلسة ١٩٨٣/٥/١٧س ٣٤ص ٦٤٢)

حمل السلاح في السرقة ظرف مادى متصل بـــالفعل الاجرامـــى يسرى حكمه علي كل من قارف الجريمة فاعلا ام شريكا ولو لم يعلم به .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/٧س ١٦ص ٥٥٦)

لما كان الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيله قســـرية تقـــع علـــي الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة او إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ســـواء كانت هذه الوسائل من الوسائل المادية التى تقع مباشرة علي جسم المجنى عليه أووقعت تهديدا باستعمال السلاح وكان لا يلزم في الاعتـــداء الـــذى توفر به جريمة الشروع في السرقة بإكراه أن يكون الاعتـــداء ســـابقا او مقارنا لفعل الاختلاس يكفى ان يكون عقب فعل الاختلاس متى كان قـــد تلاه مباشرة .

(الطعن رقم ١٣٣٥٥ لسنة ٦٥ق ــ جلسة ١٩٩٧/٩/٢٥)

لما كانت العبرة في اعتبار السلاح ظرفا مشددا في السرقة ليســـت بمخالفة حملة لقانون الأسلحة والذخائر وانما تكون بطبيعة هـــذا الســـلاح وهل هو معد في الاصل للاعتداء علي النفس وعندئذ لايفسر حملـــه إلا

بأنه لاستخدامه في هذا الغرض , او انه من الأدوات التي تعتبر عرضـــا من الاسلحة التي تحدث الفتك ان لم تكن معدة لـــة بحسـب الاصـل ــ كالسكين او المطواة ــ وهو الامر الذي خلصت الية المحكمة في الدعـوة الراهنة في حدود سلطتها ودللت علية تدليل سائغا , فان ما يثيرة الطـاعن في هذا الشان وفي شان عدم استخدام سلاح ما في ارتكاب الحـــادث , لا يعدو ان يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتـــها محكمـــة الموضـــوع للواقعة وجدلا موضوعيا في سلطتها في استخلاص تلك الصـــورة كمـــا ارتسمت في وجدانها وهو ما تستقل فيه بغير معقب .

(الطعن ٦٢٨٠ لسنة ٥٣ق ــ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧س ٣٥ص٣٤٨)

مادة /٣١٦ (مكررا)

يعاقب بالسجن المشدد[1] علي السرقات التى تقع علي أسلحة الجيش أو ذخيرتة وتكون العقوبة بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بطريق الاكراة أو التهديد باستعمال السلاح أو إذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددةالمنصوص عليها في المادة ٣١٧ .

المادة ٣١٦ مكرر أضيفت بموجب القانون برقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤

التعليق :

[جناية سرقة أسلحه الجيش وذخيرته]

جاء بالمذكرة الايضافية للقانون ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤ الذي أضاف تلك المادة الي قانون العقوبات :

(تكررت حوادث سرقات أسلحة الجيش وذخيرته واستهان الجناة بالعقوبات المنصوص عليها حاليا في القانون وخاصة عقوبات السرقات غير المقترنة لظروف مشددة الأمر الذي اظهر بجلاء أن تلك العقوبات غير رادعة مما يتحتم النظر في تشديدها .

اركان الجريمة :

أولا :الركن المادي للجريمة .

١ـ ان يكون محل السرقة وموضوعها أسلحة الجيش بجميع أنواعها سواء كانت من الأسلحة الصغيرة أو غيرها برية أو بحرية أو

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

جوية ــ أو ان يكون محل جريمة السرقة الذخيرة علي مستوى أنواعـــها من كافة الأعيرة سواء كانت لأغراض التدريس او حية لأغراض القتـال ــ وجميع أنواع المفرقعات التي تستعمل في النسف أو التدمير او جميـــع أنواع الألغام الأرضة أو البحرية .

ثانيا : العقوبة :ـ

الظروف المشددة لجريمة جناية سرقة أسلحة الجيش وذخيرته .

١ــ ان يرتكب الفاعل جريمة سرقة أسلحة الجيش وذخيرته بطريقة الإكراه .

٢ــ ان يرتكب الفاعل الجريمة بالتهديد باستعمال السلاح .

٣ــ او ان يتوافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣١٧ من قانون العقوبات وهي :

(وقوع السرقة في مكان مسكون او معد للسكن او في محل للعبادة او وقوعها في مكان مسور بطريق الكسر مـــن الخـــارج أو التســـور أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو حصولها بكسر الأختام أو حدوثها ليلا أو من شخصين فاكثر أو ارتكابها من خدم بالأجرة لدي الجيش أو من مستخدمين أو صناع او صبيان في محلات له يشتغلان بها او اقترافها من المحترفين بنقل الأشياء او أي إنسان أخر مكلف بنقلها)

في حالة توافر أي شرط من الشروط السابق بيانـــها فـــي ســـلوك الفاعل مرتكب جريمة السرقة تكون العقوبة .

السجن المؤبد .

أما الفاعل مرتكب جريمة سرقة أسلحه الجيش وغيرته يعاقب فـــي الأحوال العادية الغير مقترنة باى ظرف من الظروف المشددة يكون عقابه السجن المشدد .

ثالثا : الركن المعنوي :

هو القصد الجنائي الخاص المطلوب توافرة في جريمـــة الســـرقة بصفة عامة علاوة على كون الفاعل قد اتجهت ارادتة وعلمة الى ســـرقة أسلحة الجيش وذخيرته.

مادة / ٣١٦مكررا (ثانيا)

يعاقب بالسجن علي السرقات التي تقع علي المهمات أو الأدوات المستعملة او المعدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام ،أو المرخص في إنشائها لمنفعة عامة وذلك إذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد من ٣١٣ إلي ٣١٦ .

المادة ٣١٦ مكرر(ثانيا) مستبدلة بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧

التعليق:

[جناية سرقة المهمات السلكية واللاسلكية او الكهربائية أو الخاصة بالمياه او الصرف الصحي]

الحكمة من تقرير عقوبة الجناية لهذه الصورة من صور السرقة هو محل السرقة وكونه مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة لاستعمالها في مرفق المواصلات التليفونية أو التلغرافية أو في مرفق الكهرباء أو مرفق المياه أو مرفق الصرف الصحي. لان هذه المرافق تودي دورا حيويا هام في المجتمع.

والمشرع يهدف إلى انتظام وحسن سير هذه المرافق – الأمر الذي حذا بالمشرع إلى تقرير عقوبة الجناية لمن يسرق هذه المهمات أو الأدوات سواء كانت محل استعمال أو معدة للاستعمال في المستقبل أو عند اللزوم .

أركان الجريمة:

أولا الركن المادي:

١ ــ ان يكون محل وموضوع السرقة مــهمات أو أدوات مســتعملة أو معدة للاستعمال في مرفق الموصلات التليفونية أو التلغرافيــة أو مرفــق الكهرباء أو مرفق الصرف الصحي.

٢ ــ ان يكون القائم بإنشاء هذه المرافق أو صاحب أو مالك المــهمات المستعملة أو المعدة للاستعمال في المرافق المذكورة الحكومة أو الــهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المرخص فــي إنشــائها لمنفعة عامة.

الظروف المشددة للعقوبة :

العقوبة المقررة أصلا لسرقة المهمات أو الأدوات المذكــورة هــي عقوبة السجن.

١- إذا اجتمع شروط خمسة في السرقة وهي حصولها ليــلا مــن شخصين أو اكثر مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة – دخولهم مكانــا مسكونا أو معد للسكني أو ملحقاته بواسطة تسور جدار أو كســر بــاب ونحوه.

-استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيي بزي أحد الضباط أو موظف عمومي أو إبراز أمر مدعي صدوره من طرف حكومــي – أن تكون السرقة بالاكراة أو التهديد باستعمال السلاح

– وعند إجماع الشروط الخمسة المذكورة في سلوك الجناة مرتكبي جريمة سرقة . مــهمات أو أدوات لمرفــق المواصــلات التليفونيــة أو التلغرافية أو مرفق الكهرباء أو مرفق المياه أو مرفق الصرف الصحي

- تكون العقوبة في هذه الحالة هي السجن المؤبد طبقـــا لاحكـــام المادة ٣١٣ من قانون العقوبات.

إذا كانت سرقة المهمات أو الأدوات المذكورة بإكراه تكون العقوبـــة هي السجن المشدد .

أما إذا ترك الإكراه اثر جروح فتكون العقوبة هي السجن المؤبد أو المشدد . وذلك طبقا لاحكام المادة ٣١٤ من قانون العقوبات.

٣- أما إذا حدثت سرقة المهمات أو الأدوات المذكورة في الطـــرق العامة أو وسائل النقل.

-من شخصين فاكثر أحدهم علي الأقل حاملا ســـلاحا ظـــاهرا أو مخبأ .

-أو من شخصين فاكثر بطريق الإكراه.

-أو من شخص واحد يحمل سلاحا وذلك ليلا أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح.

فتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد طبقا لنص المادة ٣١٥ مـــن قانون العقوبات.

٤-وإذا حدثت السرقة ليلا من شخصيا فاكثر كان أحدهم علي الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ تكون العقوبة هي السجن المشدد طبقا لنـــص المادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

ثالثا الركن المعنوي:

هـــو القصد الجنائي الخاص بجريمة السرقة بصفة عامة علاوة

علي اتجاه إرادة الفاعل وعلمه أن ارتكاب الجريمة علي النحـــو المبيـــن للركن المادي أي لابد ان يكون الجـــاني عالمـــا ان المـــهمات والأدوات مستعملة أو معدة للاستعمال في المرافـــق ســـواء مرافـــق المواصـــلات التليفونية أو التلغرافية أو مرفق الكـــهرباء أو مرفـــق الميـــاه أو مرفـــق الصرف الصحي وان تتجه إرادة الفاعل برغم هذا العلم إلـــــى ارتكـــاب الجريمة علاوة علي علم الجاني بان هذه المنشات والمـــــهمات مملوكـــة للدولة أو القطاع العام أو الهيئات او المؤسسات أو إنها مخصصة للمنفعـة العامة .

من أحكام محكمة النقض بشان المادة ٣١٦ مكررا(ثانيا) من قانون العقوبات:

ومن حيث أن الدعوى الجنائية أقيمـــت علـــى المطعـــون ضدهـــم لمحاكمتهم عن جنحة سرقة حديد مملوك للشـــركة العامـــة للمشـــروعات الكهربائية فقضت محكمة أول درجة غيابيا بعـــــدم اختصاصـــها بنظـــر الدعوى باعتبار أن الواقعة جناية طبقا للمادة ٣١٦ مكررا ثانيا من قـــانون العقوبات ، وإذ استأنفت النيابة العامة هذا الحكم قضت محكمة ثان] درجة غيابيا بتأييده بحكمين – فقررت النيابة العامة بالطعن فيهما بالنقض بعـــد صيرورتهما نهائيين بإعلانهما وفوات ميعاد المعارضة فيهما . لما كـــان ذلك وكانت المادة ٣١٦ مكررا ثانيا من قانون العقوبات قد نصت على أن "يعاقب بالسجن وكان البين من المفردات المضمومة أن مهندس الشـــركة المجنى عليها ، وخلت الأوراق مما يظاهر ما انتهى إليه الحكم المطعـــون فيه فى هذا الصدد ، وبالتالى فإن نص المادة ٣١٦ آنف البيان لا ينطبـــق على واقعة الدعوى ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية منهيا للخصومة على خلاف ظاهر لأن محكمة الجنايات

سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى باعتبار الواقعة جنحة فيما لو رفعت إليها ومن ثم يكون طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم الماثل جائزا وقد استوفى طعنها الشكل المقرر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة لمحكمة أول درجة.

(الطعن رقم ٥٥٣٩ لسنة ٥٣ق ــ جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ــ وهى الأمور التى لم يخطئ الحكم تقديرها ــ ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن خطأ الحكم – على فرض صحة ما زعمه ــ فى تطبيقه المادة ٣١٦ مكررا ثانيا على واقعة الدعوى طالما أن الحكم قد أفصح فى مدوناته عن الواقعة التى دان الطاعن عنها بما ينطبق عليه حكم الفقرة الثانية من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات مادامت العقوبة التى أنزلها الحكم المطعون فيه على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة لهذه المادة.

(الطعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣ س٣٦ص٧٩٦)

مادة / ٣١٦ مكررا (ثالثا)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تتجاوز سبع سنوات :
أولا: علي السرقات التي ترتكب في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية .
ثانيا: علي السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معدة للسكنى أو إحدى ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامه أو غير ذلك من الوسائل الغير المشروعة .
ثالثا: علي السرقات التي تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

المادة٣١٦ مكررا (ثالثا) أضيفت بموجب القانون ٥٩لسنة ١٩٧٠

التعليق :

[جنحة السرقة المشددة وعقابها]

مفترض أن هناك جريمة سرقة قد حدثت لكن صاحبها أحد هذه الأسباب الأمر الذي جعل هذه الجنحة مشددة عقابها إلى إحدى الأسباب الاتيه

١ــ كون السرقة قد وقعت في وسيلة نقل برية أو جوية أو بحرية

٢ــ أو كون السرقة قد حدثت في مكان مسكون أو معد للسكن أو إحدى ملحقاته أو أن الجاني قد استخدم وسيلة غير مشروعة في الولوج داخل المكان مثل التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفه كاذبة أو ادعاء القيام والتكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل الغير المشروعة .

٣ـ أو أن تقع جريمة السرقة من شخص واحد علي الأقل يكـــون حامل سلاح ظاهر أو مخبأ .

إذا أن حمل السلاح ظرفا مشدد للسرقة يؤخذ به زملاء اللص سواء كان السلاح مخبأ لا يعلمون به الشركاء أو يعلمو فالأمرين سواء وعلـــة التشديد أن حمل السلاح شيء في ذاته موجب لتشديد العقاب .

من أحكام محكمة النقض بشان المادة ٣١٦مكررا (ثالثا) من قانون العقوبات :

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣١٦ مكررا ثالثـــا مـــن قـــانون العقوبات قد نصت علي أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشـــهر ولا تجاوز سبع سنوات علي السرقات في مكان مسكون أو معد للســـكني أو أحد ملحقاته إذ تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكســـر أو اســـتعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمـــة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة . ولما كان من المقـــور أن التسور المعتبر ظرفا مشدد للسرقة هو دخول الأماكن المسورة من غـــير أبوابها مهما كانت طريقته يستوي في ذلك استعمال سلم أو الصعود علـــي الجدار أو الوثب إلى الداخل من نافذة أو شرفة أو الهبوط إليه مـــن أيـــة ناحية فالتسور كما عرفة القانون يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها ولما كانت ذلك وكان الطاعن قد اعترف بذلك في التحقيقات وهـــو يكفي لذاته لتحقق ظرف التسور المشدد لعقوبة السرقة والذي لا يشـــترط لتوافره سوي دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها فـــان مـــا بثـــيرة الطاعن بوجه النعي من مجادلة في عدم توافر الظروف المشددة يكون ولا محل له.

(الطعن رقم٢٥٢٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣ س ٣٦ ص٧٩٦)

لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن اقترف جريمة مع آخرين حالـــة كون أحدهم يحمل سلاحا ، وكان حمل السلاح فى السرقة مثـــل ظـــرف الإكراه هما من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الاجرامى ويسرى حكمها على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين ، فـــإن ما يثيره الطاعن من قاله القصور فى بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها لا يكون له محل.

(الطعن ١٧٦٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/١٢ س٢٦ص٣١)

لما كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ المعمول به من تاريخ نشـــره فى ١٩٧٠/٨/١٣ وهو تاريخ سابق لتاريخ الجريمـــة التـــى ديـــن بـــها المطعون ضدهما قد أضاف إلى قانون العقوبات فيما أضاف مـــن مـــواد نص المادة ٣١٦ مكررا ثالثا التى قضت الفقرة الثانية نصـــها ـ وهـــى المنطبقة على واقعة الدعوى ـ بأن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ســـتة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى تحصـــل فـــى مكـــان مسكون أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التســـور أو الكســـر ...... وكانت المحكمة الاستئنافية قضت بحبس المتهمين شهرا واحـــدا فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان.

(الطعن ١٠٤٩ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س٢٨ص١١٦)

مادة /٣١٦ مكررا (رابعا)

يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع أثناء الغارات الجوية وتكون العقوبة السجن المشدد[1] إذا توافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧.

فإذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح تكون السجن المؤبد.

المادة ٣١٦ مكررا (رابعا) أضيفت بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧.

التعليق :

[جناية السرقة أثناء غارة جوية]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى للجريمة :

١- أن تكون هناك غارة جوية من قوات العدو على سماء وأرض الوطن.

٢- أن تحدث السرقة فى زمن خاص وهو أثناء هجوم طائرة معادية على المكان لإلقاء قنابل أو هناك احتمال بأن تلقى قنابل – وهذا الزمن محدد من وقت صدور إنذار من صفارة تعلن عن بدء الهجوم من القوات المعادية أما الحكمة من تجريم حدوث السرقة فى هذا الزمن الخاص وأن يكون تجريمها مشدد فى العقوبة – هو ما يصحب الغارة الجوية من هرج ومرج بين الناس إذا يهرعون من الفزع إلى الاختباء الأمر الذى يجعل فرصة اللص فى الاختلاس للأشياء أكبر.

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى الخاص بجريمة السرقة بصفة عامة علاوة على ذلك يلزم أن يكون الجانى عالما بأن الزمن الذى يقوم به باختلاس المـــال المنقول المملوك للغير بنية تملكه هو زمن القيام بغارة جوية من القـــوات المعادية.

وزمن الغارة الجوية يبدأ من بداء الصفارة ببداية الهجوم من القوات المعادية وينتهى بصفار ة تشير إلى نهاية الغارة الجوية.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب جناية السرقة أثناء غارة جوية فى الأصــــل بعقوبة السجن :

أ- غير أنه إذا أقترنت السرقة أثناء الغارة الجويـــة بظـــرف مـــن الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ من قانون العقوبات ــ فتكون عقوبة الجانى هى السجن المشدد.

ب- أما إذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باســـتعمال سلاح فتكون العقوبة السجن المؤبد.

مادة / ٣١٧

يعاقب بالسجن مع الشغل :

أولا : على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة.

ثانيا : على السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة.

ثالثا : على السرقات التى تحصل بكسر الأختام المنصوص عليه فى الباب التاسع من الكتاب الثانى.

رابعا : على السرقات التى تحصل ليلا.

خامسا : على السرقات التى تحصل من شخصين فأكثر.

سادسا : (ألغيت بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠)

سابعا : على السرقات التى تحصل من الخدم بالأجرة إضرار بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التى يشغلون فيها عادة.

ثامنا : على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى إنسان أخر مكلف بنقل أشياء أو أحد اتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة.

تاسعا : على السرقات التى ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء.

المادة ٣١٧ أضيف إليها البند تاسعا بموجب القانون رقم ١٣ سنة ١٩٤٠.

التعليق :

[جنح السرقة المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ من قانون العقوبات]

الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ من قانون العقوبات علة تشديها يرجع إلى مكان ارتكاب السرقة أو إلى زمن ارتكابها أو إلى استعمال وسيلة معينة فى ارتكابها أو إلى تعدد مرتكبيها أو على صفة ما فى الجانى أو صفة ما فى المجنى عليه.

أولا : **تشديد العقوبة بسب مكان ارتكب جريمة السرقة** :

١- أن ترتكب السرقة فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته.

٢- أن ترتكب فى مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق.

ثانيا : **أن تكون وسيلة ارتكاب السرقة هى كسر الأختام** :

ويفترض هذا الظرف أن المكان الذى يحتوى على المسروقات قد وضع عليه ختم بمقتضى أمر من السلطات العامة ولكن المتهم أقل بالاحترام الواجب للسلطة التى وضعت الختم وقام بكسره علاوة على ارتكابه جريمة السرقة بعدما قام بفض هذه الأختام.

ثالثا : **تشديد العقوبة بسبب يرجع إلى زمن ارتكاب جريمة السرقة** :

أن تقع جريمة السرقة ليلا . والمقصود بالليل هو الفترة المنحصرة بين غروب الشمس وشروقها.

رابعا : **التشديد للعقوبة فى جريمة السرقة بسبب تعدد الجناة أو السارقين** :

عبر الشارع عن التعدد فى قوله أن السرقة قد حصلت (من شخصين فأكثر).

يعنى هذا أن الحد الأدنى للتعدد هو كون اللصوص عددهم أثنان.

وأن يرتكب الجناة ذات الجريمة وهى جريمة السـرقة لا جريمـة أخرى مغايرة.

خامسا : التشديد الذى يرجع إلى صفة الجانى :

١- كون السارق أو الفاعل خادم بالأجرة وقد حدثت منه جريمـة السرقة أو ضررا بمخدوميهم.

٢- أن فاعل ومرتكب جريمة السرقة مستخدم أو صانع أو صبـى فى معامل أو حوانيت أو محلات.

ويفترض هذا أن يكون الجانى له صفة مستخدم أو صانع أو صبى.

ويفترض أيضا أن تقع هذه الجريمة من هـذا الفـاعل ذو الصفـة المذكورة فى حانوت أو محل أو معمل.

٣- أو كون الفاعل أو مرتكب جريمة السرقة محترف نقل الأشـياء فى العربات أو المركبات أو على دواب الحمل أو أى إنسان أخر مكلـف بنقل أشياء أو أحد اتباعهم إذا سلمت إليهم الأشـياء المذكـورة بصفتـهم السابقة.

ويفترض هذا الظرف توافر الشروط الآتية :

- أن يكون فاعل الجريمة محترف نقل الأشياء أى أن يكون نـاقل أو سائق أى أن يكون المتهم له صفة محترف نقل أشياء.

- أن يكون هذا الفاعل مكلفا بنقل أشياء وليس أشخاص.

- أن تسليم إليه الأشياء بصفته ناقل محترف.

سادسا : التشديد الذى يرجع إلى صفة المجنى عليه فى جريمة السرقة :

وهى كون المجنى عليه من جرحى الحرب حتى ولو كان من الأعداء.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٣١٧ من قانون العقوبات :

أن المادة ٣/٣١٧ عقوبات صريحة فى اعتبار الاختلاسات التى تحصل من " المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد اتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة ...... " من قبيل السرقة وإعطائها حكمها على الرغم من وجود المال المختلس فى يد من أختلسه عند وقوع فعل الاختلاس.

(الطعن ٦٨٥ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ص ١١٥)

أنه وأن كان صحيحا أن اختلاس الشئ بعد تسلمه بمقتضى عقد ائتمان يكون جريمة خيانة الأمانة لا سرقة إلا أن القانون قد خالف ذلك فأدخل بنص صريح (المادة ٨/٣١٧ع) فى جريمة السرقة فعل الاختلاس الذى يقع من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو من أى إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباع هؤلاء إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة . وهذا يقتضى اعتبار الاختلاس الذى يقع من هؤلاء سرقة ولكن فى حدود النص المقرر لهذا الاستثناء فقط.

(الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢)

أن المادة ٨/٣١٧ عقوبات صريحة فى اعتبار الاختلاسات التى تحصل من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو أحد اتباعهم ، إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة من قبيل السرقة وإعطائها حكمها بالرغم من وجود المال المختلس فى يد من اختلسه عند وقوع الاختلاس . وإذن فليس فى القانون ما يلزم صاحب المال المسروق بتقديم دليل كتابى على وجود هذا المال تحت يد سارقه ، بل يخضع الإثبات فى هذا الأمر إلى قواعد الإثبات فى المواد الجنائية عامة.

(الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٢١ق ــ جلسة ١٩٥١/١١/٥ س٣ص١٢٩)

الكسر المعتبر ظرفا مشددا للسرقة يتحقق باستخدام الجانى أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للإغلاق . فإذا كان الحكم قد أثبت أن السارقين قد استعملوا العنف فى فتح باب مخزن ليلا باستخدام مسطرة فى نزع "الجمع" دون مساس بالختم وإعادته عقب السرقة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٢٣ق ــ جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ س٤ص٨٠٩)

يكفى لتوافر ظرف تعدد الجناة المنصوص عليه فى الفقرة الخامسة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات وقوع السرقة من شخصين فأكثر.

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٨ق ــ جلسة ١٩٧٨/٥/٧ س٢٩ص٤٧٤)

أن القانون لم يشترط لتشديد العقاب على السرقات التى تقع فى المنازل أن يكون المنزل مسكونا فعلا ، بل يكفى أن يكون معدا للسكنى فقط.

(الطعن ٤٣٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٢/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ص ٤٢٩)

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانـــه بجريمة السرقة ، قد شابه القصور فى التسبب ذلك بأنه لم يعـرض إلـى الدفع المبدى منه ببطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جديـة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

لما كانت الجرائم المسندة إلى الطاعن وغيره من المتـهمين هـى السرقة ليلا مع التعدد وحمل سلاح واستعمال القوة والعنف مع موظفيـن عموميين وإحراز أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص ، وكـانت النيابـة العامة قد قدمتهم إلى المحاكم العادية فإن الاختصاص بمحاكمتـهم ينعقـد للقضاء الجنائى العادى ، يؤيد هذا ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قـانون الإجراءات الجنائية فى جمع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعـض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصـاص محـاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وإذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسـنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وكذلك أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شـأن الأسـلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا أيهما كما خلا أى تشريع آخر مـن النص على انفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفـق قوانيـن الطـوارئ بالفصل وحدها دون غيرها فى هذه الجرائم أو الجرائم المرتبطة بـها أو المرتبطة هى بها ، فإنه لا يغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانيـة من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه " إذا كون

الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعـــض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخله فى اختصص محاكم أمـــن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طـــوارئ وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ذلك أنه لو كان الشارع قد أراد إفراد محاكم أمن الدولة بالفصل وحدها دون سواها فى أى نـــوع من الجرائم لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الأحوال المماثلة.

(الطعن ١٥٤ لسنة ٦٠ق ــ جلسة ١٩٩١/٢/١٢ س٤٢ص٣٠٣)

لئن كان ما أورده الحكم فى مدوناته ليس فيه ما يتحقق به توافـــر أركان جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود ، من الحصول علـى المبلغ بغير حق وأن يكون التهديد هو الوسيلة إليه والقصد الجنائى الــذى يتمثل فى أن يكون الجانى وهو يقارف فعلته عالما بأنه يغتصب ما لا حق له فيه إلا أنه وقد أعمل الحكم فى حق الطاعن المادة ٢/٣٢ مـــن قـــانون العقوبات لما بين الجريمتين المسندتين إليه من ارتباط ولم يوقـــع عليـــه سوى عقوبة واحدة ، وكانت العقوبة المقررة لكل من الجريمتين واحـــدة ، وإذ كانت العقوبة المقضى بها ــ وهى الحبس مع الشغل لمـــدة ســـنة ــ تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لجريمة السرقة مع آخرين المنطبقة على المادة ٥/٣١٧ من قانون العقوبات التى أثبت الحكم توافرها فى حقـه ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى صدد الجريمة الأخرى المرتبطة.

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٤ق ــ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢ س٢٥ ص٤٢٥)

مادة /٣١٨

يعاقب بالحبس مع الشغل لمدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التـى لم يتوفر فيها شئ من الظروف المشددة السابق ذكرها.

التعليق :

[عقوبة السرقة البسيطة]

حددت المادة ٣١٨ من قانون العقوبات عقوبة السـرقة البسـيطة فجعلتها هى (الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين) **والسرقة البسيطة ، هى** تلك الجريمة التى لم يصاحبها أو يكون معـها **أو يتوافـر معـها أى** ظرف من الظروف المشددة التى ترفع العقوبة وتغلظها.

وهذه الظروف سبق ذكرها فى المواد السابقة.

لما كان الأصل فى الجُنح أنه لا عقاب على الشروع فيها إلا بنـص وكانت المادة ٣٢١ من قانون العقوبات قد نصت على أنه (يعاقب علـى الشروع فى السرقات المحدودة من الجنح بالحبس مـع الشـغل مـدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا).

أما جنايا السرقة فالعقاب على الشروع فيها مقرر دون حاجة إلـى نص خاص حيث إنها قاعدة عامة.

من أحكام قضايا محكمة النقض بشأن المادة ٣١٨ من قانون العقوبات :

وكانت جريمة السرقة التامة معاقبا عليها طبقا للمادة ٣١٨ من

(*) المادة ٣١٩ ألغيت بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

قانون العقوبات بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين . وكان الحكـــم المطعون فيه قد أوقع على المطعون ضده عقوبة الغرامة فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ٣١٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٤ س٣٩ ص ١٠٦٠)

م / ٣١٨

صيغة جنحة مباشرة لجريمة سرقة
مادة ٣١٢ ، ٣١٨ عقوبات

أنه في يوم / / ٢٠٠م .

بناء على طلب السيد / .... المقيـــم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحـــامي الكـــائن
مكتبه بناحية ....

أنا .... محضر محكمة .... قد أنتقلـــت
إلى حيث أقامة :

١- السيد / .... المقيم ....
مخاطباً مع / ....

٢- السيد / الأستاذ وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقـــرة
بسراي النيابة بمحكمة ....
مخاطباً مع / ....

وأعلنتهما بالآتي

بتاريخ / / حرر الطالب ضد المعلن إليه الأول محضر رقـــم
.... لسنة .... قسم شرطة .... يتهمة فيـــه بســـرقة
.... وقد استشهد بـــ .... وحيث ان النيابة العامة قد طلبـت
تحريات في هذه الشكوى ولم ينفذ قرارها .... وبمتابعة المحضـــر
المذكور – فوجئ الطالب بحفظة ادارياً بتاريخ / / ٢ .

ولما كان ما أتاه المعلن إليه قد أضير من جراء ذلـــك بـــاضرار مادية وأدبية الأمر الذي يحق للطالب ان يدعى مدنياً قبل المعلـــن غليـــه الأول بطلب تعويض على سبيل التعويض المؤقت يقدرة بمبلغ ٢٠٠١ ج.

أما الغرض من اختصام سيادة المعلن إليه الثاني وذلك لتحريك ومباشـــرة الدعوى العمومية و الجنائية قبل المتهم (المعلن اليه الاول) .

بناء علية

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصورة من هـــذه الصحيفة وكلفت المعلن إليه الأول بالحضور أمام محكمة جنـــح .... الكائن مقرها .... وذلك ابتداء من الساعة الثامنة وما بعدها صباحاً في يوم .... الموافق / / ليسمع الحكـــم بتطبيـــق أقصـــى العقوبة المقررة بالمادة ٣١٢ ، ٣١٨ من قانون العقوبات .

وذلك لأنه بتاريخ / / بدائـــرة .... قســـم .... سرق الأشياء المبينة تفصيلاً بصدر العريضة والمحررعنـــها المحضـــر رقم .... لسنة .... إداري قسم شـــرطة .... مع إلزامة بالتعويض المؤقت وقدرة ٢٠٠١ علاوة علـــى المصروفـــات ومقابل أتعاب المحاماة والنفاذ .

ولأجـــــل ....

مادة /٣٢٠

المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالـة العـود أن يجعلـوا تحـت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر.

التعليق :

[في حالة العود جواز وضع المحكوم عليهم بالحبس لمدة سنة أو سنتين تحت المراقبة]

حتى يطبق هذا النص يراعى أن تتوافر فى المتهم شروط العود كما حددتها المادة ٤٩ من قانون العقوبات التى تنص على أن يعتبر عائداً :

١- من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة.

٢- من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبـل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سـقوطها بمضى المدة.

ثالثا : من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل مـن سـنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولـى قبـل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور.

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحاً متماثلة فى العود.

وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة.

الملاحظ أن المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات قد حددت مدة الوضع تحـت المراقبة الحد الأدنى هو وضع المحكوم عليه بالحبس تحت المراقبة سنة . وإذا كان ذا خطورة فيكون وضعه تحت المراقبة لمدة عامين.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات :

أن المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات تشترط لكـــى يحكـم بعقوبـــة المراقبة التى نصت عليها أن يكون المحكوم عليه عـــائدا وحكـم عليـــه بالحبس فى جريمة سرقة تامة.

(الطعن٤٦٨ السنة١٣ق جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ مجموعة القواعد القانونيـــة ج ٥ص٦٨٨)

أن المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات نصت على أن المحكوم عليـــهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مـــدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر . وهذا النص صريح فى أنه يجـــوز الحكم بالمراقبة ، أن يكون المحكوم عليه ارتكب جريمة سرقة تامـــة وأن يحكم عليه من أجل هذه السرقة بالحبس ، وأن يكون عائدا . فإذا كـــانت الجريمة التى ارتكابها المتهم جريمة شروع فى سرقة ، فلا يجوز الحكـــم عليه بالمراقبة لمخالفة ذلك لصريح هذا النص , ولان القانون فى أحكامـــه العامة لا يسوى بين الجريمة التامة والشروع فيها من جهة العقوبة ، كمـــا أنه فى جرائم السرقات بالذات ــ نص على عقوبة خاصة للشروع فيها.

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٩ق ــ جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢)

مادة /٣٢١

يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة لو تمت فعلاً .

المادة ٣٢١ ألغيت عقوبة الغرامة التى كانت واردة بـــها بموجـــب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

التعليق :

[العقاب على الشروع فى جنح السرقة]

الأصل أنه لا عقاب على الشروع فى ارتكاب الجنح ما لم ينـــص المشرع على خلاف ذلك والمادة ٣٢١ من قانون العقوبات هـــى النـــص الذى يجرم الشروع فى ارتكاب جنح السرقات بصفة عامة.

ويترتب على ذلك أن هذا النص يسرى على جنح السرقة البســيطة أو جنح السرقة المشددة العقوبة.

أما مقدار عقوبة الشروع فى ارتكاب جنحة ســرقة ســواء كــانت بسيطة أم مشددة هو الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلاً.

من أحكام محكمة النقض بشأن جريمة الشروع فى السرقة المنصـوص عليـها فى المادة ٣٢١ من قانون العقوبات :

من المقرر أنه ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد مال فعلا ، مادام أن نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة.

(الطعن ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٣/١٥ س٣٠ص٣٤٦)

لا يشترط فى تحقق جريمة الشروع فى السرقة أن يتمكن الســـارق من نقل الشئ من حيازة صاحبه إلى حيازته الشخصية بل يتوافر الشروع فى السرقة ولو لم تمس يد السارق شيئا مما أراد سرقته.

(الطعن ٣٨٨ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٣٦/١/٦ فى ٢٥ عاما ص ٧٦٠)

أنه لما كان التسلق ظرفا ماديا مشددا للعقوبة فى جريمـــة الســـرقة التى ترتكب بواسطته ، فإن فعله يعد بدءا للتنفيذ فيها لارتباطـــه بـــالركن المادى للجريمة ، فإذا اتضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن الغـــرض الذى رمى إليه المتهمون من وراء التسلق كان السرقة واعتبرت تســـلقهم شروعا فلا تثريب عليها فى ذلك.

(طعن ٦٨٥ لسنة ٥ق ــ جلسة ١٩٣٥/٥/١٥ فى ٢٥ عاما ص ٧٦١)

وما انتهى إليه الحكم تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة كما هـــى معروفة به فى القانون ، ذلك أن الطاعن إذ قام مع المتهم الآخر بوضـــع الورق المسروق على عربة النقل وحاول الخروج به من باب الجمـــرك يكون بهذا قد تعدى مرحلة التحضير ودخل فعلا فى دور التنفيذ بخطـــوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب السرقة التى اتفق على ارتكابها مع المتهم الآخر بحيث أصبح عدولهما بعد ذلك باختيارهمـــا عـــن مقارفـــة الجريمة المقصودة بالذات أمرا غير متوقع ويكون ما ارتكباه سابقا علـــى ضبطهما شروعا فى جنحة السرقة.

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٨ق ــ جلسة ١٩٧٨/٥/٧ س٢٩ ص٤٧٤)

إلى ما يثيره الطاعن من انتفاء نية السرقة لديه مـــردود ذلـــك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص فى بيان كاف إلى

توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة وتوافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة.

(الطعن ١٧٦ لسنة ٤٧ق ــ جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س٢٨ ص٧٥٩)

أن عدول الشريك عن ارتكاب الجريمة لا تأثير له على مسئوليته الجنائية إذا وقعت الجريمة . فيؤاخذ عليها بصفته شريكا ، ذلك بأن مساهمته فى الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للاشتراك وعدوله بعد ذلك لا يفيده إلا إذا كان قد استطاع أن يزيل كل أثر لتداخله فى ارتكاب الجريمة قبل وقوعها.

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٦٧٢ ص)

إذ خلص الحكم فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة وتوافر الدليل عليها فى حق الطاعنة مما شهد به المجنى عليه وضبط حافظة النقود معها ، فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة.

(نقض جلسة ١٩٧٣/٤/١٦ س٢٤ ص٥٢٥)

متى كان المتهم قد توصل إلى اختلاس بعض الأقطان من عنبر الفرفرة بالشركة ووضعها فى أكياس بفناء المحلج وكتب عليها أسم أحد التجار وأثبت فى دفتر البوابة ورودها بأسم هذا التاجر إثباتا لملكيته وكانت تلك هى الوسيلة التى يستطيع بها التاجر أن يستلم الأقطان بعد حلجها ، فإن ما وقع من المتهم لا يعدو فى الحقيقة أن يكون شروعا فى سرقة وليس سرقة تامة.

(الطعن ١٧٣٢ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٨)

متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشـــركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها إلا يـــدا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه فلا محل للقول بأن الجريمـــة فى حقيقة تكييفها القانوني لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ، ويكـــون الحكم إذ دان المتهم بجريمة الشروع فى السرقة لم يخطئ القـــانون فـــى شئ.

(الطعن ١٠٤٩ لسنة ٢٩ق ـــ جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س٧ ص١٣٢٠)

نص المادة ٣٢١ من قانون العقوبات عام ينطبق على الشروع فـــى السرقات المعاقب عليها بعقوبة الجنحة فينبسط بهذه المثابة على ما نـــص عليه منها سواء فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين ، فكان حكمه ممتدا على ما نص عليه القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢.

(الطعن ٤٥٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٤ س٢٧ ص٦٩٧)

مادة / ٣٢١ مكررا

كل من عثر على شئ أو حيوان فاقد ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين إذا إحتبسه بنية تملكه.

أما إذا إحتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التى لا تجاوز مائة جنيه.

المادة ٣٢١ مكررا أضيفت بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.*

التعليق :

[جريمة تملك الشئ الضائع او احتباسه]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- التقاط الفاعل الشئ أو الحيوان المملوك للغير دون أن يكون صاحبه ظاهر يمارس عليه حقوق ملكيته له.

٢- أن يصدر من الفاعل سلوك سلبى متضمن الأمتناع عن تسليم الشئ أو الحيوان إلى صاحبة برغم العلم بمالكه – أو إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة فى حالة عدم العلم بصاحب الشئ.

٣- أن يستمر هذا الامتناع لمدة ثلاثة أيام.

٤- إذا توافرت لدى الجانى نية تملك الشئ المفقود يتكون بذلك السلوك جنحة

٥- أما إذا لم توافرت لدى الجانى نية تملك الشئ – وكان قصد استعماله

---

* المادة ٣٢٢ ألغيت بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ .

أو رده هو الأساس وكانت نية التملك غير متوافرة ومنتفيـــة كـــان هـــذا السلوك مخالفة.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى لابد من انصراف إرادة الفاعل إلى التقـــاط الشئ أو الحيوان عن علم ووعى يقينى بأنه ضـــائع مـــن صاحبـــة وأن تتصرف إرادة الفاعل إلى احتباس ذلك الشئ أو الحيوان أكثر من ثلاثـــة أيام بنية احتباسه وتملكه.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

إذا كان الفاعل مرتكب الجريمة لديه نية تملك الشـــئ أو الحيـــوان الضائع فتكون عقوبته بعقوبة الجنحة وهى الحبس مـــع الشـــغل مـــدة لا تتجاوز سنتين.

أما إذا كان الجانى قد توانى وتأخر عن تسليم الشئ ولكن لم يكـــن لديه نية تملكه على الإطلاق فتكون الجريمة مخالفة عقوبتـــها غرامـــة لا تجاوز مائة جنيه.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٣٢١ مكررا من قانون العقوبات :

أن نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من دكريتو ١٨٩٨/٥/١٨ لا يمنع من رفع الدعوى العمومية بجريمة السرقة ، ولو لم تكـــن المـــدة المعينة فيها لتسليم الشئ الذى عثر عليه أو التبليغ عنه قد انقضت متـــى كان نية التملك متوافرة لدى المتهم.

(الطعن ٣٥١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ص ٣٦٨)

أن قانون الأشياء الضائعة الصادر فى ١٨٩٨/٥/١٨ يعـد عـدم التبليغ عن العثور على الشئ الفاقد مخالفة لمجرد عدم حصوله فى الوقت المعين . أما إذا كان حبس الشئ بقصد تملكه فإنه يكون اختلاسـا لمـال الغير معاقبا عليه بالمادتين ٣١٨ و ٣٢٢ عقوبات.

(الطعن ١٣١٤ لسنة ١٠ق جلسـة ١٩٤٠/٦/٣ مجموعـة القواعـد القانونية ج ٥ ص ٢٢٢)

أن ما جرى عليه القضاء من اعتبار حبس الشئ الضائع بنية تملكه عند العثور عليه فى حكم السرقة يقتضى تطبيق جميع أحكام السرقة عليه . وهذا يلزم فيه أن يعد من يخفى الشئ بعد العثور عليه وهو عالم بحقيقة الأمر فيه مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء مسروقة.

(الطعن ١٣٨٣ لسنة ١٣ق جلسـة ١٩٤٣/٥/٢١ مجموعـة القواعـد القانونية ج ٦ ص ٢٧٧)

من المقرر أنه يجب لتطبيق أحكام السرقة فى أحوال العثور علـى الأشياء الضائعة أن تقوم لدى من عثر على الشئ نية تملكه ولو كان بعـد العثور عليه.

(الطعن ١٨٦٤ لسنة ٤٤ق ــ جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س٢٦ص١٢٩)

لا يشترط فى جريمة تملك الشئ الضائع أن تكون نية التملـك قـد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشئ ، بل يكفى أن تكون قد توافرت لديه بعد ذلك الوقت.

(نقض جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١ س ١٣ ص ٨٩١)

أن جريمة اختلاس الشئ الضائع تتحقق ولو لم تكن المدة المحـــددة للتسليم أو التبليغ قد مضت متى وضحت نية التملك.

(الطعن ١١١٧ لسنة ٢٠ق ــ جلسة ١٩٥٠/١١/١٧ س٢ ص٢٤٨)

مادة / ٣٢٣

اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلاً من مالكها.

ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة.

التعليق :

[اختلاس الأشياء المحجوزة من غير الحارس عليها أو من مالكها]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقع اختلاس الشئ المحجوز.

٢- أن يكون هذا الاختلاس صادر من مالك الشئ أو من شخص أخر ولكن بناء على اتفاق مع مالك الشئ.

٣- أن يكون الشئ المختلس قد تحرر له محضر حجز رسمى أى أن هذا الشئ موضوع تحت يد القضاء أو السلطة الإدارية بقصد منع صاحبه من التصرف فيه تصرفا يضر بحق الدائن الحاجز.

وأن يكون محضر الحجز موقع عليه من المحضر الذى قام بالحجز على المدين ــ وأن يتضمن محضر الحجز بيان الأشياء المحجوزة على نحو جلى وواضح لا لبس فيه علاوة على بيان قيمة الشئ المحجوز عليه بالتقريب طبقا لنص المادة٣٥٣ مرافعات لكن متى تعد الأشياء محجوزة ؟

تعد الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها فى محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس طبقا لنص المادة ٣٦١ مرافعات.

٤- أن يكون المالك غير حارس على الأشياء المحجوزة قضائياً أو إدارياً إذا ولو كان كذلك يطبق فى هذه الحالة نص المادة ٣٤٢ من قـانون العقوبات.

ثانيا : الركن المعنوى :

أن تنصرف إرادة الفاعل على وجه عمدى إلى عرقلة تنفيذ الحجـز بالحيلولة دون بيع المال المحجوز فى اليوم المحدد لبيعـه . وأن يكـون الجانى على بينة ووعى وعلم بأن هذه الأشياء محجوز عليها وأنه محـدد لها يوم لبيعها ـــ أما إذا دفع المتهم التهمة عن نفسه بأن المحضر لم يعلنه باليوم المحرر للبيع ولم تحقق المحكمة ثبوت هذا العلم بـالرجوع إلـى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق فأن حكمها يكون قاصراً.

إذا يشترط للعقاب على جريمة اختـلاس المحجـوزات أن يكـون المتهم عالماً علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثـم يتعمـد عـدم تقديمـه للمحجوزات فى دلك اليوم.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

تنص المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات على أن اختـلاس الأشـياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر فى حكم السرقة.

ولما كانت عقوبة السرقة البسيطة التى لا يتوافر فيها ظرف مـن الظروف المشددة بأنها الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين وذلك طبقا لنص المادة ٣١٨ من قانون العقوبات ـــ لذلك فيطبق هذا النص باعتباره

هو عقوبة جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة من مالكها أو مـــن مالكـــها بالاشتراك مع أخر إذ أن اختلاس الأشياء المحجوزة من شـــخص غـــير مالكها يكون جريمة سرقة إذا كان بمفرده دون شراكة من مالك الأشـــياء المحجوزة.

ويعاقب على الشروع فى اختلاس الأشـــياء المحجـــوزة بعقوبـــة الشروع فى السرقة وعقوبة الشروع فى السرقة هى الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للجريمة لو تمت، فعلا.

ومن الملاحظ أن المـــادة ٣٢٣ قـــد نصـــت علـــى أن اختـــلاس المحجوزات لا يسرى فى صدده حكم المادة ٣١٢ الواردة فى باب السرقة والتى تجيز أن يعفى من العقاب والمحاكمة من يرتكب ســـرقة إضـــرار بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليـــه حفاظا على الروابط الأسرية والاجتماعية داخل المجتمع.

ويترتب على ذلك أن الجانى إذا اختلاس الأشياء المحجوز عليـــها لصالح المذكورين فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات السالف الإشـــارة إليهم – لا يجوز لهم إعفاء الجانى من المحاكمة أو العقاب لأن الجريمـــة مرتبطة هنا بالاحترام الواجب لأوامر السلطات الحاجزة ولحقوق الدائنيـــن بصفة عامة ومجردة.

من التعليمات العامة للنيابات بشأن اختلاس الأشياء المحجوز عليها :

مادة٣٤٥ : التكيف القانوني الصحيح لجريمـــة اختـــلاس الأشـــياء المحجوز عليها التي تقع بتواطؤ المالك والحارس هو اعتبـــار الحـــارس فاعلا اصليا والمالك شريكا . أما إذا اختلس المالك محجوزات بغير علـــم

الحارس فان الجريمة تنطبق عليها المادة ٣٢٣ عقوبات ويعاقب الجـــاني بعقوبة السرقة .

مادة ٣٤٦ : يجب في جريمة اختلاس الأشـــياء المحجـــوز عليـــها استيفاء جميع العناصر الجريمة وهي نية الاختلاس وعلم المتهم بـــالحجز وباليوم المحدد للبيع وتحقيق كل وجوه الدفاع التي لو صحت لترتب عليها انعدام القصد الجنائي.

مادة٣٤٧: لايكتفي بأقوال الصراف عن ســـداد الأمـــوال الأميريـــة المحجوز من اجلها إنما يجب تكليفه بتقديم يومية التحصيـــل أو القســـيمة الثابتة للاستمارة رقم ٧ كسند للسداد مع إثبـــات الاطـــلاع عليـــها فـــي المحضر.

مادة٣٤٨: إذا ورد للنيابة صورة محضر تبديد قضائي فيجب قيدهـــا فور ورودها بدفتر العرائض مع التأشير علي الأصل بتـــاريخ الاســـتلام ورقم قيده بذلك الدفتر ويوقع الكاتب المختص إلى جانب عضـــو النيابـــة باستلام صورة ذلك المحضر .

مادة٣٤٩ : أن مجال الأخذ بحكم المادتين ٥٠٨و٥١٢ مـــن قـــانون المرافعات مقصور علي الحجز القضائي الذي يوقع بالشروط التي نـــص عليها في هذا القانون . وبهذا الحجز القضائي يصبح الشي بمجرد أمـــر القاضي بحجزه محتسبا علي ذمة السلطة القضائية خاضعا لتصرفها طبقـا لأحكام القانون . ولا يتعدى حكم هذه القاعدة إلى الحجز الإدارى الـــذى نظمة الشارع بتشريعات خاصة وحدد له شروطا نص عليها فأوجب دائما لانعقاده تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنقل لعهدته بمجرد تنصيبه

من مندوب الحجز ويصبح أمينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز .
أما إذا لم يعين الحارس ولم تسلم إليه الأشياء المحجوزة إداريـــا تســـليما فعليا أو حكميا بعدم قبوله الحراسة فإن الحجز لا ينعقد.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات :

أن المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات قد نصت بصفة عامة علـــى أن اختلاس الأشياء المحجوزة يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا مــــن مالكها ومقتضى هذا أن تعد الواقعة جنحة سرقة أو جنايـــة ســـرقة تبعـــا للظروف التى وقعت فيها فإذا كان المتهمون قد شرعوا أثناء الليــــل فـــى اختلاس محصول القطن المملوك لأحدهم والمحجوز لصالح آخـــر حالـــة كون أحدهم يحمل سلاحا فإن فعلتهم تكون جناية معاقبا عليها بـــالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٣٢٦ و ٣٢٣ من قانون العقوبات ولا يصح العقاب عليها علـــى أساس أنها جنحة.

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٤٩ سنة ١٨ق)

أن الشارع فى صدد العقاب على جريمة اختلاس المحجوزات أورد نصين : أحدهما فى باب السرقة وهو المادة ٣٢٣ التى تنـــص علـــى أن اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر فى حكم الســـرقة ولو كان حاصلا من مالكها . والآخر فى باب خيانة الأمانة وهو المـــادة ٣٤٢ التى تنص على أنه : " يحكم بالعقوبات الواردة فى المادة الســـالفة (الخاصة بجريمة خيانة الأمانة) على المالك المعين حارسا على أشـــيائه المحجوز عليها قضائيا أو إداريا إذا اختلس شيئا منها . وما ذلك إلا لأنـــه يعد الاختلاس الواقع من المالك غير الحارس فعـــلا ممـــاثلا للســـرقة ، والاختلاس الواقع من المالك الحارس فعلا مماثلا لخيانة الأمانة ، إذ لولا

هذا لاكتفى بمادة واحدة تعاقب على جريمة اختلاس المحجوزات.

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩ طعن رقم ١٩ سنة ١٤ ق)

أن جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينـــها أن يكــون الشئ المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس ، فلا عقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتداء عليــه من غير صاحبه ، ولم يستثن الشارع من ذلك إلا حالة اختـــلاس المـــال المحجوز عليه من مالكه ، فاعتبارها جريمة خاصة نص عليها فى المــادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، وهو استثناء جاء على خلاف الأصل العـــام المقرر فلا يمتد حكمه إلى ما يجاوز نطاقه ، كما لا يصح القياس عليـه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون.

(الطعن ٥٠٧ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦ س٢٩ص٦٩٥)

أن المادة ٣٢٣ إذ نصت بعبارة عامة على أن اختـــلاس الأشــياء المحجوزة يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها قد أفادت أن الاختلاس إذا وقع من غير الحارس ـ يكون كالسرقة من كل الوجـــوه ، وأن مختلس الأشياء المحجوزة كالسارق فى جميع الأحكام ، فتوقع عليــه العقوبات المقررة للسرقة مع مراعاة تنويعها تبعا للظروف المشددة التـــى قد يقترن بها فعل الاختلاس فتشدد عليه بسبب العود . يؤيد ذلك ما جـــاء فى تعليقات نظارة الحقانية على المادة ٢٨٠ مـــن قـــانون ســـنة ١٩٠٤ المقابلة للمادة ٣٢٣ الحالية من أن النص " جعل هذا الفعل جريمـــة مـــن نوع خاص معاقبا عليها بالعقوبات المقررة للسرقة على اختلاف أنـــواع هذه العقوبات ".

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩ طعن رقم ١٩ سنة ١٤ ق)

مفاد نص المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات أن الشارع قـــد اعتـــبر اختلاس الأشياء المحجوزة فى حكم السرقة وأن المختلس كســـارق فـــى جميع الأحكام فتوقع عليه العقوبات المقررة للسرقة . ولما كان نص المادة سالفة الذكر يؤدى إلى أن جريمة اختلاس المحجوزات ، وهى جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وإنما صارت فى حكمها بإرادة الشـــارع وما أفصح عنه ، فيكون معنى السرقة فيـــها حكميـــا لا يتجـــاوز دائـــرة الغرض الذى فرض من أجله . وترتيبا على ذلك فإنه لا محل لتطبيق مـــا نصت عليه المادة المذكورة بطريـــق القيـــاس علـــى الظـــرف المشـــدد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القـــانون رقـــم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لســـنة ١٩٥٤ رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ وهو أن يكون الجانى ســـبق الحكـــم عليـــه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة ، ذلك أن الشارع بنصه على السرقة محددة فى هذه المادة الأخيرة يكون قد أفصح عن إرادته فى إنـــها وحدهـــا ذات الأثر فى قيام الظرف المشدد فى جريمة إحراز السلاح دون غيرها مـــن الجرائم التى تأخذ حكمها.

(الطعن ١٤٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٠ س١٧ ق ٧ ص٤٢)

لا ينال من سلامة الحكم أنه لم يبين مكان توقيع الحجز لمـــا هـــو مقرر من أن هذا البيان ليس من البيانات الجوهرية الواجب توافرها فـــى الحكم بالإدانة فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها.

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٦ س٢٨ ص١٠٨١)

لما كان ذلك وكان الحكم قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالـــــة إلـــى محضرى الحجز والتبديد ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فضلا عن أنه أغفل الرد علـــى دفاع الطاعن بالمنازعة فى أصل الحق ــ مع جوهريته ــ لما كـــان مـــا تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٥٧ق ــ جلسة ١٩٨٩/٦/١١)

الاختلاس الواقع من المالك غير الحارس فعلا ممـــاثلا للســـرقة ، والاختلاس الواقع من المالك الحارس فعلا مماثلا لخيانة الأمانة ، إذ لـــولا هذا لا تكتفى الشارع بمـــادة واحـــدة تعـــاقب علـــى جريمـــة اختـــلاس المحجوزات.

(الطعن ٥١٦ لسنة ٤٦ق ــ جلسة ١٩٧٦/١٠/١٨ س٢٧ ص٧٦٦)

(نقض ١٩٤٣/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ص ٣٤٣)

إن السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس المحجـــوزات المحجـــوز عليها لا يؤثر فى قيامها ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى.

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٥٢ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥)

من المقرر أن مثول المتهم أو تخلفـــه أمـــام محكمـــة الموضـــوع بدرجتيها لإبداء دفاعه الأمر الذى مرجعه إليه فليس لها من بعد أن تنعى على المحكمة أغفال دفاع تمثل أمامها لابدائه ولم يثبت أنها أدلت به فـــى الدعوى الأخرى المنظورة بذات الجلسة . لما كان ذلك ــ وكان يبين مـــن الاطلاع على محاضرة جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعنة لم تدفـــع الاتهام المسند إليها بما يثيره فى طعنها من عدم توقيعها على محضـــر

الحجز أو علمها بيوم البيع وكانت هذه الأمور التى تنازع فيها لا تعدو أن تكون دفوعا موضوعية كان يتعين عليها التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا لا يسوغ إثارة الجدل بشأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ــ فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٣ق ــ جلسة ١٩٨٤/٢/١٤)

مؤدى نص المادة ١١ من القانون ١٨١ سنة ١٩٥٩ أنه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف بالحراسة ولا يفيد برفضه أياها ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون نيط به مدينا أو حائزا . لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك بجلسات المرافعة بإنكار حقه كمدين وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وله ما يسانده من المستندات المرفقة بالمفردات آنفة البيان فإن الحكم المطعون فيه وقد سكت عن هذا الدفاع إيرادا له وإردا عليه وخلا من بيان وضع فى اعتبار المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٩٩٧ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٩/٦/١١)

مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ١٨١٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، أنه يجب لانعقاد الحجز

تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوز ، إلا إذا كان المدين أو الحاجز حاضرا كلف الحراسة ، ولا يعتد برفضه أياها ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نطيت به مدينا أو حائزا فإن الدفع المبدى من الطاعن بمذكرته أمام محكمة أول درجة بإنكار صفته كمدين أو حائز يغدو دفاعا جوهريا يترتب عليه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى بما كان ينبغى معه على المحكمة تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يفنده ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون فوق إخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن ١٧٣٧ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨١/١/٢٨ س٣٢ ص١٠٩)

لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن دفع المتهم بالتبديد ببطلان إجراءات الحجز وبانتفاء القصد الجنائى للسداد السابق على اليوم المحدد للبيع من الدفوع التى يجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنه يتطلب تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى جميع أدوارها أن الطاعن لم يثر شيئا من ذلك أو يطلب تحقيقا معينا فى هذا الصدد وإنما استأجل الدعوى للسداد فليس له من بعد أن يتمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . ولما كانت المحكمة الاستئنافية غير مطالبة بالرد على دفاع لم يثر أمامها فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٤٨٩ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١/٨)

من المقرر أن الحارس للمحجوزات غير مكلف قانونا بنقل الأشياء المحجوزة إلى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعها فيه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوت صحته أن يتغير وجه الرأى فى الحكم ، فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن ٥٠٦٠٩ لسنة ٥٩ق ــ جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

لما كان ذلك ــ وكان المحضر قد تبين له أن العنوان الذى نقل إليه الطاعن الأشياء المحجوز عليها وهمى وغير حقيقى قصد به الطاعن إخفاء محل إقامته الحقيقى ويكون قد استعمل غشا من جانبه ولا يجوز له أن يستفيد من غشه ويكون صحيحا إعلانه فى النيابة.

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ س٣٠ص٩٤٧)

قعود الطاعن عن التمسك أمام قضاء الموضوع بعدم علمه بيوم البيع وعدم منازعته فى صحة الحجز . أثره : عدم جواز التمسك بذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن ١٦٧٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/٥ س٣٠ص٢١٥)

لا يعيب الحكم أنه لم يذكر تاريخ اليوم المحدد للبيع رغم كونه من البيانات الجوهرية طالما أنه قد أحال فى شأنه إلى أوراق الحجز والتبديد وكان الطاعن لا يمارى فى اشتمالها على هذا التاريخ ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى خلوه من تلك البيانات يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س٢٨ص١٠٨١)

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد إكتفى فى بيان الدليل بالأحالة إلـــى محضرى الحجز والتبديد ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكـم المطعون فيه يكون معيب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث بقية أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٤١٣٠ لسنة ٥٩ق ــ جلسة ١٩٨٩/٩/١٧)

لما كان نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات ، وقد جرى على أن الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من توقيعــه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكـــم المحكمـــة أو بمقتضـــى القانون فقد دل بذلك على أنه إذا لم يتم البيع خلال هـــذه الفـــترة ــ دون وقف مبرر ــ يعتبر الحجز كأن لم يكن بقوة القانون دون حاجـــــة إلـــى صدور حكم به فيزول الحجز وتزول الآثار التى تترتب على قيامه ، ولما كان هذا الجزاء مقررا لمصلحة المدين فإن عليه أن يتمسك به وإلا ســقط الحق فيه ومن ثم فقد افترق الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجــراء البيع خلال المدة المنصوص عليها فى المادة السالفة الذكر مـــن تـــاريخ توقيعه عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة الإجـــراءات المقرر لـــه أو لبيع المحجوزات التى لا مراء فى إنها تمـــس الاحـــترام الواجب للحجز مادام لم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص وإذ كان يبين من الحكم أنه عندما أخذ بالدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن الذى تمسك بـه المطعون ضده ولا تمارى الطاعنة فى أن لـــه مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ــ قد التزم بهذا النظر القانوني السليم فإن النعـــى علـــى الحكـــم القضاء بالبراءة ــ المؤسس على ذلك ــ بالخطأ فى تطبيق القانون يكون

فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أســاس ويتعين رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٤٨ق – جلسة ٤/٢/١٩٨٠س٣١ص١٧٢)

من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة اختلاس المالك للأشــياء المحجوز عليها المنصوص عليها فى المادتين ٣١٨ ، ٣٢٣ من قــانون العقوبات ، أن يكون الجانى عالما بالحجز ، فإذا نازع فى قيام هذا العلــم وجب على المحكمة أن تحقق هذه المنازعة فإن ظهر لها عـــدم جديتــها تعين عليها إثبات العلم عليه بأدلة سائغة مؤدية إلى إدانته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دفاعه الطاعنين بانتفاء العلم بــالحجز ، إيرادا له وردا عليه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان.

(الطعن ٤٤٢٦٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٥/١٠/٣٠)

لما كانت جريمة تبديد الأشــياء المحجــوز عيــها لا تتحقــق إلا باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيــذ عليــها بعــدم تقديمها يوم البيع ، وكان الحارس غير ملزم بتقديم الأشياء المحجوز عليها قبل موعد البيع وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع فـــى محــل حجزها.

(الطعن ٧٠٠١ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١/٢٣ س٤١ ص٢١٠)

لما كان قضاء محكمة النقض مستقرا على أنه يشترط للعقاب علــى جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحــدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيـــذ ومـــن ثــم فــإن الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية

الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد وإلا كان حكمها قاصرا . لما كـــان ذلك وكان هذا الدفاع وقد أثبت بمحاضر الجلسات أمام محكمة أول درجـة ، أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى ، قائما مطروحا على المحكمـــة عند نظر موضوع معارضة الطاعن الاستئنافية وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه ، وأن لم يعاود المعارض إثارته ، ذلك بأن من المسلم بـه أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فـــإن عليها تحقيقه مادام ذلك ممكنا ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فـــى شأن هذا الدليل ، لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصـــح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى ، فإن هى استغنت عن تحقيق هـــذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك.

(الطعن ٤٠٣٠ لسنة ٥٦ق ــ جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧س٣٧ص٩٨٢)

أن جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينـــها أن يكـــون الشئ المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس ، فلا عقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتداء عليـــه من غير صاحبه ، ولم يستثن الشارع من ذلك إلا حالة اختـــلاس المـــال المحجوز عليه من مالكه ، فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المـــادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، وهو استثناء جاء على خلاف الأصل العـــام المقرر فلا يمتد حكمه إلى ما يجاوز نطاقه ، كما لا يصح القياس عليـه أذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون.

(الطعن ٥٠٧ لسنة ٤٨ق ــ جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦ س٢٩ص٦٩٥)

لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجيـــها أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند إليه بما يثيره فى طعنه من عـــدم علمـــه بمحضر الحجز أو باليوم المحدد لبيع المحجوزات أو مكانـــه أو تعيينـــه حارسا ، وكانت هذه الأمور التى ينازع فيها لا تعدو أن تكـــون دفوعـــا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمـــة الموضـــوع لأنـــها تتطلب تحقيقا ، ولا يسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمـــة النقض فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٧٠٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

مادة / ٣٢٣ (مكرراً)

يعتبر فى حكم السرقة كذلك اختلاس الأشـياء المنقولـة الواقـع ممـن رهنها ضمانا لدين عليه أو على أخر.

ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المـادة ٣١٢ مـن هـذا القـانون إذا وقـع الاختلاس إضرارا بغير من ذكروا بالمادة السابقة.

المادة ٣٢٣ مكرر أضيفت بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٩.

التعليق :

[جريمة إختلاس الأشياء المرهونة]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يكون هناك اختلاس لأشياء مرهونة وأن تكون هذه الأشـياء من المنقولات.

٢- أن يقع فعل الاختلاس من مالكها المدين الراهن أو من شـخص أخر غير المدين قدم منقول رهنا لضمان دين على شخص أخر غيره.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى لابد أن تنصرف إرادة الفاعل إلى اختـــلاس المال المرهون وأن يكون ذلك عن وعى وعلم وبينة من أمـــره ــ فــإذا تصرف فى مال دون أن يعرف أنه مرهون فلا جريمة لتخلـــف الركـــن المعنوى والقصد الجنائى العمد.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب جريمة اختلاس الأشياء المرهونـــة بعقوبـــة السرقة بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين.

ويعاقب الجانى إذا وقفت الجريمة عن حد الشروع بـــالحبس مـــع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لـــو تمت فعلاً.

ويجوز أن يوضع المحكوم عليه تحت المراقبة لمدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر طبقا للقواعد العامة فى حالة عـــود الجـــانى ومـــن الجدير بالذكر أن أحكام المادة ٣١٢ من قانون العقوبات الخاصة بإعفـــاء الجانى من المحاكمة والعقاب إذا وقعت جريمة فى حكـــم الســـرقة مـــن الجاني أضرار بزوجته أو بزوجة أو أصوله أو فروعه فلا يجوز عقابه لا بناء على طلب المجنى عليه والإعفاء هنا قاصر على من ذكروا وبالتـــالى إذا وقعت جريمة اختلاس المال المرهون لشخص من غير ذكـــروا فـــى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فلا يجوز إعفاء الجانى من العقاب.

مادة / ٣٢٣ مكرراً (أولا))

يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك علـى سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل على مائـة جنيـه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

التعليق :

[جريمة الاستيلاء على سيارة الغير بدون نية تملكها]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- قيام الفاعل بالاستيلاء على سيارة مملوكة للغـير أى مملوكـة لغير المتهم.

٢- أن يكون هذا الاسيتلاء بغير حق وبدون سند مـن الواقـع أو القانون.

٣- أن يكون فعل الاستيلاء على شئ يأخذ وصف وحكم السـيارة قانونا ــ وبالتالى تستبعد الباخرة أو اللنش أو الطائرة من مجال تطبيـق النص ويخرج كذلك من مجال تطبيق النص كافة أنواع الدرجات.

٤- أن يكون فعل الاستيلاء دون نية تملك.

ثانيا : الركن المعنوي :

هو القصد الجنائى أى لابد أن تنصرف إرادة الفاعل إلى الاسـتيلاء بدون حقه وبدون نية تملك على سيارة مملوكة للغـير. ويسـتخلص هـذا القصد والنية من ظروف الحال المتروك لسلطة محكمة الموضوع.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب جريمة الاستيلاء على سيارة الغير بدون حق وبدون نية تملك بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائـــة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

١- كتاب دورى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢
بشأن السيارات المضبوطة على ذمة القضايا

مكتب النائب العام :

إعمالا لقانون الإجراءات الجنائية والتعليمات العامة للنيابات وتحقيقا لتنظيم عملية التحفظ على السيارات المضبوطة على ذمة القضايا والمحاضر التى تعرض على النيابة العامة.

يتبع الآتى :

أولا : عند عرض أية محاضر مثبتا بها ضبط أى مركبة ميكانيكية فيما عدا قضايا القتل والإصابة الخطأ وقانون المرور يتبع ما يأتى :

أ- تعرض المركبة المضبوطة بحالتها على عضو النيابة المنوط به التحقيق.

ب- يقوم العضو بمعاينتها وإثبات ذلك فى محضره ويُكلف المهندس الفنى بإعداد تقرير فنى تثبت فيه حالة المركبة فنيا وما فيها من كماليات وذلك فور الضبط.

ج- عند الأمر بالتحفظ على المركبة يثبت ذلك فى سجلات خاصة بالنيابات الجزئية وتخطر النيابة الكلية لقيدها بدفترها المماثل يبين به الأمر بالتحفظ والرقم القضائى للمحضر والاتهام المنسوب لصاحب المركبة ومكان إيوائها ومقابل الإيواء والمكلف بأدائه.

ثانيا : على السادة المحامين العامين إخطار إدارة النيابات فور الضبط بمذكرة تفصيلية ترفق بها صورة من التقرير الفنى المفصل

للمركبة المضبوطة وعليهم متابعة التصرفات فى القضية المضبوطة على ذمتها المركبة وإخطار إدارة النيابات بما يتم فيها من تصرفـــات وإيفـــاد مندوب بصفة دورية فى أوقات متقاربة لمتابعة حالة المركبـــات بأمـــاكن إيوائها واتخاذ ما يلزم للحفاظ عليها.

ثالثا : ينشأ بإدارة النيابات سجل خاص يقيد بـــه مـــا يـــرد مـــن إخطارات من النيابات ويضح به التصرفات فى القضايا المضبوطة علـــى ذمتها المركبات حتى صيرورة الحكم باتاه .

رابعاً :- لا يجوز لاي عضو من اعضاء النيابة استعمال المركبـــة المضبوطة حتى ولو كانت في أعمال مصلحية الا باذن كتابي خاص مـــن مدير النيابة .

وندعو أعضاء النيابة إلى تنفيذ ما تقدم بكل دقة.

صدر فى ١٩٩٢/١٠/٢٧

النائب العام

المستشار / رجاء العربى

٢ـ كتاب دورى رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٢

بشأن تنظيم عملية التحفظ على السيارات المضبوطة على ذمة القضايا

صدر الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢ فى ١٩٩٢/١٠/٢٧ لتنظيم علمية التحفظ على السيارات المضبوطة على ذمة القضايا التى تعرض على النيابة العامة ونص على ما يجب على عضو النيابة إتباعه من إجراءات فى هذا الشأن وخاصة وجوب إثبات البيانات اللازمة فى سجلات خاصة بالنيابات الجزئية وإخطار النيابة بها لقيدها بدفترها المماثل.

وأوجب الكتاب الدورى على السادة المحامين العامين إخطار إدارة النيابات فور الضبط بمذكرة تفصيلية يرفق بها صورة من التقرير الفنى المفصل للمركبة ، ومتابعة التصرفات فى القضايا التى ضبطت المركبة على ذمتها ، والإخطار بما يتم فى هذا الشأن ، وإيفاد مندوب بصفة دورية فى أوقات متقاربة لمتابعة حالة المركبات بأماكن إيوائها واتخاذ ما يلزم للحفاظ عليها.

وحظر الكتاب الدورى على أى عضو من أعضاء النيابة العامة استعمال المركبة المضبوطة حتى لو كان ذلك فى أعمال مصلحة إلا بإذن كتابى خاص من مدير إدارة النيابات ، ودعى أعضاء النيابة إلى تنفيذ ما تقدم بكل دقة.

واستكمالاً لهذا التنظيم ، ندعو أعضاء النيابة مجددا إلى مراعاة الالتزام بتنفيذ أحكام الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢ بدقة.

وعلى السادة المحامين العامين الأول والمحامين العامين متابعة هذا التنفيذ بإجراء التفتيش الدورى على سجلات النيابات الجزئية الخاصة بالسيارات المضبوطة والتأكد من انتظام القيد بها، والمقابلة بينها وبين بيانات السجل المماثل بالنيابة بالكلية ومتابعة التصرف فى القضايا وإخطار إدارة النيابات ، والتأكد من إيفاد مندوب بصفة دورية متقاربة لمتابعة حالة المركبات وكذلك التأكد من عدم استعمال المركبات المضبوطة بالمخالفة لأحكام الكتاب الدوري .

ويرسل تقرير بنتيجة هذا التفتيش إلى إدارة التفتيش القضائى للنيابة العامة للمتابعة.

صدر فى ١٩٩٢/١٢/٧

النائب العام

المستشار / رجاء العربى

مادة / ٣٢٤

كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع ألة ما مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين.

أما إذ كان الجانى محترفا بصناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل.

التعليق :

[جنحة تقليد المفاتيح او تغييرها او صنع الة فتح]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- هو قيام مرتكب الجريمة بتقليد مفتاح أو التغيير فيه أو يصنع آلة أو شئ بغرض استعماله فى ارتكاب الجريمة.

تقليد المفتاح : أى صنع نسخة منه مطابقة للنسخة الأصلية للمفتاح الأصلى.

تغيير المفتاح : أى إدخال تعديل على المفتاح بحيث يمكن استخدامه فى فتح شئ مغلق أخر .

أما صنع آلة : وهو عمل شيئ يشبه عمل المفتاح ولكن ليس فى شكل المفتاح الأصلى وأن كان يقوم بعمله.

٢- أن يكون غرض الجانى من قيامه بتقليد أو تغيرا وصنع آلة هو توقع استخدام المفتاح المتولد عن ذلك فى ارتكاب جريمة.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى لابد أن تتصرف إرادة الفاعل إلى تقليـــد أو تغيير مفتاح أو صنع آلة وأن يكون الغرض من ذلك والهدف هو ارتكـاب جريمة ما وأن تكون هذه الجريمة مستقبلية وغير محددة فى ذهن الجانى.

لأن الجانى لو كان يصنع المفتاح لتسليمه إلى آخر لارتكاب جريمة ما عد فى هذا الغرض شريك لا فاعل.

أما لو كان الشخص الذى يقلد المفتاح يقدم بذلك خدمة وعمل بـأجر لصاحبه . باعتباره مالك المكان الذى سيستخدم هذا المفتاح فى فتحه فـلا جريمة لانتفاء القصد الجنائى.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب الجريمة إذا كان شخص عادى وقد ارتكـــب الجريمة على نحو عرضى بالحبس مع الشغل مدة لا تزير على سنتين.

أما إذا ارتكبت الجريمة من شخص محترف صناعة وتقليد المفاتيح حيث ان تلك الحرفة عمله وحرفته وقد استخدم هذه الحرفة لخدمة أهـداف الجريمة فيعاقب بالحبس مع الشغل.

مادة / ٣٢٤ (مكرراً)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتناول طعاما أو شرابا فى محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه أوشغل غرفة أو أكثر فى فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو أمتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به.

المادة ٣٢٤ مكررا أضيفت بموجب القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦.

– تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل الغرامة (لا تتجاوز عشرين جنيها)

التعليق :

[جنحة تناول طعاما او شرابا بدون مقابل او الحصول على غرفة بالفندق او سيارة معدة للإيجار دون مقابل]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الفاعل بتناول طعام أو شراب أو شغل غرفة أو أكثر فى فندق أو استئجاره سيارة معدة للإيجار وهذا يمثل السلوك الإيجابى الصادر من الفاعل.

٢- أن يمتنع الجانى عن دفع الثمن أو الأجرة أو مقابل الغنم – ويمثل ذلك السلوك السلبى فى الجريمة.

وتقع الجريمة غلابا بأن يتظاهر الجانى بأنه ميسر الحال قادر على دفع المقابل لهذه الخدمات ــ وهذا الشرط ليس من أساسيات الركن المادى ولكن الجريمة غالبا ما تحدث على هذا الوجه.

السلوك المجرم فى المادة ٣٢٤ مكررا من قانون العقوبات هو على النحو الآتى تحديداً :

أ- أن يتناول الجانى طعام أو شراب فى محل معد لذلك.

ب- أو أن يشغل الجانى غرفة أو أكثر فى فندق أو نحوه.

ج- أو أن يستئجار الجانى سيارة معدة لهذا الغرض أى للإيجار ــ من الجدير بالذكر أن عدم دفع ثمن تذكرة الأتوبيس جريمة خاصة معاقب عليها بمقتضى المادة ١٧٠ من قانون العقوبات الأمر الذى يجعل مثل هذه الجريمة تخرج عن دائرة هذه الجريمة التى نحن بصددها الآن.

د- أن يستحيل على الفاعل دفع الثمن أو الأجرة مع علمه بذلك.

هـ- أن يمتنع عن دفع ما استحق دون مبرر أو أن يفردون دفع ما يستحق.

ثانيا : **الركن المعنوى** :

هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفاعل إلى استهلاك الطعام أو الشراب أو استئجار سيارة معدة للإيجار وعدم دفع الثمن أو المقابل وأن يكون عالماً بأن استهلاكه للطعام أو للشراب بمقابل وأن ركوبه السيارة بمقابل وبرغم من ذلك يقدم على ذلك مع علمه أن يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو أن يمتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو أن يفر الجانى دون الوفاء بالمقابل أما لو غادر الجانى المكان فى

عجلة نسى معها أن يدفع الثمن أو الأجرة فلا جريمـــــة لانتفـــاء الركــن المعنوى برمتة.

عقوبة الجريمة :

يعاقب القانون مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشـــهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة / ٣٢٥

كل من أغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتا أو موجداً لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحداً بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد[1].

المادة ٣٢٥ مستبدلة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥

التعليق :

[جناية اغتصاب السندات او التوقيعات]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى لجريمة اغتصاب السندات أو التوقيعات يتخذ صورتين على النحو الأتى :

الصورة الأولى : هى استعمال القوة أو التهديد مع المجنى عليه واغتصاب سند منه مثبت أو موجد لدين أو تصرف أو براءة أو سند ذى قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراق تثبت حالة قانونية أو اجتماعية.

الصورة الثانية : هى قيام الجانى بإكراه بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى لابد أن تتصرف إرادة الفاعل إلى استعمال القوة أو التهديد بهدف وبغرض اغتصاب سند مثبت أو موجد لدين أو تصرف أو براءة أو سند ذى قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراق تثبت وجود

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

حالة قانونية أو اجتماعية أما الصورة الثانية فهى انصراف إرادة الفـــاعل إلى حمل المجنى عليه على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها مستعمالاً فى ذلك القوة أو التهديد بها.

ثالثا : يعاقب القانون الجانى بالسجن المشدد أما إذا كانت الجريمـــة قد وقفت عن حد الشروع فيكون عقاب الفاعل بالسجن المشدد مدة لا تزيد على سبع سنوات ونصف أو بالحبس.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات :

لما كان مفاد نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات أن ركن الإكـراه فى جريمة اغتصاب سند بالقوة كما يكون ماديا باستعمال القوة والعنـف ، يكون أدبيا بطريق التهديد . ويعد إكراها أدبياً كـــل ضغـط علـــى إرادة المجنى عليه يعطل من حرية الاختيار لدية ويرغمة على تسليم الســـند أو التوقيع عليه وفقا لما يتهدده ، وهذا التهديد يجب أن يكون على درجة مـن الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة بالمقارنة لها ، مما يبرر صراحة العقوبـة التى يفرضها لقانون على حد سواء . وكان البين ممـــا تقـدم أن الحكـم المطعون فيه لم يستظهر كلية ركن القوة ولم يشر إليه حالة كونه ركن من أركان الجريمة التى دين الطاعن بها فيكون مشوبا بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٤ س٤٤ ص٦٥٥)

لما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن خطفه الشيك عنوة من يـــد حامله وابتلاعه والتعدى على الأخير بالضرب لمنعه من استخلاصه منـــه محدثا إصاباته الواردة بالتقرير الطبى ، فإنه يكون قد استظهر بذلك ركـن القـــوة فى جريمـــة اغتصاب السندات كما هى معرفة به فى نص المادة

٣٢٥ من قانــون العقوبات الذى يتحقق بكــل وسيلة قسريــة تقــع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عنــــده تسهيلا لارتكاب الجريمة ، وتقدير ذلك مرجعة إلى محكمـــة الموضـــوع تستخلصه من عناصر الدعوى المطوحة أمامها بغير معقب عليها فى ذلك ما دام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطـــق ــ كما هى الحال فى الدعوى الماثلة ــ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير قويم.

(الطعن ١٢٤٠٧ لسنة ٦٤ق ــ جلسة ١٩٩٦/٥/٢١)

قابلية السند للأبطال لا تحول دون قيام جريمة اغتصاب الســـندات بالقوة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٥ من قـــانون العقوبـــات ، ومـــن المقرر أن بيع ملك الغير قابل للإبطال لمصلحة المشترى وحده لا يســوى فى حق المالك الحقيقى الذى له أن يقر البيع فى أى وقت فيسرى عندئـــذ فى حقه وينقلب صحيحا فى حق المشترى ، كما ينقلب صحيحا فى حـــق المشترى إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد ، ومتى قضـــى بإبطال العقد التزم البائع برد ما قبضه من الثمن.

(الطعن ١٣٨٧ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠ س٣١ ص١٠٩٣)

الحكم يكون قد استظهر بذلك ركن القوة أو التـــهديد فـــى جريمـــة الإكراه على إمضاء السندات كما هى معرفة به فى نص المادة ٣٢٥ مـــن قانون العقوبات ، إذ يتحقق هذا الركن بكافة صور انعدام الرضـــا لـــدى المجنى عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكـــون مـــن شأنهـــا تعطيـــل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب

الجريمة ، فكما يصح أن يكون الإكراه ماديا باستعمال القوة فإنه يصـــح أيضا أن يكون أدبيا بطريق التهديد ويدخل فى هذا المعنى التهديد بخطـر جسيم على النفس أو المال ، وإذ كان تقدير التهديد الذى يبلغ درجة مــن الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة ، والذى يرغم المجنى عليه على التوقيـع على الورقة أو السند ، مرجعه إلى محكمة الموضـوع تستخلصه مـن عناصر الدعوى المطروحة أمامها بغير معقب عليها فـى ذلـك مـادام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ــ كالحال فى الدعوى ــ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون إلى غير أساس.

(الطعن ٧١٢ لسنة ٥٦ق ــ جلسة ١٩٨٦/١٠/١س٣٧ص٦٧٠)

اغتصاب عقد البيع مثبتا به بيع المجنى عليها السـيارة والتزامـها بتسليمها إليه ، فإن الوسيلة تكون قد حققت الغرض الذى قصده الطـاعن وهو الحصول على السند بما تكون معه جريمة اغتصابه بالقوة والتـهديد التى دانه الحكم بما قد تحققت ، الأمر الذى يغدو معه دفاع الطاعن علـى هذه الصورة دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يعيب الحكم التفاته عن الـرد عليه.

(الطعن ١٣٨٧ لسنة ٥٠ق ــ جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠س٣١ص١٠٩٣)

مادة /٣٢٦

كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أى شئ أخر يعاقب بالحبس ، ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

التعليق :

[جريمة ابتزاز الغير بالتهديد]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يحصل الفاعل على مبلغ من النقود أو أى شئ أخر.

٢- أن يكون حصول الفاعل على هذا المبلغ أو أى شئ أخر بغير حق وبدون سند قانونى.

٣- أن يستعمل الجانى فى سبيل حصوله على النقود أو أى شئ أخر ــ التهديد بإيقاع الأذى بالمجنى عليه أو شخص عزيز لديه أو بمال ذو منفعة كبيرة.

٤- أن يكون هناك علاقة سببية بين حصول الجانى على المبلغ أو أى شئ أخر وبين التهديد الذى مارسه على نفسية المجنى عليه الذى تملكه الذعر والهلع وانصاع إلى أوامر الجانى مسلماً إليه المال أو أى شئ أخر.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى لابد أن تنصرف إرادة الفاعل عمداً إلى تهديد المجنى عليه بإلحاق الأذى به أو بشخص أخر عزيز على المجنى عليه أو

بإتلاف شئ هام وله قيمة كبيرة لدى المجنى عليـــه أو أن يـــهدد الجـــانى المجنى عليه بإفشاء أمور مخلة بالشرف لو حدث وتفوه بها الجانى ســـوف تضع المجنى عليه فى وضع مزرى أو تصيبه فى شعوره وكرامتـــه بيـــن أهله وذويه.

بالتالى يتعين على الجانى أن يكون لديه نية التهديد علاوة على عدم وجدود حق أو سند قانونى يخول الجانى مطالبة المجنى عليه بشئ أما إذا كان المجنى عليه مدينا للجانى وكان هذا الأخير حسن النية فى طلبه فـــلا تتوافر الجريمة.

عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب جريمة ابتزاز نقود الغير أو أى شئ أخر مثل سندات أو أوراق أو منقولات ـــ بالحبس.

وقد نص المشرع فى هذه الجريمة صراحة على عقاب الجانى حتى وأن كانت الجريمة قد وقفت عن حد الشروع وذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات :

المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات تعاقب على اغتصاب المال بالتهديد بهذا الإطلاق لا يشترط فيه أن يكون مصحوبا بفعل مادى أو أن يكـــون متضمنا إيقاع الأمر المهدد به فى الحال ، بل يكفى مهما كانت وسيلته أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الـــذى طلب منه.

(الطعن السنة ١٦ ق ٢٦/١١/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ص ١٢)

لما كان مناط تحقق جريمة المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات أن يصدر من الجانى على المجنى عليه أى فعل بقصد تخويفه أو ترويعه بما يحمله على أن يسلم بغير حق ، مبلغا من المال أو أى شئ آخر ، وكان تقدير توافر أركان هذه الجريمة من الموضوع الذى يستقل به قاضية بلا رقابة عليه من محكمة النقض مادام تقديره سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص للأسباب السائغة التى أوردها إلى تبرئة المطعون ضده الأول من تهمة الشروع فى الحصول على مال بطريق التهديد تأسيسا على انتفاء صدور أى تهديد أو ترويع منه على المبلغ . فإن ما تثيره الطاعنة من جدل فى هذا الخصوص يكون غير مقبول.

(الطعن ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ق ــ جلسة ١٩٨٩/١١/٢س٤٠ص٨١٩)

مجال تطبيق المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات هو الحصول على مال أو أى شئ آخر غير المستندات المثبتة أو الموجدة لدين أو تصرف أو براءة مما ورد فى المادة ٣٢٥ من القانون المذكور.

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ق ــ جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦س١٨ص٨٦٢)

يكفى لتوافر التهديد المنصوص عليه فى المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه مهما كانت وسيلته ، كما أنه يكفى لتوافر ركن القصد الجنائى فى هذه الجريمة أن يكون الجانى وهو يقارف فعله ، عالما بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه.

(الطعن ١٢٣٢ لسنة ٢٨ق ــ جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س١٠ص٨٧٤)

إذا كان الواضح مما أورده الحكم أن المتهمين حصلوا على جميـــع ما كانت تتحلى به المجنى عليها من المصوغات عوضا عن تلـــك التـــى قاموا بسرقتها من متجر أحدهم مقابل عدم التبليغ عن الســـرقة ، وذلـــك بدافع الطمع والشره فى الحصول على مال لا حق لهم فيه قانونا وانـــــهم أساءوا استعمال الوسيلة فى التبليغ عن الحادث للحصول على ذلك المال ، فإن هذا الذى أورده الحكم يتحقق به القصد الجنائى للجريمة المنصـــوص عليها فى المادة ٣٢٦ عقوبات.

(نقض جلسة ١٩/١١/١٩٥٥ ٦ ص ١٣٢٧)

لما كان الحكم قد دان الطاعنين عن الواقعـــة التـــى وردت بـــأمر الإحالة بعينها ــ مما تضمنته من جناية الخطف وجنحة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود المرفوعة بهما الدعوى – خلافا لما يدعيه الطاعنان فـــى هذا الخصوص وكان ما يثير أنه بشأن وسيلة التهديد فى الجنحة المذكورة ــ المنصوص عليها المادة ٣٢٦ من قانون العقوبـــات ــ مـــردوداً بـــأن حسب الحكم أنه كشف عن أن الحصول على مبلغ النقود إنما كان بطريق الإكراه الأدبى الذى حمل والد الطفل المخطوف على دفعه لقـــاء إطـــلاق سراحه ، وهو ما يتحقق به ركن التهديد فى تلـــك الجنحـــة ، إذ أن هـــذا الركن ليس له من شكل معين ، فيستوى حصول التهديد كتابة أو شفويا أو بشكل رمزى طالما أن عبارة المادة سالفة الذكر قد وردت بصيغة عامـــة بحيث تشمل كل وسائل التهديد.

(الطعن ٦٢٩ لسنة ٤٦ق ــ جلسة ٧/١١/١٩٧٦ س٢٧ ص ٨٣٩)

مادام لم يصدر من المتهم على أية صورة من الصور أى وعيد أو إرهاب للمجنى عليه من شأنه تخويفه وحمله على تسليم المبلغ الذى طلبه منه ، وإنما كان تسلم المبلغ مبنيا على سعى المجنى عليه نفسه فى الحصول على الرسائل التى كان المتهم محتفظا بها تحت يده (والمرسلة إليه من زوجة المجنى عليه) فإن الواقعة على هذا النحو لا تتحقق بها جريمة الشروع فى الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود.

(طعن ١٣٣ لسنة ٢٥ق ــ جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ س٦ص٩١٥)

مادة / ٣٢٧

كل من هدد غيره كتابة بأرتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو بالسجن[1] المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشه بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن.

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر . وكل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص أخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا.

وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيا بواسطة شخص أخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدم يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه.

– الفقرة الثالثة مستبدلة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٨.

– وقد تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فيها بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ـــ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تزيد على خمسين جنيها) .

– الفقرة الأخيرة مستبدلة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٨.

– وقد تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تزيد على عشرين جنيها).

التعليق :

[جريمة التهديد]

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣.

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

يتخذ الركن المادى لجريمة التهديد المنصوص عليها فـــى المـــادة ٣٢٧ من قانون العقوبات صورة من الصور الأربعة على النحو الآتى :

١- أن يقوم الجانى بالتهديد كتابة بارتكاب جريمة ضد النفـــس أو المال معاقب عليها بالقتل أو بالسجن المؤبد او المشدد أو بإفشاء أمـــور أو نسبة أمور مخدشه بالشرف متى كان هذا التـــهديد مصحوبـــاً بطلـــب أو بتكليف بأمر.

٢- التهديد كتابة بذات مضمون ما تقدم ولكن دون طلب أو تكليـــف بأمر.

٣- التهديد الشفوى الذى يستخدم فيه الجـــانى (شـــخص أخـــر أى وسيط) بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معـــاقب عليـــها بـــالقتل أو بالسجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشـــرف سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بامر أم لا.

٤- أن يهدد الجانى بالكتابة أو شفهياً وذلك باســـتخدام وســـيط ـ بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدم ذكرها.

والملاحظ أن الصور الأربعة تشترك جميعها فى أن هناك تـــهديد بأمر هو فى القانون يشكل جريمة الأمر الذى يترتب عليه اعتقاد المـــهدد جدية التهديد ، وأن وسيلة التهديد أم أن تكون محض أقـــوال مكتوبـــة أو شفوية دون أن تصحبها أى أفعال مادية.

ومن الجدير بالذكر أن التهديد من جانب الجـــانى دون أن يكــون الجانى لديه النية على تنفيذ ما هدد به لا يمنع من توافر جريمة التهديد.

والتهديد : هو محض أقوال شفهية صادرة من الجـــانى أو عــن طريق وسيط أو مكتوبة ذو مضمون نفسى يرسلها الجانى إلـــى المجنـــى عليه فى صورة إنذار المهدد بإيقاع الأذى به أو بعزيز لديه أو بمالــــه أو بمصالحه.

وغنى عن البيان أن الأذى الذى يتضمن التـــهديد لابـــد أن يكــون جريمة معاقب عليها قانونا.

أما وسيلة التهديد فينبغى إلا تخرج عن كونها أقـــوال مكتوبـــة أو شفهية تنذر بوقوع جريمة يكون المجنى عليه أو ماله أو عزيز لديه هـــو الضحية فيها.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى لابد أن تنصرف إرادة الفاعل إلى عبــارات التهديد سواء مكتوبة أو مرسلة شفهية من خلال وسيط وأن يكون الجــانى متعمد ذكر هذه الأقوال أمام هذا الوسيط لعلمه أنه سوف يذكرها للمجنـــى عليه وأن يكون عالماً بأن المجنى عليه حينما تصل إليه الرسالة المكتوبـــة أو الشفهية سوف يصاب بالرعب والهلع ــ ولا عـــبرة بالبـــاعث علـــى الجريمة فالقصد الجنائى وحدة يكفى حتى لو كان الباعث أمر مشروعاً.

ثالثا : عقوبة جريمة التهديد :

أ- يعاقب الفاعل بالسجن إذا كـــان التـــهديد مصحوبـــاً بطلـــب أو بتكليف.

أما إذا كان التهديد غير متضمن طلب أو تكليف من المجنى عليـــه فيكون عقاب فاعله هو الحبس.

على أنه يشترط أن يكون التهديد الكتابى بارتكاب جريمـــــة ضـــد النفس أو المال عقوبتها القتل أو بالسجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف ــ هذا بالنسبة للحالين الســــابق الإشـــارة إليهما.

ب- ويعاقب على التهديد الشفهى بواسطة شخص أخر أى وسيط ــ بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال عقوبتها القتل أو بالسجن المؤبـــد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف ــ بالحبس مـــدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه الأمر سواء أكـــان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا.

ج- أما إذا كانت الجريمة المهدد بها بالكتابة أو شـــفهيا بواســـطة شخص أخر لا تبلغ الجسامة المتقدمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات :

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنـــــه تمكـــن خلسة من التقاط صور للمجنى عليه وهون فى وضع مناف لـــلآداب ثـــم قابله بعد ذلك وهدده بنشر هذه الصور لتشهير به أن لم يدفع لــــه مبلـــغ مائتى جنيه ، فإن هذا يعد بيانا كافيا على أن الطاعن قد ارتكب الجريمـــة مع علمه بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه قانونا مستوخيا فى ذلك تعطيـــل إ ادة المجنى عليه بطريق التهديد بالتشهير به بما من شأنه ترويع المجنى

عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلبه منه ، وهو ما تتوافر بـــه كافة العناصر القانونية للجريمة المسندة إليه.

(الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س١٣ص٧٨٠)

على التهديد بالقتل المصحوب بطلب المنصوص عليها فى المـــادة ٣٢٧ فقرة أولى من قانون العقوبات فإن القرار المطعون فيـــه إذ قضـــى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية لمجرد القول بـــأن " عبـــارات التهديد غير جدية وأنها قرينة بأن تحمل محل لعب الأطفـــال وعبثـــهم لا محل الجد مما لا تتحقق به جريمة عمدية " دون أن تبين غرفـــة الاتـــهام وجه استنادها فى العدول عن ظاهر مدلول العبارات موضوع التهمة إلـــى القول بعدم جديتها . هذا القرار يكون منطويا على القصور مما لا تستبين معه محكمة النقض أن كانت نصوص القانون قد طبقت على الواقعة كمـــا هى مثبتة به تطبيقا صحيحا أم لا ولذا فإن هذا القرار يكون معيبا متعينـــا نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٢٣ق ــ جلسة ١٩٥٤/٥/١٨)

متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه كافة أركان جريمة التهديد التى دان الطـاعن بها وأوردت عليه أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها وأشار إلى عبارات التهديد فقال "وحيث أن وقائع الدعوى تتحصل على ما جاء بأقوال المجنى عليـــه من أنه تلقى خطاب التهديد المؤرخ ... والذى ورد فيه أنه إذا لـــم يقـــم بإبرام الصلح بينه وبين المتهم بقتل ولديه فإنه سيتسبب فى أن يجنى على ولديه الآخرين " فإن مفاد هذا الذى أورده الحكم أن الجريمة المهدد بهـــا

هى قتل ولديه الآخرين وهو ما قرره المجنى عليه فى التحقيق على مـــا يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجـــه مـــن الطعن ، لما كان ذلك وكان يكفى فى بيان التهديد أن يكون الحكم قد أشار إلى العبارات التى هدد الطاعن بها المجنى عليه ، فإنه تنحسر عن الحكـم قالة القصور فى التسبيب فى هذا الصدد.

(الطعن ١٢٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٥ س٢٩ص٥٦٦)

متى كانت مدونات الحكم قد خلت تماما من أى دليل تتوافـــر بـــه الرابطة التى تصل الطاعن الثالث بمرتكبى جريمة الخطف بما يساند قول الحكم باتفاقه معهم على ارتكاب هذه الجريمة وجريمة الحصول بالتـــهديد على مبلغ النقود اللتين دانه بهما ، وكانت الأفعال التـــى باشـــرها هـــذا الطاعن ــ على النحو الوارد بالحكم ــ لإطلاق سراح الطفل المخطوف ، من اتهام والده بتفاوضه مع الجناة على مبلغ الفدية وقبضه أياها منه ، إنما هى أفعال لحقة لجريمة الخطف ويصح فى العقل أن تكون منفصلة عنـــها فلا تتحقق بها ــ مستقلة ــ أركان هذه الجريمة ، كما أنها لا تصلح بذاتها ــ فى الوقت ذاته ــ دليلا على توافر القصد الجنائى فى جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود أو على إرادة الاشـــتراك فيـــها ، فـــإن الحكـــم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور يوجب نقضه ، والإحالة بالنسبة لـــهذا الطاعن.

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ق ــ جلسة ١٩٧٦/١١/٧ س٢٧ص٨٣٩)



الباب التاسع
التفالس

مـــادة : ٣٢٨ ـ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ ـ ٣٣١ ـ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ ـ ٣٣٥



التفالس

تضمن الباب التاسع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجرائم التى تقع من التاجر المفلس بالتدليس أو بالتقصير أو بالغش أو اشتراك أخرين معه في ذلك على النحو الآتى :

١) جريمة التفالس بالتدليس .

(مادة / ٣٢٨ من قانون العقوبات)

٢) عقوبة جريمة التفالس بالتدليس .

(مادة / ٣٢٩ من قانون العقوبات)

٣) جريمة التفالس بالتقصير .

(مادة / ٣٣٠ من قانون العقوبات)

٤) الحالات التى تقع فيها جريمة التفالس بالتقصير الجوازى .

(مادة / ٣٣١ من قانون العقوبات)

٥) جريمة التفالس أو الغش الواقعة من أعضاء ومديرين الشركات المساهمة أو شركة حصص .

(مادة / ٣٣٢ من قانون العقوبات)

٦) جريمة التفالس بالتقصير الواقعة من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين .

(مادة / ٣٣٣ من قانون العقوبات)

٧) عقوبة جرائم التفالس بالتقصير بصفة عامة .

(مادة / ٣٣٤ من قانون العقوبات)

٨) جريمة سرقة أو إخفاء أموال المفلس أو الاشتراك فى مـداولات الصلح بالغش أو زيادة قيمة الديون بطريق الغـش أو اختـلاس وكـلاء التفليسة شيئا أثناء تأدية وظيفتهم.

(مادة / ٣٣٥ من قانون العقوبات)

كتاب دورى رقم واحد لسنة ٢٠٠٠

بشأن جرائم الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير

تضمن الباب الخامس من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أحكام مستحدثة فى شأن الإفلاس والصلح الواقى منه ، بدأ العمل بها اعتبارا من أول أكتوبر ١٩٩٩.

وجاء متصل اتصالا مباشرا بجرائم التفالس المنصوص عليه فى الباب التاسع من قانون العقوبات . وقد لوحظ من خلال التفتيش الفنى على أعمال أعضاء النيابة أو التفتيش المفاجئ على أعمال النيابات كثرة عدد قضايا الإفلاس الباقية بالنيابات دون تصرف لأسباب غير مبررة ومن ثم فإنه فى سبيل إنجاز التحقيقات فى هذه القضايا بإعدادها للتصرف فى ضوء الأحكام الواردة بقانون التجارة الجديد نوجه عناية السادة أعضاء النيابة إلى مراعاة وأتباع ما يلى :

أولا : يجب على أعضاء النيابة المبادرة إلى تحقيق قضايا الإفلاس فور ورود أخطار المحكمة بطلب شهر الإفلاس أو ملخص حكم شهر الإفلاس ، مع مراعاة العناية بالتحقيقات فيها وإنجازها بإعدادها للتصرف فى أقرب وقت مستطاع حثا للمماطلين من تجار على الوفاء بما فى ذمتهم من ديون لدائنيهم.

كما يجب قيد قضايا الإفلاس بأرقام ن وحصرها بدفاتر قيد قضايا التفليس بالنيابة على النحو المبين فى المادة ٩٥ من التعليمات الإدارية والكتابية للنيابات الصادرة عام ١٩٩٥.

ثانيا : يتعين عند التحقيق فى قضايا الإفلاس استظهار أركان جريمة التفالس موضوع التحقيق وشروط قيامها واستيفاء كافة عناصرها ، والتحقق من أن المدين تاجر ، وملزم بموجب قانون التجارة بإمساك

دفاتر تجارية وأن الوقف عن دفع ديون التجارة ينبأ عن اضطراب أعماله المالية على نحو يتزعزع معه ائتمانه ويتعرض به حقوق دائنيه لخطـــر محقق أو كبير الاحتمال ، مع بيان اسباب الإفلاس وأحوالـــه وظروفـه وملابساته ، ويكون ذلك بسؤال أمين التفليسة ، وهو الوكيل الذى تعينـــه المحكمة فى حكم الإفلاس لإدارة أموال التفليسة والمحافظة عليها ، وأمين اتحاد الدائنين المعين لإدارة التفليسة أثر قيام اتحاد الدائنيـــن ، ومراقـب التفليسة وهو الدائن الذى يعينه قاضى التفليسة بقرار منه لمراقبة أعمـــال التفليسة ، وغيره من الدائنين ، ومن يرى سؤالهم بلوغا بـــالتحقيق إلـــى غايته ، وطلب تحريات الشرطة بشأن حالة الإفلاس وأسبابه ، واستجواب المفلس ، وفحص جميع المنازعات التى يثيرها بشأن التوقف عن الدفـــع لبيان مدى جديتها والإطلاع على كافة الوثائق والمستندات والأوراق التى تتعلق بالتفليسة وخاصة تلك التى يقدمها أمين التفليسة إلى قاضى التفليســة أو يودعها قلم كتاب المحكمة أو يرسلها إلى لنيابة العامة وأهمها تقريـــره عن أسباب الإفلاس وحالة التفليسة الظاهرة وظروفها والذى أوجب قانون التجارة ــ نص المادة ٦٤٩ ــ أحالته إلى النيابة العامة مشـــتملا علـــى ملاحظات قاضى التفليسة عليه ، كذا قائمة تحقيق الديون ، وكشف أسماء الدائنين الذين يدعون أن لهم تأمينات خاصة على أموال المفلس.

ثالثا : تتحقق جريمة التفالس وتتحـــدد بمجـــرد توافـــر أركانـــها وشرائطها القانونية ، ولا يؤثر فى قيامها الحكم بإلغاء حكم شهر الإفـلاس أو صدور قرار من قاضى التفليسة بإنهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعـة الدائنين ، أو بقفل التفليسة لعدم كفاية أموالها ، وذلك لاستقلال الدعـــوى الجنائية عن الدعوى المدنية ، إلا أن إلغاء حكم شهر الإفلاس أو صـــدور قرار بإنهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين ، أو بقفل التفليسة لعدم كفاية أموالها ، وذلك لاستقلال الدعوى الجنائية عن الدعوة المدنيـــة ، إلا

أن إلغاء حكم شهر الإفلاس أو صدور قرار بانتهاء التفليسة قـــد يكــون مبرر قوى لحفظ الأوراق أو التقرير فيها بأن لا وجه لإقامـــة الدعــوى الجنائية لعدم الأهمية بحسب ظروف وملابسات كل واقعة.

رابعا : يجب عدم تعليق التصرف فى قضايا الإفلاس بعد إنجازهـا تحقيقا على ضرورة حكم شهر الإفلاس نهائيا أو علـــى الانتــهاء مــن إجراءات التفليسة أو اتخاذ إجراء معين فيها ولكن يجوز إرجاء التصـرف مؤقتا إذا كان الإجراء المعلق عليه من شأنه تغـــير وجـــه الـــرأى فـــى التصرف ، وفى هذه الحالة يجب على عضو النيابة المحقق متابعة اتخـاذ الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى الجنائية.

خامسا : ترسل جنايات التفليسة بالتدليس إلى المحامى العام للنيابـــة الكلية بعد إعدادها للتصرف سواء رؤى إحالتها إلى محكمة الجنايـــات أو التقرير فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو استبعاد شبه الجنايـــة من الأوراق بينما يتولى أعضاء النيابة الجزئية التصرف فى جنح التفليسة والتقصير والإصلاح الواقى من الإفلاس وذلك بتقديمها إلى محكمة الجنح أو حفظها أو التقرير فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائيـــة بحســب الأحوال على أن يراعى استطلاع رأى الرئاسة فى شأن التصـــرف فـــى الهام منها ــ إذا تبين من التحقيقات أن حال الإفلاس حدثت لسبب يرجـــع إلى سوء الحظ أو إلى خطأ بسيط دون تدليس أو تقصير ــ فإن الواقعـــة تكون بمنأى عن التأثيم ويتعين قيد الأوراق بدفـــتر الشـــكاوى الإداريـــة وحفظها إداريا.

سادسا : تبدأ مدة انقضاء الدعوى الجنائية فى جرائم التفالس بالتدليس من يوم وقوع الفعل المكون لحالة التدليس ، فى حين تبدأ هذه المدة فـــى جرائم الإفلاس بالتقصير من يوم التوقف عن الدفع ، ويرجع ذلك التميـيز

إلى أن التفالس بالتدليس قوامه الغش فى حين أن التفالس بالتقصير هـــو نتيجة خطأ أو إهمال.

سابعا : يجب على أعضاء النيابة الحرص على التدخل فى دعـــاوى الإفلاس ــ كطرف منضم ــ بحسبانها من الدعاوى التى يجـــوز للنيابـــة العامة أن ترفعها بنفسها أعمالا لنص المادة ١/٨٨ من قانون المرافعـــات والمادة ٥٥٢ من قانون التجارة ، وذلك فور ورود الأخطار بطلب شـــهر الإفلاس واستطلاع رأى المحامى العام للنيابة الكلية فى الهام منها.

ويتحقق تدخل النيابة العامة فى تلك الدعاوى بحضور عضو النيابة فى جلسات الدعاوى أو إبداء الرأى فى القضية سواء شفاهة بالجلسـات أو بتقديم مذكرة بالرأى على حسب أهمية وظروف كل دعوى ، ومن المقرر قانونا أن عدم حضور النيابة بالجلسات أو عدم إبداء الرأى فى الدعوى لا يحول دون الحكم فيها ، المادة ٥٥٧ من قانون التجارة.

ويجب مراعاة القواعد الخاصة بإجراءات تدخل النيابة فى الدعاوى المدنية والمنصوص عليها فى الفصل الثانى مـــن البـــاب العاشـــر مـــن التعليمات القضائية للنيابات.

صدر فى ٢٠٠٠/١/١٩

مادة / ٣٢٨

كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس فى الأحوال الآتية :

أولا : إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها.

ثانيا : إذا اختلس أو خبأ جزء من ماله إضرارا بدائنيه.

ثالثا : إذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئاً عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق أو عن إقراره الشفاهى أو عن امتناعه عن تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع.

التعليق :

[جريمة التفالس بالتدليس]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

أن يقوم الجانى بأفعال من شأنها الأضرار بالدائنين مثل :

- إخفاء الأوراق أو الدفاتر.
- أو إعدام الأوراق أو الدفاتر.
- أو إعدام أو إخفاء أى أوراق تفيد الدائن.
- أو أن يقوم بأختلاس جز من ماله إضرارا بالدائنين.
- أو أن يقوم بإخفاء جزء من ماله إضرارا بدائنه.
- أوأن يعترف بأنه مدين لأخر بالتدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة.

– أو أن يجعل الفاعل نفسه مدين للغير بطريق التدليس.

– أو يجعل نفسه مدينا بناء على أوراقه أو مكتوباتـــه أوميزانيتـــه الغير صحيحة .

– أو عن طريق أن يقر الفاعل شفاهى بأنه مدين أى أن يقول غير الحقيقة.

– أو أن يمتنع الفاعل عن تقديم أى أوراق أو إيضاحـــات توضـــح موقفه المالى الحقيقى.

– أو أن يكون الفاعل عالما بأن ما يفعله سوف يضر بدائنه نتيجـــة عدم تقديم إيضاحات وامتناعه عن تقديم أى أوراق تكشف حقيقة الديون.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى أن نتيجة إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمـــة على النحو المذكور فى المادة / ٣٢٨ من قانون العقوبات . وذلـــك بـــأن يقوم الفاعل بإخفاء وأختلاس الأوراق والدفاتر أو يعدمها أو أن يعـــترف بأنه مدين على غير الحقيقة أو يجعل نفسه مدين على غير الحقيقـــة أو أن يمتنع عن تقديم أوراق أو إيضاحات تساعد فى معرفة حجم الدين الحقيقى المطلوب دفعه من المدين وأن تكون هذه الأفعال جميعها مصحوبة بـــالعلم بالآثار التى ترتب على قيام الفاعل بمثل هذه الأفعال من أضرار تصيـــب الدائنين.

من أحكام محكمة النقض :-

الدين الواجب لشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه . شـــرطه . أن يكون دينا تجاريا حال الأداء ومعلوم المقدار وخاليا من النزاع الجدى.

(الطعن ٩٤٢ لسنة ٦٩ق ــ جلسة ٢٠/٦/٢٠٠٠)

محكمة الموضوع . وجوب استظهارها جميـع المنازعـات التـي يثيرها المدين حول الدين الذى توقف عن سداده لتقدير مدى جديتـها وأن تعرض للوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع . علة ذلك.

(الطعن ٥٠٠ لسنة ٦٨ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦)

الدين الذى يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعـه . شـرطه . أن يكون دينا تجاريا حال الأداء ومعلوم المقدار وخاليا من النزاع الجـدى . التزام محكمة الموضوع باستظهار جميع المنازعات التى يثـيره المديـن حول توافر هذه الشروط لتقدير جدية تلك المنازعات وأن تقيم قضاءها فى هذا الخصوص على أسباب سائغة تكفى لحمله.

(الطعن ٣٣٤ لسنة ٦٨ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

إفلاس المدين قبل حلول أجل الدين المكفول . وجوب تقدم الدائـن بحقه فى تفليسة المدين وإلا برأت ذمة الكفيل بقدر مـا كـان يسـتطيع الحصول عليه من أموال التفليسة . المادتان ١/٧٨٤ ، ٧٨٦ من القـانون المدنى.

(الطعن ٣٥٨٤ لسنة ٦٢ق ــ جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

الإفلاس . ماهيته . جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد مديونياتهم التجارية.

(الطعن ٥٠٠ لسنة ٦٨ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦)

التوقف عن الدفع . هو الذى ينبئ عن مركـز مـالى مضطـرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه

لخطر محقق أو كبير الاحتمال . امتناع المدين عن الدفع قد لا يعتبر توقفا بالمعنى السالف بيانه . علة ذلك.

(الطعن ٥٠٠ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ١٦/٥/٢٠٠٠)

مادة / ٣٢٩

يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس.

التعليق :

[عقوبة جريمة التفالس بالتدليس]

ينص المشرع فى المادة / ٣٢٩ على عقوبة الفاعل مرتكب جريمة التفالس بالتدليس على النحو السالف الإشارة إليه بالمادة / ٣٢٨ عقوبات السابقة.

والجدير أن المشرع نص على عقوبة الشريك فى الجريمة بذات عقوبة الفاعل مرتكب الجريمة سواء كان هذا الاشتراك بالاتفاق أو المساعدة أو التحريض.

وذلك يرجع إلى الخطورة التى يراها المشرع فى مثل هؤلاء الشركاء على أموال الدائنين وعلى الشفافية المطلوب توافرها فى التاجر والتجارة والاقتصاد السائد فى البلاد.

وليعلم هؤلاء الشركاء أن ما سوف يحصلون عليه من التاجر المفلس هو العقوبة المساوية لعقوبة التاجر المفلس بالتدليس.

مادة / ٣٣٠

يعد متفالسا بالتقصر على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنية بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذى يكون فى إحدى الأحوال الآتية :

أولا : إذا رئى أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة.

ثانيا : إذا استهلك مبالغ جسيمة فى القمار أو أعمال النصب المحض أو فى أعمال البورصة الوهمية أو أعمال وهمية على بضائع.

ثالثا : إذا اشترى بضائع لبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه.

رابعا : إذا حصل على الصلح بطريق التدليس

التعليق :

[جريمة التفالس بالتقصير]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

إذا كان قوام التدليس هو الغش فقوام التقصير هو الإهمال بسبب عدم الحزم وعدم الاحتراس فى تقدير الأمور التقدير الصائب.

ومن أمثلة تقصير التاجر وعدم حزمه وتقصيره الجسيم أو الفاحش ما يلى :

١- أن يقوم التاجر بالأغراق على ديكور منزله بطريقة باهظة التكاليف.

٢- أو أن تكون مصاريفه الشخصية من سهرات باهظة التكاليف.

٣- أن يأخذ رأس ماله ويقامر به فى صالات القمار.

٤- أو أن يضارب فى البورصة بأمواله الأساسية يشترط أن تكون البورصة فى هذه الحالة بورصة غير حقيقية.

٥- أو أن يقوم التاجر بالتقصير بشراء بضائع يتضح بعد ذلك أنــه قد اشترها دون أن يتسلمها أو اشتراها نتيجة إعمال وهمية أو نصب.

٦- أو أن يقوم التاجر المفلس بسياسة إغراق الأســواق ببضاعــة اشتراها بأثمان كبيرة وقام ببيعها بأقل من سعرها المشتراة بها مثل شـراء بضائع بأجل والتصرف فيها بأقل من سعرها قبل حلول مواعيد ســدادها بأقل الأسعار بهدف إرجاء إشهار إفلاسه.

٧- أن يقوم بأى عمل من الأعمال التجارية بطريقة تجعله أكــثر عرضة للخسائر الشديدة ويكون تعرضية فى القيام بــهذه الأعمــال هــو إرجاء إشهار افلاسه لبعض الوقت.

أو أن يقوم التاجر المفلس بتقديم أوراق أو مستندات مزورة أو غير حقيقية تفيد فى صلحه الواقى ــ أى أن يحصل على الصلح بطريق الغش أو التدليس.

ثانيا : الركن المعنوى :

قوامة الخطأ ومن صور الخطأ التقصير أو الإهمال فى إدارة التاجر لشئون تجارتة نتيجة عدم احتراسه وعدم تبصره للأمور وأن يكون هنــاك رابطة سببية بين قيام التاجر بتلك الأفعال المذكورة والنتيجة التى وصــل إليها التجار وهى إفلاسه.

مادة / ٣٣١

يجوز أن يعتبر متفالسا بالتقصير كل تاجر يكون فى إحدى الأحوال الآتية :

أولا : عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة أو عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه فى المادة ١٣ أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالته الحقيقية فى المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس.

ثانيا : عدم إعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقا للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠.

ثالثا : عدم توجهه بشخصه إلى مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التى يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات.

رابعا : تأديته عمداً بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تميزه أضرارا بباقى الغرماء أو إذا سمح له بمزية خصوصية يقصد الحصول على قبوله الصلح.

خامسا : إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق.

من الجدير بالذكر أن المادتان ١١ ، ١٣ من قانون التجارة قد تم الإلغاء لهم بموجب القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣فى شأن الدفاتر التجارية (الوقائع المصرية ــ العدد ٦٤ مكرر فى ٦ أغسطس ١٩٥٣)

التعليق :

[الحالات التى تقع فيها جريمة التفالس بالتقصير الجوازى]

الحالات التى يعتبر فيها التاجر مرتكبا لجريمة التفالس بالتقصير جوازاً :

١- عدم تحرير الدفاتر المنصوص عليها قانونا.

٢- عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه قانونا.

٣- إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منظمة بحيث لا تعرف منها حالته الحقيقية.

٤- عدم معرفة المطلوب لــه والمطلوب منه بسبب عدم امســاكه دفاتر تجارية منتظمة.

٥- عدم إعلانه حالة التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد قانونا.

٦- عدم تقديمه الميزانية وعدم صحة البيانات الواجــب تقديمــها قانونا.

٧- عدم توجه التاجر بشخصه إلى مأمور التفليســة عنــد عــدم الأعذار الشرعية.

٨- عدم تقديمه البيانات التى يطلبها مأمور التفليسة أو ظهور عـدم صحة البيانات المقدمة.

٩- أن يقوم بدفع وأداء بعض الديون لأحد دائنيه أو تميزه عمدا بعد أن توقف عن الدفع قانونا . ولذلك أضرار بباقى الغرماء.

١٠- أن يقدم لأحد دائنيه بمزية خصوصية بقصد الحصول علـــى قبوله الصلح.

١١- أن يحكم على التاجر بالإفلاس قبل أن ينفذ التعهدات المترتبة على صلح سابق.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٣٣١ من قانون العقوبات :

نص المشرع فى المادة ٣٣١ من قانون العقوبات على أفعال التفالس بالتقصير الجوازى فأورد حالات معينة على سبيل الحصر إذا ما توافرت إحداها فى تاجر اعتبر متفالسا بالتقصير ، وترك فيها للمحكمة حرية التقدير ، فأجاز لها على الرغم من توافر أركان الجريمة أن تقضى أو لا تقضى بالعقوبة كما يتراءى لها ومن بين هذه الحالات حالتان هما عدم تحرير التاجر الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة وعدم إعلانه التوقف علن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة.

(الطعن ١٧٥٢ لسنة ٣٥ق ــ جلسة ١٩٦٦/١/٤س١٧ص٣٧)

أفعال التفالس بالتقصير الجوازى الواردة بالمادة المذكورة تعتبر من الجرائم غير العميدة التى لا يشترط فيها توافر القصد الجنائى لدى المتهم وإنما يقوم الركن المعنوى فى الجريمة الناشئة عنها على فكرة الخطأ المسبب للإخلال بالأحكام التى وضعها المشرع لضمان سير التفليسة وتصفية الأموال على صورة تحقق المساواة بين الدائنين ، يضاف إلى ذلك أن المشرع قد افترض توافر عنصر الخطأ من مجرد وقوع الفعل المنصوص عليه فى المادة ٣٣١ عقوبات ، غير أنه يجوز للمتهم أن ينفى وجود هذا الفعل ولما كان الطاعن (المتهم) وهو بصدد تعييب الحكم بالخطأ فى أنه لم يعلن عن توقفه عن الدفع ، فإن الحكم إذ دانه على سند من توافر هاتين الحالتين يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن ١٧٥٢ لسنة ٣٥ق ــ جلسة ١٩٦٦/١/٤ س١٧ص٣٧)

من المقرر أن الحكم بإشهار الإفلاس لا يفقد المفلس أهميته بل تظل له أهلية التقاضى كاملة ، فله أن يقاضى الغير وللغير أن يقاضيه وذلـــك كله باسمه شخصيا ، وإنما لا يكون للإحكام التى تصدر فى هذه الدعــوى أية حجية قبل التفليسة حتى لا يضار مجموع الدائنين بحكم لم يصدر فـــى مواجهة وكيلهم.

(طعن ٩٠٥ لسنة ٣٣ق ــ جلسة ١٩٦٤/٣/٢ س١٥ص١٥٩)

مادة / ٣٣٢

إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس إذا أثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمراً من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٣٢٨ من هذا القانون أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد على المرخص لهم به فى عقد الشركة.

التعليق :

[جريمة التفالس بالتدليس أو الغش الواقعة من أعضاء ومديرين الشركات المساهمة أو شركة حصص]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الفاعل بارتكاب الأفعال المنصوص عليها فى المادة / ٣٢٨ التى تعتبر التاجر مفلساً بالتدليس فى حالة :

أ- إخفاء دفاتره أو تغييرها.

ب- أن يختلس التاجر أو يخبئ جزء من ماله إضرار بدائنيه.

ج- أو أن يعترف بدين غير حقيقى بطريق التدليس أى استخدام أساليب غير مشروعة لتغير الحقيقة.

د- أو أن يجعل نفسه مدينا بطريق التدليس.

ويستوى الأمر أن يقوم الفاعل بذلك تتجه وجود مكتوباته أو بزانيته أو إقراره الشفاهى أو عن طريق امتناعه عن تقديم أوراق أو إيضاحات.

هـ- وأن يكون نتيجة ذلك الإضرار بدائنيه عن علم وبصيرة.

٢- أن يكون الفاعل مرتكب الجريمة يحمل صفة عضو مجلس إدارة شركة مساهمة أو يحمل صفة مدير إدارة شركة مساهمة أو شركة حصص.

٣- أن يترتب على قيام الفاعل بتلك الأفعال المذكورة فى المادة / ٣٢٨ من قانون العقوبات.

- أن تفلس الشركة المساهمة أو شركة الحصص بطريق الغش أو التدليس.

- أن يترتب على قيام الفاعل بالأفعال المذكورة أن تساعد على توقف الشركة عن الدفع نتيجة قيام الفاعل بإعلان أصحاب المصلحة بما يخالف الحقيقة عن رأس مال الشركة المكتتب أو المدفوع.

٤- أو أن يقوم الفاعل بتوزيع أرباحاً وهمية.

٥- أو أن يأخذ الفاعل هذه الأرباح لنفسه وأن يكون ذلك بطريق الغش.

٦- وأن يحصل الفاعل على ما يزيد على حقه المرخص له بالحصول عليه فى عقد الشركة بطريق الغش.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى لأن الأفعال المفترض أن يرتكبها الفاعل مدير

الشركة أو رئيس مجلس إدارتها هى الأفعال المتضمنة جريمـــة التفـــالس بالتدليس عمداً وأن يكون الجانى عالماً بأن نتيجة أفعاله هذه سوف يترتب عليها إفلاس الشركة والضرر بمالكها ــ نتيجـــة قيامـــه بأفعـــال الغــش والتدليس على النحو المذكور بنص المادة / ٣٣٢ من قانون العقوبات.

مادة / ٣٣٣

ويحكم فى تلك الحالة على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير :

أولا : إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٣٣٠ وفى الأحوال الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٣٣١ من هذا القانون.

ثانيا : إذا أهملوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عيها القانون.

ثالثا : إذا اشتركوا فى أعمال مغايرة لما فى قانون نظام الشركة وصادقوا عليها.

التعليق :

[جريمة التفالس بالتقصير الواقعة من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين]

أركان الجريمة :

١- أن يكون الفاعل مرتكب الجريمة ذو صفة عضو مجلس الإدارة أو مدير إدارة إحدى شركات المساهمة أو شركة حصص.

٢- أن يرتكب الفاعل إحدى الجرائم المذكورة فى المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات فى الفقرة الثانية أو الثالثة وهى كالآتى :

أ- أن يقوم الفاعل باستهلاك مبالغ جسيمة فى القمار أو أعمال النصب المحض أو أعمال البورصة الوهمية أو أعمال وهمية على بضائع.

ب- إذا اشترى بضائع لبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر اشـــهار افلاسه أو افترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا اخـــرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتـــى يؤخـــر إشـــهار افلاسه.

٣- أو أن يرتكب الفاعل إحدى الجرائم المذكورة فى المادة / ٣٣١ سواء بالفقرة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهى على النحو الآتى:

الفقرة الأولى :

أ – عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها قانوناً .

ب – عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه قانوناً .

ج- إذا كانت دفاتر الفاعل غير كاملة أو غير منتظمـــة بحيـــث لا تعرف منها حالته الحقيقية فى المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مـــع عدم وجود تدليس .

الفقرة الثانية :

أ- عدم إعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحـــدد فـــى قـــانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقا لأحكام قانون التجارة.

ب- أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى القانون.

الفقرة الثالثة :

١- عدم توجهه بشخصه إلى مأمور التفليسة عنـــد عـــدم وجـــود الأعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التى يطلبها المأمور المذكـــور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات.

الفقرة الرابعة :

١- تأديته عمداً بعد التوقف عن الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تميزه إضراراً أو السماح له بميزة خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح.

٤- أو أن يقوم الفاعل بالإهمال بالغش أى باستعمال طرق الغش وذلك فى نشر عقد الشركة بالمخالفة لأحكام القانون.

٥- أو أن يقوم الفاعل بالاشتراك فى أعمال مغايرة للنشاط الذى من أجله أقيمت الشركة بالمخالفة لقانون نظام الشركة وأن يصدق الفاعل على ذلك.

مادة / ٣٣٤

يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

التعليق :

[عقوبة جرائم التفالس بالتقصر بصفة عامة]

تضمن المواد / ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ جرائـم التفـالس بـالتقصر والحالات التى يجوز فيها اعتبار التاجر متفالساً بالتقصر.

وهذه المادة جاء فيها العقوبة الواجبة التطبيق على مخالفة أحكـام المواد ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ من قانون العقوبات.

مادة / ٣٣٥

يعاقب الأشخاص الآتى بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أولا : كل شخص سرق أو أخفى أو خبأ كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو انسبائة فى درجة الفروع والأصول.

ثانيا : من لا يكونون من الدائنين ويشتركون فى مداولات الصلح بطريق الغش ويقدمون أو يثبتون بطريق فى تفليسة سندات ديون صورية باسمهم أو بأسم غيرهم.

ثالثا : الدائنون الذين يزيد ون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لأنفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية فى نظير إعطاء صوتهم فى مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد بإعطائه أو يعقدون مشارطه خصوصية لنفعهم وإضرارا بباقى الغرماء.

رابعا : وكلا الدائنين الذين يختلسون شيئا أثناء تأدية وظيفتهم ويحكم القاضى أيضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده إلى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة.

من الجدير بالذكر أن الغرامة الواردة بالمادة ٣٣٥ قد تم رفع الحد الأقصى لها بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تزيل على مائة جنيه مصرى)

التعليق :

[جريمة سرقة او إخفاء اموال المفلس او الاشتراك فى مداولات الصلح بالغش او زيادة قيمة الديون بطريق الغش او إختلاس وكلاء التفليسة شيئا إثناء تادية وظيفتهم]

أولاً :ـ الركن المادي

يشترط حتى يتم تطبيق نص المادة / ٣٣٥ من قانون العقوبــات أن تكون الأفعال من غير الأفعال التى يعدها المشرع من حالات الاشـــتراك فى التفالس بالتدليس التى لها عقوبة أشد من عقوبة تلك المادة.

الحالات التى يعاقب فيها الفاعل بجريمة المادة/ ٣٣٥ هى كالأتى :

١- أن يكون الفاعل قد قام بسرقة أو إخفاء أو تخبئة كل أو بعـض أموال المفلس من :

- منقولات.

- أو عقارات.

٢- يعاقب الفاعل على عكس القواعد العامة فى السرقة التى تعلـق حالة السرقة بين الأزواج والأصول والفروع على شكوى المجنى عليـــه لتحريك الدعوى الجنائية ــ فقد نصت الفقرة الأولى من المادة / ٣٣٥ من قانون العقوبات على عقاب الفاعل حتى ولو كان زوج المفلـــس أو مــن فروعه أو من أصوله أو من إنسبائه الذين فى درجة الفروع والأصول إذا قام أى منهم بسرقة أو إخفاء أو تخبئة كل أو بعض أموال المفلـــس مــن منقولات أو عقارات.

٣- كل من اشترك وليس له صفة دائن فى التفليسة ــ فى مداولات الصلح الواقى بطريق الغش.

٤- تقديم شخص ليس لـــه صفة دائن فى التفليسة فـــى مـــداولات الصلح سندات ديون صورية بأسمه أو باسم غيرة .

٥- كل شخص له دين فى التفليسة ثم يقوم بزيادة هذا الدين بطريق الغش.

٦- أن يشترط الدائن فى التفليسة الحصول من المفلس على مزايا خصوصية فى سبيل إعطاء الدائن صوته فى مداولات الصلح أو فى التفليسة أو الوعد بإعطائه.

٧- أن يتفق الدائن مع الشخص المفلس على مشارطة خصوصية لنفعهم وإضرار باقى الغرماء .

٨- أو أن يكون الفاعل له صفة وكيل الدائنين ويقوم باختلاس شيئا من أموال التفليسة أثناء قيام الفاعل بتأدية وظيفته كوكيل للدائنين.

٩- إذا ارتكبت جريمة من أحد الوكلاء للدائنين علاوة على الحكم المنصوص عليه بمقتضى المادة / ٣٣٥ من قانون العقوبات يجوز أن يحكم القاضى أيضا ومن تلقاء نفسه بما يجب رده إلى الغرماء – علاوة على الحكم بالتعويضات لصالح الدائنين – حتى ولو كان هناك حكم جنائى بالبراءة.

ثانياً :- الركن المعنوي

هو القصد الجنائي حيث أن الجريمة عمدية في كل صورها المذكورة سالفاً .

ثالثاً :- العقوبة :

إذا ارتكب الفاعل أحد الصور المذكورة فى المادة / ٣٣٥ من قانون العقوبات يحكم على الجانى بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

من أحكام محكمة النقض :

إشهار الإفلاس . لمحكمة الموضوع أن تقضى به من تلقاء نفسها متى توافرت الشروط الموضوعية فى خصوص إشهار الإفلاس . لا يغير من ذلك أن يكون الطلب قد قدم من غير ذى صفة أو من ذى صفة ثم تنازل عن طلبه . تعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن ٧٨٨٦ لسنة ٦٦ق – جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

أنه لا يعدو بحسب الأصل مطالبة قضائية ولا يعدو أن يكون استثناء خروجاً على هذا الأصل فلا يمتد حكمه إلى دعوى الإفلاس ولو أنها سابقة علية ومهددة له – بما لا يتوافر معه فى هذه الدعوى معنى المطالبة القضائية التى تقع مدة التقادم المسقط ، وإذا كان متعينا استمرار حالة التوقف عن الدفع حتى التى تقطع مدة التقادم المسقط ، وأذ كان متعيناً استمرار حالة التوقف عن الدفع حتى القضاء نهائيا بإشهار الإفلاس فإن انقضاء الدين بالوفاء به أو بالتقادم فى أية مرحلة من مراحل دعوى الإفلاس أو استئنافيا يزيل هذه الحالة ويمنع من القضاء به.

(الطعن ٧٨٨٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

مؤدى النص فى المادة ٥٥٧ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – المعمول به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ – أن حضور النيابة العامة فى دعوى الإفلاس وإبداء الرأى فيها قد أضحى أمرا غير لازم لا يترتب على تخلفه البطلان ، وكان من شأن نقض الحكم المطعون فيه بسبب عدم إبداء النيابة العامة رأيها فى دعوى الإفلاس وفق أحكام التشريع الملغى لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحته بعد أن زال موجبه ومن ثم يكون النعى غير مقبول.

(الطعن ٦٠١ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٨)

المقرر طبقا لنص المادتين (١٩٥) مــن قانــون التجارة الملغــى و(٥٥٠) من قانون التجارة الحالى أن التوقف عن الدفع الذى يترتب عليه شهر إفلاس التاجر هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطــرب وضائقــة مستحكمة يفقد معها ائتمانه وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقــق أو كبير الاحتمال ، ولئن كان امتناع التاجر المدين عن الدفع دون أن تكــون لديه أسباب مشروعة لذلك يعتبر قرينة فى غير مصلحته إلا أنــه قـد لا يعتبر توقفا بالمعنى سالف البيان إذ قد يكون مرجعه عذرا طارئا لا يمـس اقتداره على الدفع أو قد يكون لمنازعة فى الدين من حيــث صحتــه أو مقداره أو استحقاقه أو انقضائه لأى سبب من أسباب الإنقضاء.

(الطعن ٨٩٧ لسنة ٦٣٩ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٧/٣)

إعراض الحكم المطعون فيه عن بحث وتمحيص ما قدمه الطــاعن من مستندات تفيد عرض مبلغ المديونية وقبول البنك المطعون ضده الأول هذا العرض وقبض المبلغ وتقرير وكل الدائنين بوفاء الطاعن بمديونيته . اتخاذه من مجرد صدور حكم جنائى فى جنحة الشيك دليلا على توقــف الطاعن عن سداد ديونه دون بيان ما إذا كان ينبئ عن اضطــراب فــى حالته المالية يفقد معها ائتمانه . فساد فى الاستدلال وقصور.

(الطعن ٨٩٧ لسنة ٦٩ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٧/٣)

إقامة المطعون ضدهم دعواهم بطلب شهر إفلاس الطاعن وآخــر عن شخصيهما وبصفتيهما مديرين بالشركة العمومية للسيارات والتجــارة ــ شركة ذات مسئولية محدودة ــ لازمة أن تفرد محكمة الموضوع فــى أسباب قضائها بحثا خاصا يواجبه طلب إفلاسهما تتناول فى كل منهمــا

مدى توافر شروط القضاء به.

(الطعن ٣٨٩ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/٧)

قضاء محكمة الموضوع بشهر الإفلاس . شرطه . وجوب استظهار المحكمة لجميع المنازعات التى يثيرها المدين لتقدير جديتها . علة ذلك.

(الطعن ٩٤٢ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٠)

الباب العاشر
النصـــب
وخيانة الأمانة

مـادة :٣٣٦ ـ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ـ ٣٤١ ـ ٣٤٢ ـ ٣٤٣

النصب
وخيانة الأمانة

تضمن الباب العاشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات جرائم النصب بكافة صورها وجرائم خيانة الأمانة بكافة صورها أيضا . وقـــد أنتهج المشرع ذلك فى المواد من ٣٣٦ حتى ٣٤٣ من قانون العقوبـــات على النحو الأتي بيانه :

١- جريمة النصب .

(مادة / ٣٣٦ من قانون العقوبات)

٢- جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب .

(مادة / ٣٣٧ من قانون العقوبات)

٣- جريمة انتهاز احتياج أو ضعف أو هوى في نفس القاصر.

(مادة / ٣٣٨ من قانون العقوبات)

٤- جريمة الإقراض بالربا الفاحش أو الاعتياد على الإقـــراض بالربا الفاحش .

(مادة / ٣٣٩ من قانون العقوبات)

٥- جريمة خيانة الائتمان على التوقيع .

(مادة / ٣٤٠ من قانون العقوبات)

٦- جريمة خيانة الأمانة .

(مادة / ٣٤١ من قانون العقوبات)

٧- جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة .

(مادة / ٣٤٢ من قانون العقوبات)

٨- جريمة سرقة المستندات المسلمة إلى المحكمة .

(مادة / ٣٤٣ من قانون العقوبات)

مادة / ٣٣٦

يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عـروض أو سـندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكـان ذلـك بالاحتيـال لسـلب كـل ثروة الغير أو بعضها أما باستعمال طرق احيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسـديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيـح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا لـه حق التصرف فيه وأما باتخاذ أسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، أمـا مـن شـرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بـالحبس مـدة لا تتجـاوز سـنة ويجـوز جعـل الجاني فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقـل وسـنتين على الأكثر

التعليق :

[جريمة النصب]

تمهيد :

بتشريح نص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات يجدها قـد حـددت سلوك الاحتيال فى نموذج التجريم على النحو الأتي :

أولا : استعمال طرق احتيالية من شأنها إيـهام الغـير بوجـود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمـي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بسند دين غير صحيـح أو سند مخالصة مزور.

ثانيا : التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للجاني ولا لـه حق التصرف فيه.

ثالثا : اتخاذ أسم كاذب.

رابعا : اتخاذ صفة غير صحيحة.

والقاسم المشترك بين هذه الصور جميعا هو الكــذب المنمــق لا الكذب العاري ودرجة التنميق في الكذب أما أن يكون باستعمال أســاليب تمثيلية للقول أو الفعل أو بيهما معا أو بالتظاهر بملكية مال ثابت أو منقول أو التسمي باسم كاذب يولد لدي المجني علية شــعور واحســاس بالثقــة والضمانئينة في شخص الجاني ــ أو أن ينتحل الجاني صفه غير صحيحة تسهم في إقناع المجني علية بما يقوله أو يفعله الجاني .

ــ وبالتالي يشترط في الكذب أن يكون غير مجرد أو عــاري ــ بل يشترط أن يكون منمق يحمل الغير علــي تصديقــه وذلــك بالنســبة للإنسان العادي .

لكن من هو الرجل العادي هنا .ذلك الذي تدنو خصائصه النفسـية من متوسطها عند عموم الناس .

في السطور المقبلة سوف نعرض لسلوك الاحتيال علي التفصيل

طبيعة جريمة النصب وما هيتها والشروع فيها

جريمة النصب الجاني فيها يخاطب ملكة الفكر والخيــال وملكــة الشعور والإرادة لدي المجني عليه وذلك بإقناع الأخير بان يسلم له المــال نظير مقابل مجزي مزعوم علي غير العادة .

الأمر الذي يترتب عليه تولد الخدعة في نفس المجني عليه وتنعقد ارادتة علي أن يسلم المال مختارا إلي الجاني الذي يستولي عليه .

ـ فإذا سلك الجاني سلوك الاحتيال ولم يعقب ذلك السلوك ـ قيام المجني عليه بتسليم المال مختار طائعا ـ اعتبرت الجريمة في مرحلة الشروع .

وقد يخيب اثر الجريمة فتقف عند حد الشروع أما لتدخل عامل خارجي عن إرادة الجاني (مثل تدخل الشرطة أو ...)

أو أن يخيب اثر الجريمة لعدم انطلاء سلوك الاحتيال الصادر من الجاني علي نفسية المجني علية ـ الذي لم يقتنع بهذا السلوك الأمر الذي ترتب عليه عدم تسليم المجني عليه المال إلي الجاني .

ـ أما الاشتراك في النصب فيقع أما بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض وبالتالي فالنصب يمر بالخطوات التالية فعل التدليس الذي يعقبه وقوع المجني عليه في الغلط ثم تسليم المال من المجني عليه إلي الجاني .

ـ أي أن المتهم يخدع المجني عليه لحمله علي تسليم المال ـ علاوة علي قيام الجاني بتغير الحقيقة وذلك جوهر التدليس وذلك بتشويه الحقيقة في ذهن المجني علية .

فجريمة النصب جريمة مركبة لانها تفترض فعل ونتيجة وعلاقة سببية ـ علاوة علي إنها أيضا جريمة وقتيه إذ أن النتيجه لا تستغرق زمن طويل وتمتاز هذه الجريمة بان الجاني فيها يمتلك ذكاء اجتماعي واقتصادي ومحيط بعناصر كثيرة عن الموضوع محل جريمة النصب فهو مجرم ذكي لان الجريمة تعتمد علي مخاطبة فكر وأراده المجني علية واقتران ذلك بسلوك مثير لخيال المجني علية الأمر الذي يجعله ينخدع ويسلم المال للجاني .

الشروع في النصب:

ـــ يعد عملا تحضيريا للنصب كل نشاط يأتيه المتهم قبل مرحلـــة استعماله لطرق الاحتيال أو التدليس إزاء المجني عليه.

والحد الفاصل بين العمل التحضيري والبدء في التنفيذ هو السـعي إلي الاتصال بالمجني علية لخداعه .

وبالتالي فان أعداد المظاهر الخارجية وترتيبـــها والعمــل علـــي إعطائها الحجية المقنعة للمجني علية وقوة التأثير عليها ــ كل ذلك أعمال تحضيرية طالما أنها لم تتبع بعمل يستهدف التأثير علي المجني علية فعلا أو إلي السعي إلية .

أما البدء في تنفيذ النصب فهو كل فعل يستعمله المتهم للاحتيـــال علي المجني علية وبالتالي يكفي أن يسعى المتهم إلي ذلك وبالتالي فـــان المتهم يعتبر شارعا في نصب إذا قدم السند المزور إلي المجنـــي عليـــة ليدعم اكاذيبة ــ أو نشر أعلانا في جريدة أو ارتدى ملابس المشـــعوذين وبداء يوضح للمجني علية كيف يستطيع شفاءه مـــن مـــرض أو طـــرد الأرواح أو تحويل النحاس ألي ذهب .

أما النصب التام :

يتحقق إذا تحققت النتيجة المرجوة من الجريمة أي يتم التسليم من المجني علية إلي الجاني المال الذي يحوزه .

أي إن النشاط الإجرامي إذا وقف عند حد التسليم لم يسلم المجنـــي علية المال الذي يحوزه إلى المتهم اعتبر شروعا في نصب اما إذا ســـلم المجني عليه المتهم المال بالفعل فقد تمت الجريمة وتترتب علـــي ذلـــك اعتبارها جريمة تامة .

-يتحقق الشروع في جريمة نصب بمجرد بدا الجاني في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجني علية حتي ولو فطن الأخير إلي احتيال الجاني فكشفة آو داخلته الريبة في صدق نواياه فأمتنع عن تسليمة المال .

(الطعن رقم٤٣٦ لسنة١٩٤٢ ق جلسة١٩٧٢/٥/٢٩س٢٤ ق١٩ص٨٨٤)

أولا :الركن المادي في جريمة النصب:

حددالقانون السلوك المادي بأنه الكذب الذي يصل إلى درجة الاحتيال الذي ينخدع به المجني عليه وتترتب علية قيام هذا الأخير بتسليم المال إلي الجاني وقد حددت قاعدة التجريم عدة صور للسلوك- وليس بالزم أن تتحقق كل الصور جملة واحدة - بل يكفي أن تتوافر صورة واحده من هذه الصور لكي تقع جريمة النصب .

والمطالع لنص المادة٣٣٦ من قانون العقوبات تجدها تنص علي تلك الصور وهي :

١ـ الطرق الاحتيالية:

الطرق الاحتيالية هي إحدى سلوكيات الاحتيال وهي أساليب للتمثيل لوسيلة الأقوال أو الأفعال تبلغ في جسامتها وقابليتها للتصديق حدا يجعلها صالحة لان تنطلي علي الرجل العادي فينخدع بها مصدقا محتواها الكاذب فلا يكفي الكذب شفويا أو مكتوبا دونا أن تصاحبه الطرق الاحتيالية وبالتالي فالطرق الاحتيالية هي أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية الأمر الذي يجعلها تقوم علي عنصري هما عنصر الكذب- وعنصر المظاهر الخارجية المدعمة للكذب.

(أ) الكذب:

لما كان الكذب جوهر الطرق الاحتيالية الأمر الذي يجعلنا

نتعرض لصور الكذب فقد يكون الكذب شفويا وقد يكون بالكتابة وقد يكون الكذب بالإيماء أو بالإشارة الأمر سواء مادام يعطي اصطلاحيا المعنى المعروف للكذب .

(د) غاية الكذب:

حدد المشرع غاية الكذب فاشترط أن إن يكون من شانه إيهام الناس (بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي اخذ عن طريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور)

أي أن المشرع أشار إلي عدد من الغايات جملتهم ستة غايات يتعين أن يتجه الكذب إلي إحداهما – ويكفي أن يتجه الكذب الي تحقيق غاية واحدة فقط.

أولا: الإيهام بوجود مشروع كاذب :

يعتبر الأيهام بوجود مشروع كاذب ــ لحمل المجني علية علي الاعتقاد بان ثمة جهود يبذلها الجاني لتحقيق ذلك المشروع .

ــ ويدخل في معني ذلك إيهام الجاني المجني علية بوجود شركة أو محل تجاري أو العزم علي الإنشاء الشركة أو المحل التجاري المزعوم ويتحين بالتالي أن يكون المشروع الذي يحمل ويحث المتهم المجني علية علي الاعتقاد بوجود مشروعا كاذبا ــ إذ لو كان هذا المشروع حقيقي وصحيح استحال قيام الجريمة .

ثانيا :الإيهام بوجود واقعة مزورة :

تعتبر الواقعة مزورة إذا كانت غير موجـــودة أصـــلا أو غـــير موجودة في الصورة وبالكيفية التي اوهم بها الجاني المجني علية ومـــن أمثلة الإيهام بوجود واقعة مزورة إيهام المتهم المجنى عليه بان له نفــوذا كبيرا في مجال ما – وان في وسعة ان يقضى له حاجته وانه علي دارية بذلك بل انه علي استعداد لاطلاعه علي تفصيل موضوع ما غير موجــود أصلا يهم ويخص المجنى عليه – أو انه في استطاعه ان يخلصـــه مـــن مشكلة ما – أو انه في خطر ما يختلقة الجانى ويهم بـــه المجنـــى عليـــه ويحمله علي الاعتقاد بقدرته علي أبعـــاد هـــذا الخطـــر . أو الاتصـــال بالمسئولين .

ثالثا: أحداث الأمل بحصول ربح وهمى :

ولفظ الربح هنا يشمل الربح المادى والمعنوى أو بـــالأدق تحقيـــق فائدة للمجنى عليه – سواء أن تكون الفائدة ربح من صفقـــة رابحـــة أو الحصول علي وسام أو شهادة علمية أو منحة عضويـــة فـــي حـــزب أو جمعية– أو تحقيق فائدة مستحيلة يستطيع الجانى أن يقنع المجنى عليه بها وهو أن يجعل النقود تلد نقود اكثر عن طريق اســـتعمال الســـحر – أو تحويل النحاس الى ذهب .

رابعا: أحداث الأمل بتسديد المبلغ الذى اخذ بطريق الاحتيال :

وذلك بإيهام المجنى عليه بان المبلغ الذى أخذه الجانى يستطيع هذا الأخير أن يرجعه إليه فالغرض هنا أن المتهم قد تسلم من المجنى عليـــة مالا في طريق إيهامه للمجني عليه بأنه سوف يعطيه ضمانا في حيـــن أن هذا الضمان لا وجود له ولا قيمه له .

ـــ أبرز مثال علي ذلك اقتراض مال من المجنى عليه بضمان الشئ المرهون علي أساس أنه من الذهب ثم يتبين بعد ذلك أن هذا الشئ ما هــو إلا معدن النحاس .

ـــ أما استعمال المشرع لفظ (المبلغ) في النص ذلك لكى يشير إلـــى مطلق المال واستعمال لفظ (تسديد) يعنى رد المبلغ الذى اخـــذ بطريـــق الاحتيال.

خامسا: الإيهام بوجود سند دين غير صحيح :

وذلك بان يدعى الجانى أن المجنى عليه مدين له بمبلغ ويقدم دليـــلا لذلك كشف حساب أو مستند اى أن المتهم يحمل المجنـــى عليـــه علـــي الاعتقاد بوجود (علاقة دائنيه) ـــ غير قائمة أصلا في الواقع ولكن الجانى استطاع إقناع المجنى علية بوجودها .

سادسا : الإيهام بوجود سند مخالصة مزورة :

وفي هذا الفرض يوهم المتهم المجنى علية انه استطاع ان يوفـــى بالتزام معين كان يتعين علي المجنى عليه الوفاة به ويحمل المجنى عليـــه تسليمه المال أو قد يوهم الدائن أو وكيل الدائن انه قد وفى الدين فيحمـــل الوكيل أو الدائن علي تسليمه سند الدين .

أو يوهم الجانى المجنى علية انه اعد له مخالصة بكامل الدين فـــي حين أن هذه المخالصة لا تثبت إلا الوفاء بجزء يسير من الدين .

ب ـ العنصر الثانى الذى تتكون منه الطرق الاحتيالية علاوة علي الكذب: المظاهر الخارجية :

إذا كان ما صدر عن المتهم كذب مجرد من المظاهر الخارجية فـلا يقوم به النصب ـــ إذ أن القاعدة أن الأصل في الناس إلا يستسلموا لزعم

مجرد ــ فإذا افرط شخص في الثقة وأمن بزعم مجرد فقد تصرف علـــي غير ما يفعل الناس عادة ــ كان مقصرا فلا يلومن إلا نفسه . وبالتـــالى فان الكتمان وذلك بان يمتنع شخص عن تنبيه أخر الى غلط سوف يقع فيه ــ أمر غير مجرم ما لم يلزم القانون هذا الشخص بهذا التنبيه والمظـــاهر الخارجية المصاحبة للكذب تفترض سلوك إيجابى سعى به المتـــهم الـــى حمل شخص علي تأييده في كذبه أو الاستعانة بشئ يستمد منه الدليل علي صحة ما يدعيه كذبا .

أولا : الاستعانة بشخص ثالث:

في حالة الاستعانة بشخص ثالث علاوة علي الجانى والمجنى عليـة ــ ويبدو في نظر الأخير غير ذى مصلحة أو باعتباره شخص محـــايد ــ علاوة علي ان تدخل هذا الشخص الثالث يكون في ظاهرة بدافع الرغبـــة في عمل الخير وإسداء النصيحة الى المجنى عليه .

ــ في هذه الحالة يضفى تدخل هذا الشخص علي الأكاذيب ثقـــة ــ علاوة علي ان الشخص الثالث يرجع دائما دخولة الى سعى المتهم بعد ان لقنه ما سوف يدلى به في موضوع النصب ويستوى أن يكون هذا التدخـل من الشخص الثالث شفويا أو مكتوبا في صورة إعلان مثلا .

ثانيا: الاستعانة بأشياء في المظاهر الخارجية المصاحبة للكذب :

كأن يدعى شخصا وجود دين مستحق في ذمة مورث آخرين ويقدم تدعيما لذلك مستند عبارة عن محرر ثابت به الدين في حين انه مزور .

فمن يدعى مثلا القدرة علي شفاء المرض ويدعم كذبة بسماعة طبية ومعطف ابيض يرتديه يحقق بنشاطه الطرق الاحتيالية . أو قـــد يحيـــط

شـــخص معدم نفسه بمظاهر التعرف و البذخ في مسكنه وملابسه ليوهم الناس بثرائه فيحملهم بذلك علي إعطائه أموالا لا استثمارها .

ويســـتعين فـــي سبيل تصديق كذبه بالنشر والإعلان في الصحف والمجـــلات أو الإذاعة أو التليفزيون كمن يدعى قيامه شركة تجارية في حين انه لا توجد هذه الشركة علي نحو مطلق .

٢ـ التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتهم ولا لــه حق التصرف فيه:

ـــ نفترض هذه الصورة تصرف في مال ليس مالكا لـــه وليس لـــه حق التصرف فيه ـــ وانخداع المجنى علية هنا بقيامه بتسليم الجانى المال باعتبار أن الجانى هو المالك وبالتالى له الحق في الثمن أو في الأجرة .

فهذا السلوك غير نفاذ من الناحية المدنية أما من الناحية الجنائية قد ينطبق عليه نصوص أخرى غير النصب أو علاوة علي النصب . أما إذا كان المجنى عليه عالما أن المتهم ليس بمالك واقدم علي التعامل مع المتهم فلا تتحقق بذلك جريمة النصب .

وبالتالى يشترط توافر عنصرين :

أولا : التصرف في مال ثابت أو منقول .

ثانيا : انتفاء ملكية المتهم للمال وحقه في التصرف فيه .

التصرف في مال ثابت أو منقول :

والتصرف عمل قانونى من شأنه نقل ملكية أو إنشاء حق عينى أو نقلـــة أو إنهاءه و بالتالى يخرج الإيجار عن دائرة التجريم في هذا الجزء مـــن النص أي يجب ان يكون المال غير مملوك للمتهم وليس لـــه حق التصرف فيه :-

وبالتالى لا يتوافر النصب في حالة كون المتهم مالك للمال ولكـــن هناك حالة تمنعة من التصرف أو في حالة بيع العقار من المتــهم للغــير مرتين ولكن هذا التصرف الأول لم يشهر بالتالى ولم تنتقل الملكية للغــير طبقا لنص المادة ٩ من قانون الشهر العقارى فالنصب لا يتوافر في هــذه الحالة إذ أن المتهم مازال مالك لهذا العقار وكذلك الأمر بالنســبة للمــال المحجوز عليه لان التصرف ينفذ في حالة إنهاء الحجز.

ويوجد حالة كون المتهم فيها غير مالك للمال ولكنه له حق التصرف فيه :

وقد يكون المتهم له هذه الصفة بحكم القانون أو القضاء أو العقد ــ مثال ذلك الولى أو الوصىومدير الشركة والتالى يحكم هذه الحالات قواعد قانونية أخرى ــ الأمر الذى يجعل هذه الحالات تخرج عن دائرة النصب

٣ـ اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة :

يكفى لقيام جريمة النصب قانونا التسمى باسم كاذب مــن جــانب المتهم الذى يريد أن يسلب مال المجنى عليه ــ دون حاجته الى الاستعانة بأساليب أخرى احتيالية أو أن يدعى المتهم صفة غــير صحيحــة بــان يدعىمثلاً انه وكيلا عن الغير .

وقد اكتفى المشرع في شأن هذه الوسيلة وهي اتخاذ اسم كــاذب أو صفه كاذبة ــ فلم يتطلب تدعيم ذلك بسلوك أخر احتيالى.

والعلة في ذلك أن المجنى علية في الغالب يكون اشد الى الانخــداع في حالة استعمال اسم وصفة لهم وزنهم أو محل ثقة إذ يكون الانخـــداع أسرع .

فقد يتخذ المتهم اسم شخص حقيقى معروف في البيئة الاجتماعية .

وقد يتخذ المتهم اسم شخص خيالى ليس له وجود .

أو أن يدعى المتهم صفه غير حقيقة بأنه قريب أو زوج لشـــخص محل للثقة أو أن يدعى المتهم أن يعمـــل بمهنـــه الطـــب أو الهندســـة أو المحاماة .

.... ثم يتوصل بناء علي هذه الصفة لسلب مال الغير في حين انه لا علاقة له بهذه المهن أو أن يدعى صفة زالت عنه كما لو ادعى شـــخص انه موظف عام وقد كان كذلك فيما مضى ـــ إذ العبرة في تحديد مـــا إذا كانت الصفة صحيحة أو غير صحيحة هى بوقت الادعاء بها ـــ ولا عبرة بوقت سابق أو لا حق علي ذلك .

٤ـ تسليم المال :

وقد عبر الشارع في نموذج التجريم عن هذه النتيجة التى اســتطاع الجانى أن يحققها بالاتى (التوصل الى الاستيلاء علي نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو اى متاع منقول) والتسليم هو عمـــل قانونى يقوم به المجنى عليه حال كون ارادتة معيبة بالتدليس وبـــالطرق الاحتيالية .

والتسليم يعنى اتجاه إرادة المجنى علية الى تمكيـــن المتـــهم مـــن السيطرة علي ماله . وقد يستغل المتهم مثلاً سذاجة المجنى علية أو جشعه وحبة المال أو سعيه لتحقيق غرض غير مشروع مثل تقديـــم رشـــوة أو تهريب مخدرات .

فيمنيه المتهم بتحقيق ما يريد ويتسلم منه المال نظير ذلـــك الجـــهد وتلك المعاونة .

وقد أقرت محكمة النقض هذا النظر (لا يحول دون توافر أركـــان النصب ان تكون حيازة المجنى علية للمال موضوع النصب حيازة غـير مشروعة كما لو كان مالا مسروقا أو متحصلا من جناية أو جنحة) كمـا تتوافر هذه جريمة ولو لم ينال المتهم مرتكب النصب ثراء .

هـ موضوع النصب ومحله :

حدد الشارع موضوع النصب بأنه (نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو اى متاع منقول) اى لابد أن يكون موضوع النصب منقولا وان يكون المال مملوك لغير المتهم وان يكون ذا طبيعة مادية .

أن يكون موضوع النصب مالا :

اى يكون المتهم متجها باحتياله الى الاستيلاء علي شئ لـه صفـة المال ـ إذا ثبت للشئ صفة المال اصبح صالح لكى يكـون موضوعـا للنصب ـ سواء أكانت قيمته كبيرة أم صغيرة .

أن يكون المال موضوع النصب مملوك للغير :

وهذا الشرط بديهى إذ من غير المتصور أن يكون موضوع النصب مال مملوك للمتهم ـ إذ في هذه الحالة لا يرتكب جريمة النصب إذا سعى شخص الى أن يسترد المال الذى يملكه ممن يجوزه بنـاء علـي سـبب مشروع. والعلة في كون ان يكون المال مملوكا لغير المتهم أن النصـب اعتداء علي حق الملكية وهذا الاعتداء غير متصور إلا إذا كـان المـال الذى ينصب علية مملوك لشخص غير المتهم .

أن يكون موضوع النصب مالاً منقولا :

هـذا الشرط مستخلص من نص المادة ٣٣٦ عقوبـات حيث ان

الشارع ذكر أمثلة لموضوع النصب هى في مجموعها من المنقولات فقد أشار الى (النقود والعروض والسندات) ثم أردف بذلك بعبارة (أو اى متاع منقول) ولا يقدح في ذلك بان المتهم يستطيع باستخدام الطرق الاحتيالية الاستيلاء على منقول يستعين به فيما بعد للاستيلاء علي عقار .

وان يكون موضوع النصب ذو طبيعة مادية :

علة هذا الشرط أن النتيجة الإجرامية هى التسليم الذى يفترض مناولة مادية من المجنى علية الى المتهم ــ والأصل في هذه المناولة المادية أن تنصب علي شئ مادى .

٦ـ علاقة السببية :

تربط علاقة السببية في جريمة النصب بين فعل الاحتيال أو التدليس وتسليم المال من المجنى علية الى الجانى .

وبالتالى يكون فعل الاحتيال أو التدليس هو أحد العوامل التي أدت بالمجني علية إلى الوقوع في الغلط ــ ولا يشترط أن يكون العامل الوحيد الذي أدى إلى ذلك ــ اي أن الغلط أحد الاعتبارات التي حملت المجني علية علي تسليم ماله إلى المتهم . لذلك فانه يتعين لتوافر علاقة السببية أن يثبت انه لولا التدليس والاحتيال ما كان المجني علية يقع في الغلط .

ــ ويتعين أيضا أن يكون من شان فعل التدليس أو الاحتيال إيقاع المجني علية في الغلط ــ وعلاوة علي ما تقدم أن يقع المجني علية في الغلط وان يكون هذا الغلط هو ذاته ما استهدفة المتهم لايقاع المجني علية فيه الأمر الذي يترتب علية نتيجتين .

الأولى : أن يكون هناك علاوة سببيه بين الغلط والتسلم .

والثانية : أن يسبق فعل الاحتيال والغلط علي التسـليم خلاصـة الأمر أن كل صورة من صور الاحتيال الاربعه السالف ذكرها لا يتحقـق الركن المادي لجريمة النصب فيها ــ إلا إذا نتج عنها تسليم المجني عليـة مال من أمواله إلى الجاني ــ وان يكون هذا التسليم مرتبطـا بالاحتيـال ارتباط السبب بالمسبب وبناء علي ذلك جرى الحكم في القضاء .

بأنة مع الفرض أن النصب بطريقة اتخاذ صفة كاذبة يكفي وحـدة لتكوين ركن الاحتيال إلا انه يجب علي كل حال أن يكون بين الاحتيـال الذي لجا إليه المتهم ــ وتسليم الأشياء التي حصل عليها رابطة سببية .

ثانيا : (**الركن المعنوي**) :

الواضح من نص المادة ٣٦٦ عقوبات أن جريمة النصب ــ جريمة عمدية يلزم لوجودها توافر القصد الجنائى . وبالتالى فيجب أن تنصـرف إرادة الجانى الى الاحتيال في اى صورة من الصور ــ الأمر الذى يعنـى وجوب توافر نية الكذب ونية تعزيزه وتدعيمه بصورة من صور الاحتيال المحددة بنص المادة .

وقد عبر الشارع عن القصد بعبارة (لسلب كـل ثـروة الغـير أو بعضها).

القصد العام في النصب :

يتطلب القصد العام في النصب أن يعلم المتهم انـه يرتكـب فعـل الاحتيال أو التدليس الذى من شأنه إيقاع المجنى عليه في الغلـط الـذى يحمله علي تسليم ماله ــ ويقتضى ذلك أن يكون عالما بان ما يدلـى بـه كذب إذ أن الكذب هو الجوهر لفعل الاحتيال أو التدليس ويتطلب القصد

العام علم المتهم بان المال الذى يسعى الى الاستيلاء عليه مملوك لغــيره ويستوى في ذلك ان يكون عالما انه مملوك للمجنى علية أو لشخص سواه

ويتطلب القصد العام اتجاه إرادة المتهم الى ارتكاب فعل التدليــس والى تحقيق النتيجة الإجرامية اى حمل المجنى علية علي تسليمه المال .

القصد الخاص في جريمة النصب :

يقوم القصد الخاص في جريمة النصب كمــا تنـص المــادة ٣٣٦ عقوبات :

(بنية المتهم سلب ثروة المجنى عليه كلها أو بعضها)

وهذه النية هى نية التملك ــ اى نية المتهم أن يباشر علــي المــال الذى تسلمه من المجنى علية مظاهر السيطرة المطلوبة في تملك الشئ ولا يتطلب القصد الخاص اتجاه إرادة المتهم الى الأضرار بالمجنى عليــة ــ بل يكفى فقط اتجاه نية المتهم الى تملك الشئ .

إذا عبر الحكم عن القصد الجنائى في جريمة النصب بعبارة (بقصد النصب) فهذا التعبير وان كان يصح أن يكون الموضوع انتقاد إلا انــه لا يصلح وجها للطعن علي الحكم مادام مراد الحكم ظاهرا وهو أن المتــهم ارتكب الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠ طعن رقم ٢٠٦١ سنة ٣٠ق)

لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائى في جريمة النصب علــي استقلال مادام الحكم قد أورد الوقائع بما يدل علي ان مراد المتهمين كــان ظاهرا وهو اقتراف الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه .

(الطعن رقم٦٣٠ السنة٣٨ق جلسة١٩٦٩/١/١٣س٢٠ق١٤ص٦٩)

ثالثا: عقوبة النصب :

حدد المشرع عقوبة الجريمة النصب بالحبس بين حدية العــامين ــ أضاف عقوبة تكميلية جوازيه أفرادها للمتهم العائد وهى وضعه وتحـــت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين هذا عن مقـــدار العقوبة **أما البيانات اللازمة للحكم بالادانه** فانه يتعين أن يتضمـــن حكـــم الادانه بيانا لتوافر أركان الجريمة النصب وإيضاح الوقائع التـــى يقـــوم عليها كل ركن وذلك حتى تتمكن محكمة النقض من معرفة مـــا إذا كـــان القانون قد تم تطبيقه سليما أم لا .

واهم ركن يتعين علي المحكمة متى حكمت بالإدانة أن تفصله هـــو الركن المادى وخاصة بيان وسيلة التدليس التى استعان بها المتـــهم فـــي خداع المجنى علية فيتعين أن يثبت الحكم أن الوسيلة التى اســـتعان بـــها المتهم تدخل في عداد الوسائل التى نص عليها القانون .

ــ وإذا دفع المتهم بان ما صدر عنه من أفعال لا تتوافر به صورة من صور الاحتيال التى نص عليها القانون كان دفعا جوهريـــا ويتعيـــن أيضا ان يثبت حصول تسليم المال من المجنى عليه الى المتـــهم وتوافـــر علاقته السببية بين فعل الاحتيال أو التدليس وبين التسليم .

من أحكام محكمة النقض بشأن استعمال المتهم طرق احتيالية :

جريمة النصب لا تقوم إلا علي الغش والاحتيال والطرق التى بينها قانون العقوبات في المادة ٣٣٦ كوسائل الاحتيال يجب أن تكون موجهـــة الى خدع المجنى عليه وغشه . ولما كانت المحكمة قد استخلصت أن غش لم يقع علي المجنى عليه , فان النعى علي الحكم بمخالفة القانون لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤س ١٤ص ٦١٣)

نص القانون علي أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشرع أو واقعة مزورة أو أحداث الأمـــل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة علي سبيل الحصــــر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم٢٦٢٦لسنة ٥١ق جلسة١٩/١/١٩٨٢س٣٣ق٨ص٥٢)

لما كان من المقرر أن جريمة النصب كما هى معرفة فـــي المـــادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع مـــن المتهم علي المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء علي ماله فيقع المجنـــى عليه ضخيه الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب وانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغـــير ممـــن لا يملك التصرف , وكان القانون وان نص علي أن الطرق الاحتيالية تعـــد من وسائل النصب إلا انه يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشـــوع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلـك من الأمور المبينة علي سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها , كما أن المقرر أن مجرد الادعاءات والأقوال الكاذبة مـــهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تتحقق بها جريمـــة النصـــب باســـتعمال احتيالية ـــ بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوب بأعمـــال ماديـــة خارجية تحمل المجنى علية علي الاعتقاد بصحته .

(الطعن رقم٥٨٥٥لسنة٥٢ق جلسة١٨/١/١٩٨٣س٣٤ق١٩ص١١٤)

لما كانت جريمة النصب كما هي فـــي المـــادة ٣٣٦ مـــن قـــانون العقوبـــات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهمة علي

المجني عليه بقصد خدعة والاستيلاء علي ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتياله أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفه غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف

(الطعن ١٣٣٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س٢٩ق١٩١ص٩٢٧)

جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم علي المجني علية بقصد خدعة والاستيلاء علي ماله فيقع المجني علية ضحية هذا الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتياله أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفه غير صحيحة أو بالتصرف في ملك الغير ممن لا يملك التصرف .

(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٨ق جلسة٢٧/١/١٩٦٩س٢٠ق٤٠ص١٨٣)

إذا كان يكفي لتكوين ركن الاحتيال في جريمة النصب بطريق التصرف في الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذي أجراه , وان يكون المال الذي تصرف فيه غير مملوك له , إلا انه لا تصح أدانه غير المتصرف ــ والوسيط كذلك ــ إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين المتصرف مع علمه بان يتصرف فيما لا يملكه وليس له حق التصرف فيه حتى تصح مساءلته سواء بصفته فاعلا أو شريكا

(الطعن رقم١٨٦٠ لسنة٣٨ق جلسة ٢٧/١/١٩٦٩س٢٠ق٤٠ص١٨٣)

أن جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم علي

المجني علية بقصد خدعه والاستيلاء علي ماله , فيقع المجني علية ضحية هذا الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كـاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغـير ممـن لا يملـك التصرف .

(الطعن رقم٤٦٥لسنة٤١ق جلسة٢٠/٦/١٩٧١س٢٢ق١١٨ص٤٨١)

من المقرر أن جريمة النصب كما هى معرفة في المادة ٣٣٦ مـن قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم علي المجنى علية بقصد خدعة والاستيلاء علي ماله فيقع المجنى علية ضحيـة الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسـم كـاذب أو انتحال صفه غير صحيحة أو التصرف في مال الغـير ممـن لا يملـك التصرف .

(الطعن رقم١٥٧٥السنة٤٢ق جلسة١٩/٢/١٩٧٣س٢٤ق٥٠ص٢٢٦)

المحكمة ليست ملزمة ببيان مدى تأثير الطـرق الاحتياليـة علـي المجنى عليه بالذات وانخداعه بها مادام أن الجريمة قد وقفت عنـد حـد الشروع ومادامت الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى من شـأنها أن تخدع الشخص المعتاد في مثل ظروف المجنى علية ومادام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لا إرادة الجانى فيه .

(الطعن رقم٤٣٦لسنة٤٢ق جلسة٢٩/٥/١٩٧٢س٢٣ق١٩٢ص٨٤٨)

قيام الطاعنين بإيهام المجنى عليهم أن في مقدورهما شـفائهم مـن أمراض وقضاء حاجاتهم عن طريق تسخير الجان في جلسات كان يعقدها الطاعن الأول مستعينا في ذلك بزوجته الطاعنة الثانية التى كانت تتظاهر

بتحضير الجان وهى تتكلم بكلمات غير مفهومة ومستعينا كذلك باحجبة مثلثة الشكل مدونا عليها إشارات غامضة بالمداد الأحمر . موهمين المجنى عليهم بشفائهم وذويهم من أمراضهم التى تجلبها الشياطين . تتوافر به الطرق الاحتيالية في جريمة النصب .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س٢٩ ق١٢٧ ص٦٥٤)

جريمة النصب لا تقوم إلا علي الغش والاحتيال بطرق يجب ان تكون موجهة الى المجنى علية لخدعة وغشه وإلا فلا جريمة . ومن ثم فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال في الدعوى لان المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم انه غير مالك لما تعاقد معه , فان الحكم إذ دانه بجريمة تنصب علي أساس أن التصرف في مال لا يملك التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية ـ يكون قاصرا في بيان الأسباب التى أقيم عليها , لان ما قاله لا ينهض ردا سائغا علي هذا الدفاع .

(الطعن رقم٢٨٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س١٧ ق١١٤ ص٦٣٦)٨

لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعنين مع باقى المتهمين قد توصلوا الى الاستيلاء علي المبلغ الموضح بالأوراق من المجني علية بناء علي الطرق الاحتياليه التي استعملوها والتي بينها الحكم وهي من شانها إيهامها بوجود مشروع كاذب وأحداث آلام بحصول ربح وهمي وهو كشف كنز مدفون تحت منزلها , فان ما يقول به الطاعنين من أن المجني عليها قد سلمتهما النقود برضاها لا يعدو أن يكون عودا إلى الجدل في تقدير أدلة الثبوت في الدعوى مما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم٨٥٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س٢٠ ق١٨٧ ص٩٤٤)

أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فـــي كـــل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيـــها والادلـــه التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكـــانت جريمـــة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم علي المجني عليـــة بقصـــد خدعـــة والاستيلاء علي ماله فيقع المجني علية ضحية الاحتيـــال الـــذي يتوافـــر باستعمال طرق احتياليه أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحـــال صفـــة غـــير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف .

(الطعن رقم٢٦٢٦لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١/١٩س٣٣ق٨ص٥٢)

جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبـــات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم علي المجني عليـــة بقصد خدعة والاستيلاء علي ماله فيقع المجني علية ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتياليه أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غـــير صحيحة او بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصـــرف يجـــب أن يكون من شانها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحـــداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة علـــي ســـبيل الحصر في المادة ٣٣٦من قانون العقوبات المشار إليه .

(الطعن٤٤٩ ١السنة٦٣ق ــ جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

لما كان الركن المادى في جريمة النصـــب يقتضـــى أن يســـتعمل الجانى طرقا احتيالية يتوصل منها الى الاستيلاء علي مال منقول مملوك

للغير . وهو ما يستلزم بطبيعة الحال أن يكون تسليم المجنى عليه للمال لا حقا على استعمال الطرق الاحتيالية ومترتبا عليه . وإذ كان البين مما أثبته الحكم المطعون فيه ان الطاعن لم يتسلم أو يحاول استلام شئ من المجنى علية . وان قيامة بتظهير السندات الاذنية التى قيل أن نسب صدورها الى أشخاص وهميين إنما كان بصدد الوفاء بدين سابق نشأ فى ذمته قبل الواقعة . فان ذلك لا تتوافر به العناصر القانونية لجريمة النصب كما هى معرفة به في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ويكون الحكم المطعون فيه الذى دان الطاعن بهذه الجريمة قد اخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى موضوع الاستئناف وببراءة المتهم مما اسند إليه وبعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٧٢٨٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٤س ٤١ص ٨٧٩)

يجب لتوافر جريمة النصب ان تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه . مما يقتضى أن يكون التسليم لا حقا لاستعمال الطرق الاحتيالية . ولما كان الحكم قد استخلص من أقوال المجنى علية انه سلم الطاعن الأول مبلغ النقود على سبيل القرض قبل أن يعمد الطاعنين الى استعمال الطرق الاحتيالية بتزوير سند الدين وكان ما استخلصه الحكم له صداه من أقوال المجنى علية بجلسة المحاكمة فان قضاة ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لا يعارض مع إدانتها عن جريمة التزوير .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣س ١٥ص ٢٠٦)

جريمة النصب كما هى معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب توافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم علي المجنى عليه بقصد خدعة والاستيلاء علي ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفه غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف وكان القانون قد قضى علي أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبنية علي سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها .

(الطعن رقم ٧٢٦١ لسنة ٥٣ق ــ جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم علي المجنى عليه بقصد خدعة الاستيلاء علي ماله فيقع المجنى علية ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفه غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه وقد نص القانون علي أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة علي سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وكان من المقرر انه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص أخر أن يكون الشخص الأخر قد تدخل بسعى الجانى وتدبيره وارادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق.

(الطعن ٥٤٨٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠س ٤٠ص ١١٢٦)

من المقرر أن جريمة النصب كما هي معرفة في المادة٣٣٦ مــــن قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم علي المجني علية بقصد خدعة والاستيلاء علي ماله فيقع المجني علية ضحيــة الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو اتخــاذ اســم كــاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممـــن لا يملــك التصرف فيه . وقد نص القانون علي أن الطرق الاحتيالية فـــي جريمــة النصب يجب أن يكون من شانها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعـــة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك مـــن الأمــور المبينة علي سبيل الحصر في المادة ٣٣٦من قانون العقوبات المشار إليها وانه يجب أن يكون تسليم المجني علية ماله لاحقا علي الطرق الاحتياليــة التي قارفها المتهم .

(الطعن١١٦٨٢ لسنة٥٩ ق ــ جلسة١٩٩١/٥/٢س٤٢ص٦٩٦)

لما كانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦من قـــانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع مـــن المتـــهم علـــي المجني علية بقصد خدعة والاستيلاء علي ماله فيقع المجني علية ضحيــة هذا الاحتيال أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفـــة غـــير صحيحـــة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون علي أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شـــانها الإيـــهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصـــول ربـــح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة علي سبيل الحصـــر فـــي المـــادة ٣٣٦من قانون العقوبات المشار أليها لما كان ذلك وكان من المقـــرر أن مجـــرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا

تكفـــي وحدهـــا لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمـــل المجنـــي علية علي الاعتقاد بصحتها وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالـــية التي استخدمها الطاعن والصله بينها وبين تسليم المجني علية للمـــال موضـــوع الاتهام فان يكون مشوبا بالقصور في استظهار جريمة النصب التي دان الطاعن بارتكابها .

(الطعن ١٧٨١٥ لسنة ٦١ق ــ جلسة ١٩٩٥/١١/١٥)

من المقرر أن جريمة النصب كما هي معرفة به في المادة ٣٣٦من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم علي المجني علية بقصد خدعة والاستيلاء علي ماله فيقع المجني علية ضحية الاحتـــيال الـــذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انـــتحال صـــفة غـــير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصف.

(الطعن ١٤٠٣٩ لسنة ٦٣ق ــ جلسة ١٩٩٧/٥/١١)

أن الطـــرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شانها الإيهام بوجود مشروع جاذب أو واقعة مزورة آو أحداث الأمل بحصول الـــربح الوهمـــي أو غير ذلك من الأمور المبينة علي سبيل الحصر في المادة ٣٣٦من قانون العقوبات .

(الطعن ١٤٠٣٩ لسنة ٦٣ق ــ جلسة ١٩٩٧/٥/١١)

لمـــا كانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني

علية بقصد خدعة والاستيلاء علي ماله فيقع المجني علية ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف.

(الطعن رقم ١٣٣٩لسنة ٤٨ق ــ جلسة١٩٧٨/١٢/١١س٢٩ص٩٢٧)

أن جــريمة النصــب كمــا هــي معرفة في المادة ٣٣٦من قانون العقوبــات تتطلــب لتوافرها أن يكون ثمة الاحتيال وقع من المتهم على المجني علية بقصد خدعة والاستيلاء علي ماله ليقع المجني علية ضحية الاحتــيال الــذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انــتحال صــفة غــير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصــرف فــيه ، وقد نص القانون علي أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصــب يجب أن يكون من شانها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مــزورة أو أحــداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة علي سبيل الحصر في المادة ٣٣٦من قانون العقوبات المشار إليها

(الطعن٣٠٢لسنة٤٨ق ــ جلسة١٩٧٨/٦/١٢س٢٩ص٦١٤)

من المقرر أن القانون وان نص علي أن الطرق الاحتيالية تعد من وســائل النصب ألا انه يجب أن يكون من شانها الإيهام بوجود مشروع كــاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحدوث ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة علي سبيل الحصر في المادة٣٣٦ من قانون العقوبات كمــا أن من المقرر ان مجرد الادعاءات والأقوال الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تتحقق بها جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية ، بــل يشــترط القــانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال خارجية تحمل المجني علية علي الاعتقاد بصحته .

(الطعن ٨٩٩٦لسنة٥٨ق ــ جلسة١٩٩٠/١/١٧س٤١ص١٤٦)

من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم ألا علي الغـــش والاحتيـــال الموجة إلي المجني علية لخداعه وسلب ماله , فإذا لم يكن هناك احتيـــال بل كان تسليم المال ممن سلمة عن بينه بحقيقة الأمر فلا جريمة .

(الطعن ١٧٤٠٠ لسنة ٥٩ق ــ جلسة ١١/١/١٩٩٠ س ٤١ ص ١١٨)

المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم علي المجني علية بقصد خدعة والاستيلاء علي ماله فيقـــع المجني علية ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طـــرق احتياليـــة أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فـــي مـــال الغير ممن لا يملك التصرف . وقد نص القانون علي أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شانها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك مـــن الأمور المبينة علي سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قـــانون العقوبـــات المشار إليها . لما كان ذلك وكـــان مـــن المقـــرر أن مجـــرد الأقـــوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحته لا تكفـــي وحدهـــا لتكوين الطرق الاحتيالية , بل يجب لتحقيق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنـــي علية علي الاعتقاد بصحته . وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التـــي استخدامها الطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجني عليها المبالغ موضوع الاتهام فان يكون مشوبا بالقصور في استظهار جريمة النصب التـــي دان الطاعن بارتكابها مما يعيبه ويوجب نقضه والأعاده دون حاجة إلي بحـــث باقي اوجه الطعن الأخر .

(الطعن ٩٤٢ لسنة ٦٥ق ــ جلسة ٢٥/١/٢٠٠١)

لما كانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة٣٣٦ من قـــانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقوع من المتـــهم علـــي المجني علية بقصد خدعة والاستيلاء علي ماله فيقع المجني علية ضحيـــة هذا الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كـــذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو التصرف في ملك الغـــير ممـــن لا يملـــك التصرف , وكان من المقرر ان مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مـــهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكون الطرق الاحتيالية بـــل يجب لتحقيق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكـــذب مصحوبـــا بإعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني علية علي الاعتقاد بصحته وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه للحكم المطعون فيه لم يبين الطـــرق الاحتيالية التي استعمالها الطاعن وباقي المتهمين والصلة بينها وبين تسليم المجني علية المال فانه يكون مشوبا بالقصور في استظهار أركان جريمة النصب التي دان الطاعن بها الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون علي الوجه الصحيح مما يوجب نقضه والاحاله دون حاجة لبحث سائر أوجهه الطعن .

(الطعن ٧٩٠٦لسنة ٥٤ق ــ جلسة ٢١/٢/١٩٨٥س٣٦ص٢٨٩)

من أحكام محكمة النقض بشأن اتخاذ المتهم اسم كاذب أو وصفه غير صحيحة :

يدخل ضمن طريق التزوير المؤثمـــة بالمـــادة ٢١٣ مـــن قـــانون العقوبات جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة , وتشـــمل هـــده الصورة كل تقرير لواقعة علي غير حقيقتها ومن ثم فانه متى كان الحكـــم المطعون فيه قد اثبت في حق الطاعن انه مثل أمـــام المحكمـــة المدنيـــة وانتحل صفه ليست لـــه بادعائه كذبا الوكالة عن المدعى عليهم بموجب

توكيلات ذكر أرقامها وتبين أنها منقطعة الصلة تماما بموضوع النزاع ولا تخوله الحضور أمام المحكمة وتمثيلهم في الدعوى فاثبت كاتب الجلسة حضوره بتلك الصفة بمحضر الجلسة , فان في هذا ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاشتراك في ارتكاب تزوير في محرر رسمى التى دين بها" المتهم .

(الطعن رقم٧٤٩ لسنة٣٧ق جلسة١٢/٦/١٩٦٧س١٨ق١٥٧ص٧٨١)

من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك علي مال يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب , إذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى لقيام ركن الاحتيال , فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت في حق الطاعن اتخاذه كذبا صفة الوكالة عن زوج المجنى عليها وتوصل بذلك الى الاستيلاء علي المبلغ موضوع الجريمة , فانه إذا دان بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم١٨٧٦ لسنة٤٥ق جلسة١/٣/١٩٧٦س٢٧ق٦٠ص٢٨٣)

لما كان الثابت من التحقيقات ومن المستندات المقدمة ان صفة الوكالة عن شركة مصر للتجارة الخارجية كانت ثابتة للمدعى عليه الأول ولأخيه المرحوم ...... وقت أن ابرما عقد بيع السيارة مع المدعية بالحق المدنى وهو ما لم تجحده هذه الأخيرة . وكان مباشرة المدعى عليه الأول وورثة أخيه للإجراءات القضائية بعد زوال تلك الصفة لا يوفر بذاته جريمة وان تترتب عليه قانونا عدم قبول تلك الإجراءات شكلا لرفعها من غير ذى صفة فان جريمة النصب المدعى بها تكون منتفية .

(الطعن رقم١٥٦ لسنة٤٤ق جلسة١٩/١/١٩٧٥س٢٦ق١٠ص٤١)

من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلـــك علي مال يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب . إذ أن انتحال صفـــة غير صحيحة يكفى لوحدة القيام ركن الاحتيال ــ فإذا كان الحكم قد اثبـت في حق المتهم اتخاذه كذبا صفة الوكالة عن المدعى عليهم في الدعـــوى المدنية واقر للمدعى بطلباته وتوصل بذلك الى الاستيلاء علي مبلغ تسعين جنيها فانه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره المتهم في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن رقم٩٤٩لسنة٣٧ق جلسة١٩٦٧/٦/١٢س١٨ق١٥٧ص٧٨١)

أن المادة ٢٣٦ع تعاقب من توصل الى سلب مال الغير باتخاذ صفة غير صحيحة فهى لا تنطبق علي من ينتحل صفة ليست له بقصد حمـــل بائع علي قبول تقسيط ثمن شئ مبيع دفع بعضه معجلاً ثم قام بسداد بعض الأقساط ولكنه عجز في النهاية عن دفع باقيها لان اتخاذ الصفة الكاذبة لـم يقصد به في هذه الحالة سلب مال المجنى علية وانما قصد به اخذ رضـاء البائع بالبيع بثمن بعضه مقسط وبعضة حال وتكون العلاقة بيـــن البـــائع والمشترى في هذه الحالة علاقة مدنية بحتة وليس فيها عمل جنائى .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٢٣ طعن رقم ٧١٩ سنة ٤ق)

جريمة النصب كما هى معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبـات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم علي المجنى عليــــه بقصد خداعه والاستيلاء علي ماله فيقع المجنى علية ضحية هذا الاحتيـال الذى يتوافر باستعمال طرق احتياله أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفـــة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف ومـــن

المقرر ان انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحدة لقيام ركـــن الاحتيـــال المنصوص عليه المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لان تستعمل أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية .

(الطعن رقم ١٧٥٤٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٥)

من أحكام محكمة النقض بشأن الأقوال والادعاءات الكاذبة من قبل المتهم ومتـــى يعول عليها :

من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلـــها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته وكان الحكم لـــم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمتها الطاعنة والصلة بينها وبين تســـليم المجنى عليها المبالغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بـــالقصور فـــى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعنة بها الأمر الذى يعجـــز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً على واقعة الدعوى .

(الطعن ٢٥٩٤٧ لسنة ٥٩ق ــ جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠ س٤٥ ص٤١٢)

لما هو مقرر من أن مجرد الأقوال ــ والادعاءات الكاذبة مـــهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتوافر الطرق الاحتيالية , بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكـــذب مصحوبـــا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته . ومن ثم فإنه يجب على الحكم أن يعن بما صدر من المتهم ــ فى واقعة النصب ــ من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على تسليم

ماله فإذا هو قصر فى هذا البيان ـــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـــ كان ذلك تفويتا على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القـــانون على الواقعة الثابتة فى الحكم , الأمر الذى يعيبه بالقصور الموجب لنقضه والإعادة ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن ٧٦٤٧ لسنة ٦٥ق ـــ جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

من المقرر أن من أدعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلـــك على مال له يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصـــب , إذ أن انتحـــال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيـــال فـــإذا كـــان الحكـــم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن اتخاذه كذبا صفة الوكالة عن مالكى الأرض وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن ٧٥٥٥ لسنة ٦٠ق ـــ جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥)

من المقرر أن الكذب يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية المعاقب عليـها إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته ويدخـــل فى عداد هذه الأعمال استعانة الجانى فى تدعيـــم مزاعمـــه بـــأوراق أو مكاتيب مزورة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين حقيقـــة الأوراق التى قدمها المطعون ضده وهل هى صحيحة أم مـــزورة وإنمـــا اكتفى بقوله إن المجنى عليه ـــ المدعى بالحقوق المدنية ـــ من المشـتغلين بالتجارة وكان عليه أن يتأكد من صحة الكمبيالات من عدمه فإن المحكمة إذ خلصت إلى تبرئة المطعون ضده استناداً إلى تخلف ركن الاحتيال دون أن تعنى بتحقيق تزوير الكمبيالات من عدمه حتى تصل إلى وجه الحق . الأمر الذي يكون معه حكمها معيبا.

(الطعن ٦٣٢١١ لسنة ٥٩ ق ـــ جلسة ١٩٩٦/٦/٢)

لما كان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته , وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم الأول والطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليهم المبالغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها ـ الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم.

(الطعن ٢٦٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٩ س٣٣ ق ٨ ص٥٢)

من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية ، بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية لحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته.

(الطعن ١٤٠٣٩ لسنة ٦٣ق ــ جلسة ١٩٩٧/٥/١١)

وكانت جريمة النصب كما هى معرفة به فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة كاذبة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف , وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى

توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقـــق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، وكان الحكــم المطعون فيه قد خلى من كل ذلك ، فإنه يكون مشـــوبا بـــالقصور فـــى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعنين بها مما يتعيـــن معـــه نقضه والإعادة.

(الطعن ١١٦٦١ لسنة ٦٣ق ــ جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

جريمة النصب ــ باستعمال طرق احتيالية ــ لا تتحقـــق بمجـــرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تـــأثر بها المجنى عليه بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبـــا بأعمـــال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ــ لما كان ذلـــك ــ وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعـــرض بوضوح للأعمال المادية الخارجية التى استعان بها المتـــهم فـــى تدعيـــم مزاعمه ولم يبين حقيقة الأوراق التى قدمها والتى قال الحكـــم عنـــها أن ظاهرها يؤيد ما زعمه للمجنى عليه وهل كانت صحيحة أم مزورة وهـــل رمى المتهم من تقديمها خداع المجنى عليه وحمله على تصديقـــه لســـلب ماله واثرها فى ايهام المجنى عليه بصحة الواقعة وتسليم المبلغ للطـــاعن بناء عليها مما يعيب الحكم بالقصور الذى يعجز محكمـــة النقـــض عـــن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن ١٣٩٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س٢٦ ق١٢ ص٥٣)

من المقرر أن مجرد الأقوال ــ والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحتــه. هــذا وأنــه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص أخر على تــأييد الأقوال والادعاءات المكذوبة أن يكون الشخص الأخر قد تداخل بســعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلــب أو اتفــاق ، كمــا يشترط كذلك أن يكون تأييد الأخر فى الظاهر لادعاءات الفــاعل تــأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل . ومن ثــم فإنــه يجب على الحكم ــ على هدى مما سلف ــ أن يعنى ببيان واقعة النصــب ، وما صدر من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليــه مما حمله على تسليم ماله ، فإذا قصر فى هذا البيان كان فى ذلك تفويــت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتــة بالحكم . الأمر الذى يعيبه بالقصور .

(الطعن ٣٠٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س٢٩ ق١١٩ص٦١٤)

من أحكام محكمة النقض بشأن التصرف فى مال غير مملوك للمتصــرف وليس لــه حق التصرف فيه ـ والتسليم للمال :

لا تتحقق جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا لــه حق المتصرف فيه إلا باجتمــاع شرطين (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصــرف و(الثانى) ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار . ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى

تصرف فيه ، وما إذا كان له حق فى هذا التصرف من عدمه فـــإذا هــو قصر فى هذا البيان ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ كان فــى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القـــانون علـــى الواقعة الثابتة بالحكم ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيـــه والإحالة.

(الطعن ٨٧٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٨ س٣٠ق١٦٩ص٧٩٦)

أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شـــأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصـــول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المـــادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . وكان من المقرر أنه يشترط لوقوع جريمـــة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر أن يكون الشخص الآخر قد تدخـل بسعى الجانى وتدبيره وارادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفـــاق وأن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شـــخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان الصلة بين الطاعنة والشخص الآخر الذى استعانت به لحمل المجنى عليها على التسليم فى مالها ولم يورد فحوى أقوال ذلـــك الشـــخص أو طبيعـــة ومضمون عقد الإيجار الذى قدمته الطاعنة إلى المجنى عليها للتحقق مـــن مدى توافر الاحتيال الذى لا قيام للجريمة التى دينت بها الطاعنة بدونـــه . فإن الحكم يكون معيبا بالقصور متعيناً نقضه والإعادة دون حاجـــة إلـــى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن ١٠٤٧ لسنة ٦٠ق ــ جلسة ١٩٩٧/١/١٧)

لا يكفى لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد البائع فيما زعمه مـــن إدعاء الملك إذا كان هو فى الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو كان يعتقـــد بحسن نية أنه مالك للقدر الذى تصرف فيه ولما كان الثابت من مدونـــات الحكم أن الطاعن سمسار وله بهذه المثابة أن يجمع بيـــن طرفـــى العقـــد ويقتضى أجر الوساطة بينهما . ولا يكلف مؤونه التثبت من ملكية البـــائع أو بحث مستنداته فإن الحكم المطعون فيه أذ دانه دون أن يبين ما وقع منه مما يعد فى صحيح القانون احتيالا , يكون قاصرا عـــن بيـــان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة طبقا لما افترضته المادة ٣١٠ من قانون الإجـــراءات الجنائية معيبا بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن ١٨٦٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س٢٠ق٤٠ ص١٨٣)

جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبـات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليـــه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غـــير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملـــك التصـــرف . وكـــان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصـــب يجـــب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احـــداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة علـــى ســـبيل الحصى فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها . لما كان ذلـــك وكان يتعين على الحكم ــ فى جريمة النصب أن يعنـــى ببيـــان واقعـــة النصب . وما صدر من المتهم فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنـــى عليه مما حمله على التسليم فى ماله ــ فإذا هو قصر فى هذا البيان ــ

كما هو الحال فى الدعوى ــ كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ــ مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن ٢٩٦٩ لسنة ٦٢ق ــ جلسة ١٩٩٧/٧/٨)

إذا كان الحكم الابتدائى الغيابى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أن المجنى عليه سلمه منقولاته لبيعها لحسابه ويوفى ثمنا له أو يردها عينا إذا لم يتم البيع ، ولكنه لم يف بالتزامه واختلس تلك المنقولات ، وكانت الواقعة على هذا النحو تكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإنه وإن كانت محكمة الموضوع قد أخطأت إذ وصفتها بأنها جريمة نصب ، إلا أن الطاعن لا مصلحة له فى الطعن مادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقرر لجريمة خيانة الأمانة.

(الطعن ١٥٦٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ق ٢٧٧ ص ١٣٦٤)

جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ، وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بمشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل

بحصـــول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فـــى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر كذلك أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكـــيد صـــحتها لا تكفـــى لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطـــرق فـــى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته وكان الحكم لم يبيـــن الطرق 'الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجـــنى علـــيه المـــبلغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى اســـتظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن ١٨٦٤٣ لسنة ٦٤ق ــ جلسة ٢٠٠١/١/١٦)

جريمـــتا النصب وخيانة الأمانة وأن كان يجمعهما أنهما من صور جرائم الاعتداء على المال . إلا أن الفارق بينها أن تسليم المال فى جريمة النصب يحصل تحت تأثير ما يرتكبه الجانى من طرق احتيالية . أما فى جريمة خيانة الأمانة فإن المال يكون مسلما إلى الجانى على سبيل الأمانة بموجـــب عقـــ مـــن العقود المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبـــات فيغـــير الجانى حيازته من حيازة مؤقتة أو ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك.

(الطعن ٦٩٥ لسنة٣٨ ق جلسة١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق١٢٢ص٦١١)

المـــادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه

أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق آلا باجتماع شرطين (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف (والثانى) ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار ، ومن ثم فإنه يجب أن يعن حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه وما إذا كان له حق التصرف فيه من عدمه فإذا هو قصر فى هذا البيان – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن ٢٢٩٤٤ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٥/٢/٢٠٠٠)

إذا كان الحكم إذ دان المتهمين بجريمتى النصب والشروع فيه لم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدماها وبين تسليم المال لهما وكان إيراد هذا البيان الجوهرى واجبا حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه.

(جلسة ١٩/١١/١٩٥٥ طعن رقم ٥٥٣ سنة ٢٥ق)

أن مجرد الاستيلاء على نقود عن طريق التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه يعتبر نصبا معاقبا

عليه بمقتضى المادة ٣٣٦ ع بغض النظر عما إذا كان الضرر الحاصل عن هذا التصرف قد وقع فعلا على الطرف الآخر فى التعاقد أو على صاحب الشئ الواقع فيه التصرف فمن رهن منقولا ليس له ولا له حق التصرف فيه مقابل مبلغ من المال استولى عليه من المرتهن يحق عليه العقاب بمقتضى المادة المذكورة ولو لم يلحق المرتهن ضرر فعلا بسبب اقتضائه قيمة الرهن من صاحب هذا المنقول.

(جلسة ١٩٣٦/٦/٨ طعن رقم ١٤٢٨ سنة ٦ق)

التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه فى مجال تطبيق المادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ــ ليس قاصرا على مجرد التصرف بالبيع وإنما يشمل أيضا التصرفات الأخرى . ولما كان الحكم قد استخلص أن الطاعن لا يملك القدر الذى تصرف فيه للمدعية بالحقوق المدنية . فإنه لا يجديه القول بأن نيتهما قد انصرفت إلى اعتبار هذا العقد رهنا لدين لها عليه.

(الطعن١٩٦ السنة٣٦ ق جلسة١٩٦٦/١١/٢٢س١٧ق٢١٤ص١١٣٦)

لما كان الحكم بعد أن خلص على ما سلف بيانه إلى أن الطاعن لم يكن مالكا للأرض التى تصرف فيها بالبيع وانتهى إلى أنه تصرف فيما لا يملك ودون أن يكون له حق التصرف فيه وأدانه للأسباب السائغة التى اعتنقها بعد ذلك مستمدا من سابقه وضع الطاعن تحت الحراسة لنشاطه فى اغتصاب الأرض وكان ركون الحكم إلى هذا السبب ليس إلا تزيدا لم يكن الحكم فى حاجة إليه بعد أن أقام قضاءه على أسباب كافية بذاتها فى بيان جريمة النصب التى دانه بها . ومن ثم لا يجدى الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد.

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٥/٤ س٣١ق١٠٨ ص٥٦٥)

مـــتى كـــان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة النصب لم يعـــرض لبـــيان العناصـــر المكونـــة لها ولم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن وبين تسليم النقود له وهل سلمها المجنى علـــيه لـــــه كرسم دخول أم تحت تأثير طرق احتيالية قام بها وهو بيان جوهـــرى يجب إيراده حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٣ س٢٣ ق٦ص٢٠)

جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف لا تتحقق إلا باجتماع شرطين :

(**الأول**) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف.

(**الـثانى**) إلا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار ، ومن ثـــم فإنـــه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان ملكيته المتهـــم للعقار الذى تصرف فيه وما إذا كان لـــه حق التصرف فى ذلك العقار ، ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه وما إذا كان لـــه حق فى هذا التصرف من عدمه فـــإذا هو قصر فى هذا البيان ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ كـــان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلــب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صــحيحة أو بالتصــرف فــى مال الغير مما لا يملك التصرف فقد نص القــانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شــأنها الايهــام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصــول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فــى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكــم المطعون فيه قد تساند فى إدانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليهم والأوراق وجوازات السفر دون أن يبين مضمون شئ مما تقدم وما استدل بــه على ثبوت التهمة فى حق الطاعن والطرق الاحتيالية التى استخدمها والصلة بينهما وبين تسليم المجنى عليهم المال موضوع الاتهام فإنه يكون مشــوبا بالقصور فى بيان الواقعة واستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها . مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٧٧٥٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١)

مـن أحكـام محكمـة الـنقض بشـأن اسـتعانة المتهم بالغير أو بالمظاهر الخارجية أو بوظيفة عمومية فى جريمة النصب :

اســتعانة المتهم بشخص أخر على تأييد أقواله وإدعاءاته المكذوبة وتدخــل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه ــ يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات . وبهذه

الأعمـــال الخارجـــية يـــرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب.

(الطعن ١٨٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٧١ ص ١٢٧٣)

يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص أخر على تأيـــيد الأقوال والادعاءات المكذوبة . أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بســـعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق — وأن يكـــون تأيـــيد الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصـــه هـــو لا مجـــرد ترديد لأكاذيب الفاعل . لما كان ذلك . وكانت محكمـــة الموضـــوع فى الدعوى الراهنة قد استخلصت فى حدود سلطتها التقديرية وبالأدلة السائغة أن المطعون ضدها الأولى قد تزوجت بالطاعن بمعاونـــة المطعـــون ضدهما الثانى والثالث — زواجا حقيقيا جديا . فإن جـــريمة النصب لا تكون قائمة — حتى لو صح ما ذكره الطاعن من أن المطعـــون ضدهم قد استولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لما هو مقرر شرعا من أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج — مادام الثابت خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد — بل يبقى العقد صحيحا ويبطل الشرط.

(الطعن ٥٨٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٨/١/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٩ ص ١١٤)

إن سوء استعمال الموظف لوظيفة يعتبر من الطرق الاحتيالية التى يـــنخدع بها المجنى عليه . كما أن استعانة المتهم بشخص أخر على تأييد أقوـــله وادعاءاتـــه المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق

تلك الادعاءات . وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطـوق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب.

(الطعن رقم٤٦٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠س٢٢ق١١٨ص٤٨١)

إذا كان ما أثبته الحكم فى حق المتهم أنـه توصـل عـن طريـق المتهمين الأول والثانى إلى الاستيلاء على الجبن المودع بالشركة لحساب المجنى عليه بواسطة إيصال مزور على هذا الأخير ، فإن ذلك يتوافر بـه ركن الاحتيال فى جريمة النصب كما هو معرف به فى القانون.

(الطعن ١٩٩٤ لسنة٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠س١٩ق٢٣٣ص١١٣٧)

من المقرر أن ركن الاحتيال المتطلب فى جريمة النصب يتوافر إذا استعان الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه أن يؤيد مزاعمه . لما كـان ذلك , وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى . أن المتهمة أوهمـت المجنى عليها بقدرتها على الاتصال بالجان وإمكانها مـن شـفائها مـن أمراضها وإجراء العمليات الجراحية لها دون آلام . وتوصلا منها إلـى ذلك أعدت بمنزلها حجرة مظلمة تطلق فيها البخور واحتفظـت ببعـض الاحجبة والأوراق وزجاجة على شكل كلب وارتـدت ملابـس حمـراء ووضعت فى رقبتها مسبحة طويلة .. فإن هذه الأفعال يتوافر بها الطـرق الاحتيالية المشار إليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ويكون النعـى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن ٤٨١ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨ س٣٠ق٩٧ ص٤٥٧)

من المقرر أن الكذب يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية المعاقب عليـها إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته . ويدخل

فـــى عـــداد هـــذه الأعمال استعانة الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيـــب مزورة . وإذ كان الثابت مما أورده الحكم فى مدوناته أن وكيل المالك دفع بتزوير العقد المنسوب إليه صدوره منه والمقدم من المطعون ضـــدهما للمجنى عليه الذى قام بمقتضاه بدفع جزء من الثمن إليهما ، فإن المحكمـــة إذ خلصت إلى تبرئة المطعون ضدهما استنادا إلى تخلف ركن الاحتيال دون أن تعنى بتحقيق ما أثاره وكيل المالك من تزوير عقد البيع حتى تصل إلى وجه الحق فى الأمر ، أو أن تدلى برأيها فيه بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليه . يكن حكمها معيبا.

(الطعن ١٦١١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س٢٤ق٧٩ص٣٦٩)

لما كان ما أثبته الحكم من تقديم سند الدين المسروق للمدعى بالحق المدنـــى وإيهامـــه بصـــحته وحصوله على قيمته نتيجة هذا الخداع كافية لتحقق ركن الاحتيال فى جريمة النصب . وكان لا يلزم التحدث عن ركن القصـــد الجنائى فى هذه الجريمة على استقلال مادام ما أورده الحكم من وقائع دالا بذاته على قيامه . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون صحيحا.

(الطعن ١١٨٢لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٠ س٣٤ق٢٢ص١٢٦)

إن مجـــرد استخدام المتهم لوظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء علـــى مـــال الغير وأن كان لا يصح عده نصبا . إلا أنه متى استعان بها وأساء استخدامها ، فإن ذلك من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها من دائرة الكـــذب المجـــرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية وتتوافر بذلك الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه.

(الطعن٩٤٧ لسنة ٤٢ق جلسة١٩٧٢/١١/٢٦ س٢٣ق٢٨٩ص١٢٨٦)

مـــن المقـــرر أن اســـتعانة المـــتهم بشخص أخر على تأييد أقواله وادعاءاتـــه المكذوبـــة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه . يعد من قبيل الأعمـــال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعـــاءات ، وبهـــذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب.

(الطعن رقم ٢٣٠لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤ س٢٧ق١٢٢ص٥١)

أن استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مـــال الغير لا يصح عده نصبا إلا على أساس أن سوء استعمال وظيفته علـــى الـــنحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه . وإذ ما كان الحكم قد جرى على قاعدة عامة هى أن مجرد اســـتخدام صفة الطاعن ـــ كموظف ـــ وظرف الجوار ـــ وهما حقيقتان معلومـــتان للمجنى عليهما ـــ فى الحصول على المال موضوع الجريمة يعتـــبر نصـــبا وأن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى تحقيق مقصده فى التأثير على المجنى عليهما ـــ الأمر الذي يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد إلـــى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يفصح الحكم عن سنده فى ذلك . فإن يكن مخطئا واجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س١٦ص٨١٣)

مـــتى كـــان الثابـــت أن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإدانة المـــتهم بجريمة النصب المؤثمة بمقتضى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على أن استعانته بوظيفته العمومية كمأمور ضرائب عقارية من شأنه أن يعزز أقوله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيـــد

بأعمال خارجية . فإذا ما توصل المتهم بهذه الصفـــة وعززهـــا بدفـــتر وأوراق يحملها للايهام بأنه إنما يقوم بعمل رسمى وقام بحصـــر ســكن المجنى عليهما بالفعل زيادة فى حبك ما يوهم به , ثم طلب منهما بعد ذلك سداد رسم زعم أنه لدفع غرامة فرضت عليهما لتأخرهما فى الأخطار عن مبان مستجدة قاما بإنشائها وبعد تحصيله وقع منهما على الدفــتر الــذى يحمله معه وتوصل بكل هذه الطرق الاحتيالية إلى الاستيلاء لنفسه منــهما على النقود سالفة الذكر . فإن ما أورده الحكم هو تقريـــر صحيـــح فـــى القانون.

(الطعن رقم١٨٥١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢س٢١ق٢٢ص٨٨)

إن سوء استعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه , كما أن استعانة المتهم بشخص آخر على تـــأييد أقواله وإدعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر مـــن قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديـق تلك الادعاءات , وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطـرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب.

(الطعن ٤٦٥ لسنة٤١ق جلسة١٩٧١/٦/٢٠ س٢٢ص٤٨١)

يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر علـــى تأييد الأقوال والادعاءات المكذوبة أن يكون الشخص الآخر قـــد تداخـــل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق . كما يشترط كذلك أن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تـــأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل ومن ثم فإنه يجب

على الحكم على هدى ما سلف ــ أن يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر مــن المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم فى مالهم.

(الطعن رقم ٧٣٥٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

استـــعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وإدعاءاته المكذوبة وتدخـــل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه ــ يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات ، وبهذه الأعمـــال الخارجـــية يـــرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب.

(الطعن رقم١٨٤٤ لسنة٢٧ق جلسة١٩٦٧/١٢/١٨ س١٨ص١٢٧٣)

يشـــترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر أن يكـــون الشخص الآخر قد تدخل بسعى الجانى وتدبيره إرادته لا من تلقاء نفســـه بغير طلب أو اتفاق ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والشخص الآخر ، والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليهم المبالغ موضوع الاتهام ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها.

(الطعن ١٤٠٣٩ لسنة ٦٣ق ــ جلسة ١٩٩٧/٥/١١)

من أحكام محكمة النقض فى تسبيب أحكام جريمة النصب والاحتيال :

مـــن المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشـــروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت

بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها.

(الطعن ٦٣٢١١ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٦/٦/٢)

أنـــه من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها فى ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطـــت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، لما كان ذلك ، وكـــان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى تبرئة المطعون ضدهما عند حد القـــول بأنـــه لـــم تتوافر فى حقهما أركان جريمة النصب أو أحد الطرق الاحتيالـــية المنصـــوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وأن الـــتهمة غير ثابتة قبلهما مما ورد بمحضر الضبط وهى عبارة مجملة لا تكفى لحمل قضاء الحكم إذ لم يبين ما ورد بمحضر الضبط والذى انتهت منه المحكمة إلى عدم ثبوت التهمة مما ينبئ أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحـــيص الدعوى والإحاطة بظروفها مما يعجز محكمة النقض عن أعمـــال رقابـــتها علـــى الوجـــه الصحيح ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعـــون فيه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والإعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية بالنسبة للمطعون ضدهما.

(الطعن ٤١٨٤١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/١/١١)

لا يقـــدح فى سلامة الحكم ما يثيره الطاعنون من خلو الأوراق مما يفـــيد سبق اتفاقهم على خداع المجنى عليه ، ذلك بأنه يكفى أن تستخلص المحكمـــة ذلـــك الاتفاق من ظروف الدعوى وملابساتها مادام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه.

(الطعن ٩٤٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ س٢٣ص١٢٨٦)

وكـــان مـــن المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجـــزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة . وكان ما استند إليه الحكم فـــيما تقـــدم مـــن قرائـــن لا ينصب على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة فى ارتكاب جريمة النصب ولا يكفى بمجرده فى ثبوت اشتراك الطاعن فى الجريمة فإن الحكم يكون فوق ما شابه من قصور فى التسبيب معيـــبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلـــى بحـــث بـــاقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية.

(الطعن ٢٤٥٥٤ لسنة ٦٢ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٠/٨)

يجـــب فى جريمة النصب أن يعن الحكم ببيان ما صدر عن المتهم مـــن قـــول أو فعل فى حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم فى مـــالهم ، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صـــحيحا علـــى الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . وكان البين من الحكم المطعـــون فيه أنه لم يورد أقوال المجنى عليهم التى عول عليها فى إدانة الطاعـــن ، كما لم يبين ما صدر من الطاعن من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم فى مالهم فإنه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن ١٦٥٧ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/١٤س٣٢ ص٦٤)

لمـــا كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن "يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات المالك الذى يتقاضى بأية صورة من الصور بذاته أو

بالوساطة ، أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو يؤجرها لأكثر من مستأجر أو بـــيعها لغير من تعاقد معه على شرائها ، ويبطل كل تصرف بالبيع لا حق لهذا التاريخ ولو كان مسجلاً.

(الطعن ٤٩٣٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٩ س٤١ص٢٣٦)

من المقرر أن الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تسقط بثلاث سنوات مـــن تاريخ وقوع الجريمة ولم تقع الجريمة موضوع الدعوى الراهنة إلا مـــن تاريخ الحكم ببطلان عقد الشركة فى ١٩٨٢/١٢/٥ إذ حينئذ اكتملت أركان الجريمة ووضحت نية المتهم فى الاستيلاء على المبلغ . ولما كان ذلك ، وكانت القاعدة العامة فى انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هى أن مدتهـــا تـــبدأ مـــن تاريخ وقوع الجريمة دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها.

(الطعن ٣٢٨٢ لسنة٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٨ س٣٨ ص١٠٠٤)

مـــتى كـــان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة النصب لم يعـــرض لبـــيان العناصـــر المكونـــة لها ولم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن وبين تسليم النقود له وهل سلمها المجنى علـــيه له كرســـم دخول أم تحت تأثير طرق احتيالية قام بها ، وهو بيان جوهـــرى يجب إيراده حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن ١٣٤٩ لسنة ٤١ق ــ جلسة ١٩٧٢/١/٣ س٢٣ص٢٠)

صيغة جنحة نصب واحتيال

مادة ٣٣٦ عقوبات

أنه في يوم   الموافق   /   /   ٢٠٠م

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحلة المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن مكتبة بناحية

....

أنا .... محضر محكمة .... قد أنتقلت إلى

حيث أقامة :

(١) السيد / .... المقيم ....

مخاطباً مع / ....

(٢) السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراي

نيابة بمحكمة ....

مخاطباً مع / ....

وأعلنتهم بالآتي

بتاريخ   /   /   ٢ م أعلن المعلن إليه بالصحف عن استعدادة لتفسير العمالة المصرية للخارج – حيث أنه موكل من عدة جهات أجنبية بالبلاد الأتية :- (الكويت – السعودية – قطر – البحرين – أمريكا – أستراليا ....)

وأنه يستقبل من يرغب في السفر بمكتبة الخاص بتفسير العمالة المصرية للخارج بشارع ....

وحيــث أن الطالب كان يرغب في السفر إلى السعودية وقد توجه بتاريخ / / ٢ إلى المعلن إليه الأول ومعه الأوراق الخاصة به والبسبور ومبلغ مالي قدرة خمسة ألاف جنيهاً .

إلا أن المعلن إليه أخذ يماطلة وفي الأونه الأخيرة حينما توجه إلى المكتب تبين أن المعلن إليه قد تركة وفر هارباً .... وتبين له بالســؤال واتحــري أن المعلن إليه الأول غير موكل من قبل أي من الــدول الأجنبية لتسفير العمالة للخارج وأنه أنتحل هذه الصفة – وأن أســمة الحقيقي غير الأسم المعلن عنه بالصحف – وأنه قام بالنصب على الكثيرين في مثل ظروفة وذلك بأيهامهم بوجود ربح وهمي عن طــريق السفر إلى الخارج وقد تحررعن ذلك المحضر رقم .... لسنة ....

ولمــا كــان مــا أتــاه المعلــن إليه الأول يشكل جريمة النصب المنصــوص عليها بالمادة ٣٣٦ وقد أضير الطالب من جراء ذلك – الأمــر الذي يحق معه للطالب أن يدعى مدنياً قبل المعلن إليه الأول بمبلغ ٢٠٠١ على سبيل التعويض المؤقت .

– أمــا الغــرض من اختصام سيادة المعلن إليه هو تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية قبل المعلن إليه الأول .

بناء عليه

أنــا المحضــر ســالف الذكــر قــد أنتقلــت وأعلنــت ....

مادة / ٣٣٧

يحكم بهذه العقوبات علي كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد اقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع .

التعليق:

[جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب]

صدر قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ ونشر بالجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر في ١٩٩٩/٥/١٧ وقد تضمن قانون الإصدار في المادة الأولى النص علي :

(يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالى في ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣, عدا الفصل الأول من الباب الثانى منه والخاص بشركات الأشخاص, ويستعاض عنه بالقانون المرافق .

ويلغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ .

كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق)

(ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية, ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ , عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ .

وتطبق علي الشيك الصادر قبل هذا تاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره , إذا كان ثابت التاريخ أو تم أثبات تاريخه قبل أول أكتوبر ٢٠٠١ .

ويكون إثبات تاريخ الشيك المشار إليه لدى أحد مكـــاتب التوثيــق بمصلحة الشهر العقارى , بلا رسوم , أو بقيده في سجلات خاصة لـــدى أحد البنوك , أو بأية طريقة أخرى من الطرق المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة, وينفذ كقوانين من قوانينها)

من الجدير بالكر أنه قد مد العمل بأحكام الشيك حتى كتابـــة هــذه السطور أي لم تطبق الأحكام الخاصة بالشيك الواردة بقـــانون التجـــارة الجديد حيث ان المشرع قد مد المهلة المذكورة وان كان يطبـــق قـــانون التجارة الجديد فيما هو أصلح للمتهم .

مثل انقضاء الدعوى بالتصالح في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو أثناء التنفيذ للعقوبة .

. كتاب دورى رقم ٤ لسنة ١٩٩٩

بشأن أحكام الشيك طبقا لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ونشر بالجريدة الرسمية العدد ١٩ مكررا في ١٧ مايو ١٩٩٩ وقد نصت المادتين الأولى والثالثة من مواد إصدار هذا القانون علي إلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الخاصة بجرائم الشيك اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وعلي العمل بهذا القانون من أول أكتوبر ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وتطبق علي الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره إذا كانت ثابت التاريخ أم تم إثباته قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ ويكون إثبات تاريخ الشيك المشار إليه لدى أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى بلا رسوم أو قيدة في سجلات خاصة لدى أحد البنوك أو بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .

وقد استحدث هذا القانون أحكاما هامة تتعلق بالشيك ــ الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون ــ قصد بها حماية قبوله كادا وفاء يجرى مجرى النقود في المعاملات وإضفاء الثقة علية في ظل ظروف الإصلاح الاقتصادى التي تعيشها البلاد .

وقد وردت المادة ٥٣٤ من هذا القانون ضمن المواد المنظمة للأحكام الخاصة بجرائم الشيك وجاءت الفقرة الأولى (أ،ب،ج) منها متضمنة لصور من جرائم الشيك تقابل جرائم المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات كما تضمنت الفقرات (١/د) ، (٢) ، (٣) منها

صورا مستحدثة لجرائم الشيك وعقوبة مشددة في حالة العـــود وأحكامـــا هامة للصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة حيث نصت علي أن :

١ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية :

أ- إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف .

ب- استرداد كل الرصيد أو بعضة أو التصرف فيه بعد ـ إصـدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقية الشيك .

ج ـ إصدار أمر للمسحوب علية بعدم صرف الشـيك فـي غـير الحالات المقررة قانونا .

د ـ تحرير شيك أو التوقيع علية بسوء نية علي نحو ـ يحول دون صرفة .

٢ـ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كـل مـن ظهر لغيرة شيكا تظهيرا ناقلا للملكية أو سلمة شيك مستحق الدفع لحاملـة مع علمة بأنة ليس لـه مقابل وفاء يفي بكامل قيمته أو انه غـير قـابل للصرف .

٣ـ وإذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمـس سنوات من تاريخ الحكم علية نهائيا في أي منها تكون العقوبـة الحبـس والغرامة لا تجاوز مائة ألف جنية .

٤ـ وللمجنـــي علية ولوكيله عليه الخاص في الجرائم المنصوص علــيها فـــي هـــذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحـــوال وفـــي أيـــة حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم ويترتب علي الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا .

ولمـــا كان مؤدى نص المادة ٥٣٤ (الفقرتان ١/أ ، ب ، ج ،٤) انفـــة البيان أن جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة ٣٣٧من قانون العقوبات :

١ـ أعضـــاء شـــيك لا يقابلــه رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد اقل من قيمة الشيك .

٢ـ ســـحب كل أو بعض الرصيد بعد أعطاء الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك .

٣ـ أمر المسحوب علية بعدم الدفع أصبحت ـ معاقبا عليها بعقوبة الحـــبس أو الغـــرامة بعـــد أن كانت العقوبة هي الحبس فقط طبقا لنص المادتين ٣٣٦و ٣٣٧من قانون العقوبات فضلا عن أن يترتب علي صلح المجني علية أو وكيلة الخاص مع المتهم في هذه الجرائم أنقضاء الدعوى الجنائية ويوقف تنفيذ العقوبة اذا تم الصلح اثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكـــم بات ومن ثم فان نص المادة ٥٣٤ من قانون التجارة بما تضمنته مـــن عقوبة تخيرية وتقرير الاثر المشار اليه للصلح في الدعوى الجنائية وعلي تنفيذ الحكم حتى ولو صار باتا بالنسبة للجرائم المنصوص عليهـــا

في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم المقصود بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ انه ينشئ للمتهم مركزا ووضعا اصلح من نص المادتين ٣٦٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات ويتعين دون المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات من تاريخ صدوره وبأثر رجعي علي الواقعات التى حدثت قبل صدوره ودون انتظار حلول الأجل الذى حدده القانون التجارة في مواد نفاذه .

هذا ونشير الى أن الصور المستحدثة من جرائم الشيك والنصوص عليها في الفقرتين (١/د) ، (٢) والعقوبة المقررة في حالة العود المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة ٥٣٤ سالفة الذكر يبدأ تطبيق أحكامها مع أحكام الشيك الأخرى المنصوص عليها في القانون اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وهو الاجل المحدد قانونا لنفاذ القانون بشأنها

وفي ضوء ما تقدم فأننا ندعو السادة أعضاء النيابة الى اتباع ما يلى :

أولا: قيد المحاضر المحررة عن جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات والتى لم يتم التصرف فيها بعد ضد المتهمين جنحة بالمادتين ٣٣٧ من قانون العقوبات و ٥٣٤ من قانون التجار رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مع تخصيص المادة الأخيرة بالبند المنطبق علي الواقعة وإسباغ الوصف الصحيح عليها والتصرف فيها علي هذا الأساس ، علي أن يراعى عدم تضمين القيد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وذلك للنص علي إلغائها من هذا التاريخ .

ثانيا: إذا كانت هذه المحاضر قد قدمت الى المحكمة لمعاقبة المتهمين فيها طبقا لنص المادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات ولم

يحكم فيها بعد . تطلب النيابة العامة من المحكمة تطبيق حكم المــادة ٥٣٤ من قانون التجارة .

ثالثا: يترتب علي صلح المجنى عليه أو وكيله الخاص مع المتــهم في هذه الجرائم انقضاء الدعوى الجنائية ومن ثم يتعين علـــي أعضـــاء النيابة إذا ما تم الصلح وفقا لا حكام القـــانون حفــظ الأوراق قطيعـــا أو التقرير فيها بأن لا وجه لا قامة الدعوى الجنائية بحسب الأحـــوال لـــهذا السبب وإذا كانت النيابة قد أمرت بإحالة الدعوى الى المحكمة ولم يكـــن المتهم قد أعلن بالتكليف بالحضور فيتم العدول عن الاحالة والتصرف فيها بالحفظ على النحو السالف بيانة ويرعى عند التصرف اعمـــال القواعـد والاعمال المقررة في شأن الصلح في بعض الجرائم والمنصوص عليـــها فـــي الكتـــاب الـــدورى رقـــم ١٩ لســـنة ١٩٩٨ والصـــادر بتـــاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١م .

رابعا: إذا تم الصلح المشار إليه في البند السابق أثناء نظر الدعـوى في أية مرحلة تطلب النيابة العامة من المحكمة الحكم بانقضاء الدعـــوى الجنائية للصلح .

خامسا: تأمر النيابة العامة في جرائم الشيك بوقف تنفيذ العقوبـــة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا لذا يجب علي أعضاء النيابة ان يبادروا الى أرسال ملفات هذه القضايا مرفقـــا بـــها الطلبــات والأوراق والمستندات المتعلقة بالصلح الى المحامى العام للنيابـــة الكليـــة المختصة الذى يأمر بعد تحقيق من الصلح بوقف تنفيذ العقوبة المقضـــى بها الإفراج فورا عن المتهمين المحبوسين تنفيذا لهذه الأحكام .

سادسا: يجب علي أعضاء النيابة دراسة ما تضمنه قانون التجـــارة من أحكام أخرى دراسة أخرى متأنية خاصة ما تتعلق منها بجرائم الدفاتر التجارية (المواد من ٢١ الى ٢٩) وجريمة تصرف المشترى في المبيـــع قبل أداء الأقساط (م ١٠٧) وجريمة إنشاء أو استغلال المستودعات العامة (م ١٤٧) وجرائم الشيك الأخرى (المواد من ٥٣٣ الـــى ٥٣٩) وجرائـــم الإفلاس والصلح الواقى منه (المواد من ٧٦٨ الى ٧٧٢) والحرص علـــي تطبيقها فور حلول الايجال المحددة في مواد إصدار هذا القانون لنفاذهـــا حتى يتحقق الهدف المنشود منها .

والله ولى التوفيق ،،

صدر في ١٩٩٩/٥/٢٩.

النائب العام

أحداث أحكام محكمة النقض بشأن الشيك بعد إصدار قانون التجارة الجديد :

قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن هذا القانون يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم لما نص علية في الفقرة الأولى من المادة ٥٣٤ منه على انه "يعاقب بالحبس وبغرامه لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية : (١)إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف ، (ب)... ،(ج) ... ، (د) ..." . كما نص في الفقرة الربعة من ذات المادة على أنه :

" وللمجني عليه ولو كيله الخاص في الجرائم المنصوص عليه في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت علية الدعوى إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح أنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ..." . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٥٣٤ /٤ من القانون سالف الذكر يقرر قاعدة موضوعية من شانها تقيد حق الدولة في العقاب مؤداها انقضاء الدعوى الجنائية بالصالح بدلا من معاقبة المتهم فأنها تسرى عند توافر شروط تطبيقها علي الدعاوى التي لم تنتهي بصدور حكم بات فيها وذلك باعتبارها اصلح للمتهم . لما كان ذلك , وكان البين من مطالعة محضر المعارضة الاستئنافية في ٢٦من أكتوبر سنة ١٩٩٢حضور محامي بموجب توكيل اثبت رقمه وقرر بتخالصه مع المتهم – الطاعن – وقبض قيمة الشيك – وهو ما يعد تصالحه مع الطاعن – ومن ثم فان المادة ٥٣٤/٤من القانون رقم ١٧السنة ١٩٩٩ تكون واجبة التطبيق علي الدعوى

لمــا كــان ذلــك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥من قانون حالات وإجــراءات الطعــن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٧٥لسنة ١٩٥٩ تخــول محكمــة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفســها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد اصــلح للمتهم ــ كما هو الحال في الدعوى الماثلة ــ فان يتعين القضاء بــنقض الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح وتصبح الدعــوى المدنية من بعد غير ذات الموضوع ــ وذلك بغير حاجة لبحث كافة ما يثيره الطاعن بأوجه الطعن .

(الطعن ٢٧٨٧لسنة٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٢/١١)

ومــن حيــث أن الدعوى الجنائية أقيمت قبل الطاعنة بتهمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم المعاقب عليها بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبــات وقضـــى ابتدائيا بحبسها سنة مع الشغل ، وإذ استأنفت قضت محكمـــة ثانى درجة بقبول استئنافها شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المســتأنف ، فعارضت وقضت ذات المحكمة باعتبار معارضتها كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القانون رقــم ١٧ لسنة ١٩٩٩ باصدار قانون التجارة هو اصلح للمتهم من مادتى قانون العقوبات المشار إليهما لما نص عليه بالمادة ٥٣٤ من ترك الخيار للقاضـــى بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة وان نص المادة هذه واجب التطبيق منذ تاريخ صدوره ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه . لمــا كــان ذلــك ، وكــان تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص قاضى الموضوع فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة دون حاجة إلى بحث اوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٧٩٦٥ لسنة ٦٤ق ــ جلسة ٢٠٠١/١/١)

ومن حيث أن الدعوى الجنائية أقيمت قبل الطاعنة بتهمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم المعاقب عليها بالمادتين ٣٣٦, ٣٣٧ من قانون العقوبات , فقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبسه ثلاثة اشهر وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وبإلزامه التعويض المطالب به , عارض وقضت ذات محكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن , وإذا استأنف قضت محكمة ثانى درجة غيابيا بقبول استئنافه شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف عارض وقضت ذات المحكمة في معارضته الأستئنافية بقبولها شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه ولما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر علي ان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ باصدار قانون التجارة هو اصلح للمتهم من مادتى قانون العقوبات المشار إلهيا لما نص عليه بالمادة ٥٣٤ من ترك الخيار للقاضى بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة وان نص هذه المادة واجب التطبيق منذ تاريخ صدوره , ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك, وكان تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص قاضى الموضع فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة دون حاجة لبحث اوجه الطعن .

(الطعن رقم ٨٢٠٠ لسنة ٦٥ق ــ جلسة ٢٠٠١/٢/١٩)

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقرت علي أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ باصدار قانون التجارة هو اصلح للمتهم من مادتى قانون العقوبات المشار إليها في شأن جواز توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة أو انقضاء الدعوى بالتصالح , وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن إمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم

المطعون فيه وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات قانون اصلح يسرى علي واقعة الدعوى ــ كما هو الحال في الدعوى الماثلة ــ فانه يتعين نقــض الحكم المطعون فيه بالإعادة لتتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد فــي ظل قانون التجارة السالف الذكر , وذلك دون حاجة لبحث بــاقى اوجــه الطعن .

(الطعن رقم ١٨٥٨٢ لسنة ٦٤ق ــ جلسة ٢٠٠١/١/٢٩)

ولما كان ذلك وكان قد صدر ــ من بعد ــ قانون التجارة الصــادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ , وكان قضاء محكمة النقض قد جرى علي ان هذا القانون يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم بجريمــة ارتكــاب إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب التى دين الطــاعن بــها بحسبانه قد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة بعد ان كان القانون القديم ينص علي عقوبة الحبس فقط , ومن ثــم يكــون هــو القانون الواجب التطبيق أعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة مــن قانون العقوبات . لما كان ذلك , وكان لهذه المحكمة ــ محكمة النقـض ــ طبقا لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمــام محكمــة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحــة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قــانون اصلــح للمتهم يسرى علي واقعة الدعوى , فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيــه ولما كان إنزال العقوبة طبقا لحكم قانون التجارة المذكور ممــا يخضــع لتقدير محكمة الموضوع , فانه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة , وذلك بغير حاجة لبحث وجهى الطعن .

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٦٥ق ــ جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)

وحيث ان البين من الأوراق ان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٩ مـــن أكتوبر سنة ١٩٩٤ بادانه الطاعن عن جريمة إصدار شيك لا يقابله رصـــيد قـــائم وقابل للسحب وعاقبه سنة مع الشغل مع إلزامه بان يؤدى للمدعى بالحق المدنى واحد وخمسين جنية علي سبيل التعويض المؤقت . لمـــا كـــان ذلـــك ، وكان قد صدر ــ من بعد ــ قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى علي أن هـــذا القانون يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم بارتكاب جريمة إصـــدار شـــيك لا يقابله رصيد وقائم وقابل للسحب التى دين الطاعن بها بحسبانه قد ترك للقاضى للخيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة بعد أن كـــان القـــانون القديم ينص علي عقوبة الحبس فقط ، ومن ثم يكون هو القانون الواجب التطبيق أعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة ــ محكمة النقض ــ طـــبقا لـــنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة الـــنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المـــتهم مـــن تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون اصلح للمتهم يسرى علي واقعة الدعوى ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، ولمـــا كـــان انزال العقوبة طبقا لحكم قانون التجارة المذكور مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع ، فانه يتعين ان يكون مع نقض الإعادة ، وذلك بغير حاجة لبحث وجهى الطعن .

(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٦٥ق ــ جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)

ومـــن حيـــث أن الدعـــوى الجنائية أقيمت قبل الطاعن ــ بطريق الادعاء المباشر ــ بتهمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب

المعاقب عليها بالمادتين ٣٣٦, ٣٣٧ من قانون العقوبات والتى دين بـــها الطاعن بالحكم المطعون فيه بعقوبة الحبس . لما كان ذلك , وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن القانون رقم ١٧ لســـنة ١٩٩٩ بـاصدار قانون التجارة الجديد هو اصلح المتهم من مادتى العقاب المشار إليها سلفا في شأن جواز توقيع عقوبة الحبـس أو الغرامـــة أو انقضـــاء الدعـــوى بالتصالح . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه . ولما كـــان تقديـــر العقوبة في حدود النص المنطق من اختصاص قاضى الموضوع , فانـــه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة دون حاجة لبحث وجهى الطعن .

(الطعن رقم ٢٨٢٩٠ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠١/١/٨)

ومن حيث انه قد صدر قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسـنة ١٩٩٩ في ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ ناصا في المادة ٥٣٤ منه علي جواز توقيـع عقوبة الغرامة علي الجانى خلافا لما نصت علية المادة ٣٣٧ من قـــانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس مما ينشئ مركزا قانونيا اصلـــح للمتهم ومن ثم تعد في هذا الصدد قانونا اصلح للمتهم وتطبق من تـــاريخ صدورها طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ولمـــا كانت تلك المادة قد صدرت بعد وقوع الفعل – في الدعوى المطروحة – وقبل الفصل فيها بحكم بات فان لمحكمة النقض نقض الحكم مـــن تلقـــاء نفسها لصالح المتهم عملا بما هو مخول لها بمقتضـــى المـــادة ٣٥ مـــن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ , ولما كان تقدير العقوبة من سلطة محكمة الموضوع فانه يتعين ان يكون مقرونا بالإعادة . بغير حاجة إلى بحـــث اوجه الطعن المقدمة من الطاعن والزام المطعون ضده المدعى بـــالحقوق المدنية بالمصروفات المدنية .

(الطعن رقم ٧٢٥٦ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

ومن حيث انه قد صدر قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسـنة ١٩٩٩ في ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ ناصا في المادة ٥٣٤ منه قانون العقوبـــات ومن وجوب توقيع عقوبة الحبس مما ينشئ مركزا قانونيا اصلح للمتـــهم ومن ثم بعد في هذا الصدد قانونا اصلح للمتهم وتطبق من تاريخ صدورها طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ولما كانت تلـــك المادة قد صدرت بعد وقوع الفعل ــ في الدعوى المطروحـــة ــ وقبـــل الفصل فيها بحكم بات فان لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقـــاء نفســـها لصالح المتهم عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ , ولما كان تقدير العقوبة من سلطة محكمة الموضـــوع فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة , بغير حاجة إلى بحث اوجـه الطعن المقدمة من الطاعن والزام المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية بالمصروفات المدنية .

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٦١ق ــ جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

ومن حيث انه يبين من الأوراق أن الحكم المطعـــون فيـــه صـــدر بتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ بادانه الطاعن بجريمة إصدار شـــيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وعاقبه بالحبس مع الشغل وإلزامه بـــــان يؤدى إلى المدعى بالحقوق المدنية مائة وواحد جنيه علي سبيل التعويـض المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه . لما كان ذلك , وكان قـــد صدر ــ من بعد ــ قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسـنة ١٩٩٩ وكان قضاء محكمة النقض قد جرى علي أن هذا القانون يتحقق به معنـــى القانون الاصلح للمتهم بارتكاب جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قـــائم وقابل للسحب التى دين الطاعن بها ــ بحسبانه قد ترك للقاضى الخيـــار

بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة بعد ان كان القانون ينص علي عقوبة الحبس فقط , ومن ثم فانه يكون هو القانون الواجب التطبيق أعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك , وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ و أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم الطعون فيه قانون يسرى علي واقعة الدعوى , فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

ولما كان انزال العقوبة طبقا لحكم قانون التجارة المار ذكره مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع , فانه يتعين ان يكون مع النقض الإعادة , وذلك بغير حاجة لبحث سائر اوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٥٠٢ لسنة ٦٥ق – جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥)

م / ٣٣٧

صيغة جنحة شيك بدون رصيد

مادة ٣٣٧ ع – مادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد

أنه في يوم الموافق / / ٢٠٠م

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحلة المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن مكتبة ....

أنا .... محضر محكمة .... قد أنتقلت إلى حيث أقامة :

(١) السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع / ....

(٢) السيد / وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بسراي النيابة بمحكمة ....

مخاطبا مع / ....

وأعلنتهم بالآتي

بتاريخ / / ٢ م أصدر المعلن المعلن إليه الأول إلـــى الطالب شيكا مسحوب منه على بنك .... فرع .... بمبلـــغ وقدرة ....

وحيث أن الطالب قد قدم الشيك إلى البنك المذكـــور فتبيـــن أنـــه (بغير رصيد قائم وقابل للسحب) أو أن الرصيد الموجود لا يفي بقيمـــة الشيك .

وحيـــث أن مـــا أتاه المعلن إليه الأول يشكل جريمة أعطاء شيك بـــدون رصيد قائم وقابل للسحب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٧ عقوبات والمادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد .

ولما كان الطالب قد أضر من جراء ذلك فأنه يحق له أن يدعى مدنياً قبل المعلن إليه الأول بمبلغ ٢٠٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت .

أما الغرض من أختصام سيادة المعلن إليه الثاني هو تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية قبل المعلن إليه الأول .

بناء عليه

أنـــا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصورة من هـــذه الصحيفة وكلفت المعلن إليه الأول بالحضور أمام محكمة جنح .... الكائنة بناحية .... وذلك بجلستها التي ســتنعقد علــناً أبــتداء من الساعة الثامنة وما بعدها من صباح يوم .... الموافــق / / ٢ لكــي يسمع المعلن إليه الأول الحكـــم بعقابـــة بأقصـــى العقوبة المقررة قـــانوناً طبقاً لاحكام المـــادة /٣٣٧ من قانون العقوبات والمادة /٥٣٤ من قانون التجارة علاوة على الزامة بأن يؤدي للطالب مبلغ وقدرة ٢٠٠١ ج على سبيل الــتعويض المؤقــت وذلـــك لأنه بتاريخ / / ٢ بدائرة قسم .... اصـــدر شيكاً لا يقابلة رصيد قائم وقابل للسحب على بـــنك .... فـــرع .... بمـــبلغ .... مـــع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة والنفاذ .

ولأجـــــل العـــــلم ....

مادة / ٣٣٨

كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم تبلغ سنة الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه أضرار به علي كتابه أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شئ من المنقولات أو علي تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التى استعملها بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنية مصرى وإذا كان الخائن مأمور بالولاية أو بالوصاية علي الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

التعليق:

[جريمة انتهاز احتياج او ضعف او هوى في نفس القاصر]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى للجريمة :

١ـ أن يكون المجنى عليه في سن معين أو في حالة معينة .

ـ اى أن يكون المجنى عليه شخص لم يبلغ سنة الحادية والعشرين سنة كاملة .

ـ أو أن يكون المجنى علية شخص تجاوز سنه الحادية والعشرين سنة كاملة ولكن حكم بامتداد الوصاية عليه من جهة الأختصاص أي حكم قضائي .

٢ـ استغلال المتهم أو الفاعل أو الجانى المجنى علية اى انتهاز

فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس المجنى علية .اى الاستفادة من المجنى علية بطريق غير عادل أو منصف بهدف استنزاف ثروة المجنى عليه .

أو أن ينتظر الجانى أن يمر المجنى علية بظروف اقتصادية تجعله غير قادر علي الوفاة باحتياجاته الطبيعية من مأكل وملبس ومسكن وجعله يوقع علي عقد بيع أو إيجار أو أن يستغل الجانى ضعف المجنى عليه بشئون السوق ويتحصل منه علي مغنم دون مغرم .

٣ــ أن يتحصل الجانى من المجنى علية علي سند أو تنازل مما نص عليه القانون مثل كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شئ من المنقولات أو علي تنازل علي أوراق تجارية أو غيرها من السندات التمسكيه والأشياء المذكورة سالفا هى نتيجة العمل الاجرامى الذى يحصل عليه الجانى من المجنى عليه المغدور به .

وتدور فكرة الشارع حول ان الجانى قد حمل المجنى علية علي القيام بعمل قانونى مكتوب .

وهذا النص قد تم وضعه لمكافحة القوم المرابين الذين يستغلون عدم خبرة القاصر في الفوز بأمواله عن طريق الإقراض أو الاقتراض .

٤ــ أن يكون ما يحصل عليه الجانى من القاصر (أضرارا به) اى ضرر في الحال أو المأل مثل اقتراض القاصر مالا لكى يلعب به قمار لكى يزيد أمواله فإذا به كالمعتاد يخسر ما يقترضه .

ثانيا: الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى اى لابد أن تتجه إرادة الفاعل إلى انتهز فرصـــة احتياج أو ضعف أو هوى نفس لشخص عمره لا يتجاوز واحد وعشــرين سنة بهدف الحصول منه علي مغنم دون مقابل أو بمقابل زهيد وذلك عــن طريق سب قانونى وهو دفع هذا القاصر إلى كتابة أو ختم سندات تمســك أو مخالصات متعلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شــــئ مــن المنقولات أو تنازل علي أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمــــة التمسكية أما إذا كان الفاعل أو المتهم قد دفع التهمة بأنه كان لا يعلم ســن المجنى عليها أو المجنى علية وانه كان لا يسعى لضرر المجنى علية فلا جريمة لا تنفاء القصد .

ثالثا: عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين مــع جواز أو تضاف إلى عقوبة الحبس عقوبة الغرامة التى لا تتجاوز مائــــة جنيه.

الظروف المشددة للعقوبة :

(إذا كان الخائن مأمور بالولاية أو الوصاية علي الشخص المغدور بــــه) فتكون عقوبة الجانى السجن من ثلاث سنين إلى سبع سنين .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات:

أن الشارع قد قصد بالمادة ٣٣٨ عقوبات حماية القصر من طمــــع كل من تحدثه نفسه بأن يستغل شهواتهم وهوى أنفسهم وينتــــهز فرصــــة ضعفهــم وعــدم خبرتهم فيحصل منهم علي كتابات أو سندات ضــــارة

بمصالحهم من قبيل ما هو منصوص عليه في تلك المـــادة . وبمقتضـــى عموم النص يجب أن يدخل في متناول هذه الحماية كل قاصر لـــم يبلـــغ الحادية والعشرين سنة أو بلغها ومدت عليه الوصاية , فلا يخـــرج عـــن متناولها القاصر الذى يتسلم أمواله بعد بلوغه الثمانى عشر ســـنة ليقـــوم بإدارتها , فانه ليس لــــه أن يباشر إلا أعمال إلا دارة الواردة علي ســـبيل الحصر في المادة ٢٩ من قانون المجالس الحسبية , علي أن يقدم عنـــها حسابا للمجلس الحسبى , وإذا كان الاقتراض غير وارد ضمن ما أجـــيز لهذا القاصر مباشرته بل محظور عليه كما هو محظور علـــي الوصـــى بمقتضى نصوص القانون المذكور , فان المـــادة ٣٣٨ عقوبـــات تكـــون منطبقة علي من يستغل ضعفه ويحصل منه علي سند دين.

(١٩/١٠/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ص ٦٩٣)

مادة / ٣٣٩

كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص و اقرضه نقودا بأى طريقة كانت تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قونا يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

فإذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى في الخمس سنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز الخمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

وكل من اعتاد على إقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة .

= تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على عشرة جنيه في الفقرة الأولى) – (ولا تتجاوز المائة جنية في الفقرة الثانية) .

التعليق:

[جريمة الإقراض بالربا الفاحش والاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش]

أركان الجريمة :

أولا: الركن المادى :

أ- جريمة الفقرة الأولى :- جريمة الإقراض بالربا الفاحش:

١– أن يستغل الجانى ضعف المجنى علية أو هوى نفسه – وقد عبر الشارع عن ذلك بقبوله (كل من انتهز فرصة) وانتهاز الفرصة هى الاستغلال بعينه من الجانى لظروف المجنى عليه وذلك بسبب أن المجنى

عليه يعانى الفاقة والعوز نتيجة أن ثروته مجمدة أو مودعة في مكان مــا والضعف الذى يصيب المجنى عليه يصيبه في عدم تقدير الأمور تقديــر سليم نتيجة قلة الخبرة أو اى سبب أخر .

٢ــ أن يكون هذا الاستغلال من الجانى للمجنى علية قد ترتب عليه ان تحقق استفادة للجانى علي نحو غير عادل بالنسبة لظــروف المجنــى علية .

٣ــ أن يكون ذلك الاستغلال عن طريق إقراض الجــانى المجنــى علية بموجب عقد قرض .

٤ــ أن يكون محل هذا القرض نقود وهذا مســتخلص مــن قــول الشارع (واقرضه نقودا) .

٥ــ أن تكون هناك فائدة نقدية نتيجة إبرام عقد القرض لا تتناســب مع قيمة القرض وهي ما يطلق عليها فوائد رابوية أي أن الفائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا وفقا لنص المــادة ٢٢٧/من القانون المدني والتي تقدر الفائدة سواء كان القرض مدنيـــا أو تجاريا ب٧% أي أذا كان القرض اشترط فيه المقرض فائدة تجاوز هــذا الحد تعد فائدة رابو يه.

ــ ويجوز أن تأخذ الفائدة اى شكل أخــر مثــل الســماح للجــانى بالحصول علي منفعة عقار أو إيجار أطيان وقد عبر المشرع عن ذلــك بقبوله (بأى طريقة كانت) وتلك ما تسمى بالفائدة المستمرة .

ــ ويجوز إثبات أن عقد القرض ربوى بكافة طرق الإثبات .

ب - جريمة الفقرة الثانية :- الاعتياد علي الإقراض بالربا الفاحش :

١- يتعين حتى يتوافر الركن المادى في جريمة الاعتيـــاد علـــي الإقراض بالربا الفاحش أن تتعدد عقود القرض التى تصدر عن الجانى .

فإذا قام الجانى (بإقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد علـــي الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانون) فان ذلك يشكل جريمـــة الفقرة الأولى من المادة/٣٣٩ من قانون العقوبات .

أما إذا اعتاد الجانى ذلك فانه يشكل جريمة الفقـــرة الثانيـــة مـــن المادة/٣٣٩/ع ويعتبر (تجديد) القرض أو استبداله قرضا جديدا والتجديـــد يكون بإدخال عنصر جديد علي العقد الأصلي وذلك بزيادة الدين مع زيادة فرصة الأجل في السداد مثلا .

وتقدير عدد الأفعال المتطلبة لاعتبار ان الجانى قد ارتكـــب فعـــل الاعتياد متروك لمحكمة الموضوع .

٢- يتعين إلا يمر مدة ثلاث سنوات علي عقد القرض الأول لان الجريمة جنحة و بين عقد القرض الأخير - اى يشترط أن لا يفصل بين القرضين مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات حتى يحكم بوجود ركن العادة أو التكرار .

ثانيا: الركن المعنوى :

الجريمة عمدية ويتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى فيتعين أن تتجه إرادة الجانى إلى استغلال المجنى عليه وانتهاز فرصة ضعف أو هوى نفسه وإقراض للمجنى نقودا بأى طريقة كانت تزيد الفائدة المضافـــة إليها عن الحد المقرر قانونا وان يكون عالما بأن ما يحصل عليـــه مـــن استفادة هو ربا فاحش .

أما بالنسبة للقصد المتطلب في جريمة الاعتياد علي الإقراض بالربا الفاحش فهو القصد العمدى المتطلب توافره في جريمة الإقراض العادية ولكن يضاف إلى ذلك أن الجانى قد اتجهت أرادته إلى فعل الإقراض بالربا الفاحش علي نحو دائم يشكل ركن الاعتياد – و ان يكون عالما بانه يحصل علي فوائد تزيد عن المقررة قانونا مستغلا في ذلك ضعف أو هوى نفس المجنى عليه .

ثالثا: عقوبة الجريمة بشقيها :

إذا ارتكب الجانى جريمة الفقرة الأولى وهى الإقراض بالربا الفاحش فتكون العقوبة هى الغرامة التى لا تزيد علي مائتى جنيه – طبقا للفقرة الأولى .

الظروف المشددة للجريمة : الفقرة الثانية :

(إذا ارتكب جريمة مماثلة للجريمة الأولى في الخمس سنوات التالية للحكم الأول)

تكون عقوبة الجانى الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

– يتعين أن يذكر في حكم الإدانة وقائع عقود القرض وتاريخ كل عقد أو تاريخ وسعر الفائدة الزائدة عن الحد المسموح به قانونا الذى حدده الجانى.

– ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى أن المادة/٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد جعلت الاختصاص بالجريمة ينعقد لكل محكمة ارتكب في دائرة اختصاصها فعل من الأفعال المكونة لركن الاعتياد في الجريمة .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة/٣٣٩ من قانون العقوبات :

تتطلب جريمة الاعتياد علي الإقراض بالربا الفاحش ـ كما هـي معرفة في الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات ـ حصـول الاعتياد علي الإقراض بفاحش الربا , وهو وصف يقوم بنفس المقـرض ويدل عليه تعدد القروض المستقلة ولو لشخص واحد متى زادت الفـائدة المشترطة في كل قرض علي الحد الأقصى للفائدة التـي يجـوز قانونـا الاتفاق عليها وما يلابس الفعل المادى المستفاد من تعدد الإقـراض مـن قصد جنائى لا يحتاج في تقريره إلى بيان وهـو العلـم بماهيـة الفعـل المخالف للقانون .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ق ـ جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠س ١٩ص ٥٧٣)

إذا كان الحكم المطعون فيه ـ حين دان المتـهم (الطـاعن) فـي جريمة الاعتياد علي الإقراض بالربا الفاحش قد أورد ـ في حديثه عـن ركن العادة .

ـ بيانا للقروض التى عقدها المتهم ومقدار الديون فيها إلا انه لـم يبين سعر الفائدة التى حددها هذا الأخير ومدى مخالفتها للقـانون حتـى تتمكن محكمة النقض بذلك من مراقبة صحة تطبيق القانون فانـه يكـون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٣١ق ـ جلسة ١٩٦٢/١/٣٠س١٣ص ١٩٦)

ولما كان الاقتراض بالربا الفاحش سواء فـي صورتـه البسـيطة المؤثمة بالفقرة الثالثة لهذا النص فعل جنائى قصد المشرع من تجريمـه إلـى حماية المقترضين , فهو إذن اعتداء علي حق من حقوق المقترض

المالـــية ينطوى علي ابتزاز جانب من ماله بغير حق ، فيكون المقترض مجنـــيا علـــيه متى اكتملت أركان الجريمة ، وثبتت له هذه الصفة ولو لم تتحقق له صفة المدعى المدنى لعدم توافر الشروط المقررة لقبول الدعوى المدنـــية أمام المحاكم الجنائية . وكان الثابت من الواقع كما أوردها الأمر المطعون فيه أن الطاعن كان من بين المقترضين من المطعون ضده وقد قـــرر أن القروض التى اقرضها لـــه ولغيره كانت بفائدة تزيد عن السعر المقـــرر قانونـــا وقد تمت في أوقات متباينة وانه تقدم بشكواه إلى النيابة العامة وسمعت أقواله في التحقيقات بهذه الصفة فانه يكون مجنيا عليه في جريمة الاعتياد علي الإقراض بالربا الفاحش المنسوبة إلى المطعون ضده و يكـــون لـــــه أن يطعن في الأمر الذى أصدرته النيابة بألا وجه لرفع الدعوى الجنائيه .

(الطعن رقم ٢٩٤٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧س ١٤ص ٤٤٥)

استقر قضاء محكمة النقض علي أن جريمة الاعتياد علي الإقراض بالربا الفاحش ــ لا يجوز فيها الادعاء المدنى إمام المحاكم الجنائية سواء أكـــان المجنى علية قد تعاقد في قرض ربوى واحد أو اكثر ، وذلك لان القانون على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه لا يعاقب على القراض ذاته وإنمـــا يعاقب على الأعتيادعلى الافتراض وهو وصف معنوي قائم بذات الموصـــوف يســـتحيل عقلاً أن يضر بأحد معين . ومن ثم فأن ما ينعاه الطاعـــن علـــى الحكـــم بدعوى الخطأ في القانون حين قضى بعدم قبول الدعوى المدنية يكون غير سديد . ولا يكون لـــه بعد ان تقرر عدم قبول تلـــك الدعوى أن يتحدى بأى وجه من وجوه الطعن علي قضاء الحكم في الدعوى الجنائية بالبراءة .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ق ــ جلسة ١٩٦٤/٣/٢س ١٥ص ١٦٦)

مادة / ٣٤٠

«كل من ائتمن علي ورقة ممضاة أو مختومة علي بياض فخان الأمانة وكتب في البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات أو المتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقبت بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنية مصريا . وفي حاله ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة علي بياض مسلمة إلى الخائن وانما استحصل عليها بأى طريقة كانت فانه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير»

التعليق:

[جريمة خيانة الائتمان علي التوقيع]

تفترض هذه الجريمة أن المجنى عليه سلم إلى المتهم ورقة تحمل توقيعه أو ختمه علي بياض ـ لكى يدون فوق هذا الإمضاء أو الختم بيانات معينة لكى يقوم هذا الأمين بعمل قانونى باستخدام تلك الورقة ـ ولكن هذا الأمين خان الثقة التى وضعت فيه ـ فدون بيانات مخالفة ـ وكان من شأن ذلك أحداث أضرار للمجنى علية وتم عمل ذلك مع توافر قصد جنائى عمدى وعلة تجريم هذا الفعل لكونه ينطوى علي تغيير الحقيقة ـ حيث أن المتهم تعمد إثبات فوق الإمضاء بيانات تختلف عما كان يتعين عليه إثباتها والملاحظ أن علة التجريم في هذه الجريمة تتطابق مع علة التجريم في جريمة التزوير .

ما هى الورقة الممضاة أو المختومة علي بياض :

يفترض هذا العنصر أمرين :

أولا: ان تكون هذه الورقة تحمل إمضاء أو ختم .

ثانيا: أن يكون هذا الإمضاء أو الختم تم وضعه من قبل المجني علية علي بياض والإمضاء هى علامة تدل علي شخص معين بالذات وضع الإمضاء علي ذيل محرر يفيد بحكم العادة نسبة هذا المحرر والبيانات المدونة فيه إلى صاحب الإمضاء . واقرارة بصدورها منه وأرتباطة بالعمل القانونى المدون الذى تفصح عنه الورقة .

علاوة علي أن هذه الجريمة تنطوى كذلك علي خيانة الثقة التى وضعها صاحب التوقيع في المتهم الذى تسلم الورقة الموقعة علي بياض لكى يملاء الفراغ الذى يعلو الإمضاء ببيانات معينة ـ ولكنه خان هذه الثقة فوضع بيانات مختلفة فخيانة الائتمان علي التوقيع كجريمة علة تجريمها مزدوجة فهى تنطوى علي تغيير الحقيقة وخيانة الثقة التى وضعها المجنى عليه في المتهم .

ـ تتطلب هذه الجريمة (محلا وموضوعا) وهو الورقة الممضاة او المختومة علي بياض .

ـ أن تسلم هذه الورقة من المجنى عليه الى المتهم ـ علاوة علي توافر صفة في شخص المتهم وهو ان يكون تسليمها علي سبيل الائتمان .

أما قوم الركن المعنوى فهو تدوين البيانات فوق الإمضاء عن قصد عمدي.

تسليم الورقة الموقعة او المختومة علي بياض إلي المتهم لابد من توافر هذا الشرط لكى يتوافر ركن التسليم للورقة من المجنى عليه للمتهم الأمر الذى يعنى ان المجنى علية وضع ثقته في المتهم . فخان هذه الثقة ـ وهذا العنصر بالذات يحقق فكرة هذه الجريمة وهى الخيانة ـ ويميزها عن جريمة التزوير .

– إلا أنه لو حاز شخص ورقة موقعة علي بياض دون ان تكـــون سلمت إليه وملاء الفراغ الذى يعلو الإمضاء ببيانات من شأنها الأضــرار بصاحب التوقيع فالواقعة هنا تزوير – إذ لم يؤتمن علي الورقـــة لأنـــها أصلا لم تسلم أليه والتسليم هنا كما يعبر عنه الفقهاء :

(تسليم مقترن بتوكيل موضوعه إثبات بيانات عمل قانوني معين)

صفة المتهم :

تعتبر صفة المتهم كمتسلم للورقة الممضـــاة او المختومـــة علـــي بياض ركن في جريمة خيانة الأمانة علي التوقيع وقد عـــبر عـــن ذلـــك الشارع بنصه علي .

(كل من أؤتمن علي ورقة ممضاة أو...)

الأمر الذي يجعل هذه الجريمة من جرائم ذو الصفة الخاصة فـــي شخص الفاعل وهو أن يكون مؤتمن

– وبناء علي ذلك فإذا سلمت الورقة الممضاة أو المختومة علـــي بياض إلى شخص – ولكن شخص أخر استطاع الحصول عليها بالســرقة وملاء البياض الذي يعلو الأمضاء يسال في هذه الحالة عن جريمة تزوير – لاعن جريمة خيانة ائتمان علي ورقه ممضاة علي بياض.

الصورة الثانية : يفترض أن الورقة علاوة علي إنها موقعـــة إلا أن بها فراغات لكي تضع فيها بيانات معينة متفق عليها بين المتهم والمجنـــي علية وقد قررت محكمة النقض في هذا الشان ما يلي :

(لا يلزم لتحقق جريمة خيانة الأمانة أن تكون الورقة خالية بـــالمرة مـــن كل كتابة فوق التوقيع بل تتحقق الجريمة أيضا بملء بعض الفراغ

الذى ترك قصدا لملئه فيما بعد ـ بكتابة يترتب عليها حصـــول ضـــرر لصاحب التوقيع).

أما إذا كانت الورقة غير معدة لاستكمال أو إضافة البيانات فيما بعد :

وكانت هذه الورقة تحمل إمضاء شخص على ســـبيل التذكـــار ـ وكان هذا الشخص كان يكتب لاخر اسمه وعنوانه واستغل المتـــهم ذلـــك وأضاف فوق الإمضاء بيانات غير حقيقية فأن ما وقع منه يعـــد جريمـــة تزوير فوضع إمضاء على ورقة لم يدون عليها شئ فى ذيل هذه الورقـــة ـ يفيد حتما ومقدما التصديق على العمل القانونى الذى ســـوف تحملـــه الورقة.

والأمر يستوى فى أن تكون الإمضاء فى صورة كتابة الاسم كـــاملا بالحروف أو ببعضها أو أن تكون بصمة الأصبع فى حالة جهل الموقـــع الكتابة.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات :

الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمـــادة ٣٤٠ مـــن قانون العقوبات ويخرج عن هذا الأصل حالة ما أذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة . أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأيـــة طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقـــة فيـــها تزويرا.

(الطعن ٥٦٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٥ س٢٧ق٢٢ص١٠٠)

إن المادة ٣٤٠ عقوبات إذ نصت على معاقبة "كل من أؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فـوق الخـتم أو الإمضـاء سند دين أو مخالصة غير ذلك من السندات والتمسـكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الخـتم أو لماله" قد دلت بوضوح على إنها تتناول بالعقاب كل من يكتب فـوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع أو لمالـه أو يكون من شأنها الأضرار بها كائنا ما كان هذا الضرر ماديا أو أدبـيا و محققـا أو محـتملا فقط كما هى الحال تماما بالنسبة إلى ركن الضـرر فى جريمة التزوير ، مع فارق واحد هو أن الضرر أو احتماله هذا يجب أن يكون واقعا على صاحب التوقيع ذاته لا على غيره.

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ طعن رقم ١٤٧٦ سنة ١٣ق)

لا يلـزم لتحقق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الممضاة على بياض أن تكون الورقة خالية بالمرة من كل كتابة فوق التوقيع ، بل تتحقق الجـريمة أيضا بملء بعض الفرغ – الذى ترك قصداً لملئه فيما بعد – بكـتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع . فإذا تسلم شخص سـنداً بمـبلغ معين ترك فيه اسم الدائن على بياض للبحث عمن يقرض الموقعيـن عليه المبلغ الوارد به لسداده لبنك معين حتى إذا وجد من يقبل الإقـراض وضـع اسمه فى الفراغ المتروك بالسند ، فبدلا من أن يفعل الأميـن ذلك وضع اسمه هو فى الفراغ مع أنه لم يسدد الدين للبنك تنفيذا للاتفاق ، ثم طالب الموقعين بقيمة السند ، فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة خيانة الأمانة المنطبقة على المادة ٢٩٥ ع.

(جلسة ١٩٣٧/٢/١٥ طعن رقم ٧٤١ سنة ٧ ق)

أن تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تتقيد المحكمة فى إثباتها بقواعد الإثبات فى المواد المدنية . وكما أن تغيير الحقيقة فى تلك الورقة ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ عقوبات ، ومن ثم يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات.

(الطعن ٧٦٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٢ س٣٠ ص٧٧٧)

من المقرر أن تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات وأن ثبوت صحة التوقيع يكفى لإعطاء الورقة العرفية حجيتها فى أن صاحب التوقيع قد ارتضى مضمون الورقة والتزم به فإذا أراد نفى هذه الحجية بادعائه ملء بيانات الورقة الموقعة منه على بياض بخلاف المتفق عليه بينه وبين الدائن كان عليه أن يثبت ما يدعيه بكافة طرق الإثبات.

(الطعن ٥٨٨١ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١٥ س٣٨ص٢٨٧)

لما كان الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ويخرج عن هذا الأصل حالة ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أم نتيجة غش أو بطرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا . لما كان ذلك ، وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه استدل على ما اسنده إلى الطاعنة بمجرد القول بأنها استوقعت المجنى

عليه على بياض دون أن يبين ما إذا كانت الورقة الممضاة على بياض قد سلمت إلى الطاعنة على سبيل الأمانة أم أنها تحصلت عليها بطريق آخـر رغم ما فى ذلك عن أثر على صحة التكييف القانونى للواقعة و ومن ثـم فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الأمر الذى يعجز محكمة النقـض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم.

(الطعن ٥٣٧٠ لسنة ٥٥ق ــ جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠ س٣٨ص١٠٥٣)

مناط الإثبات فى المواد الجنائية بحسب الأصل ــ فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص هو اقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المقدمة إليه فى الدعوى فمتى كان المجنى عليه قد إدعى بأن الورقد التى تحمل توقيعـه على بياض قد ملئت بخلاف المتفق عليه فكان يتعين علـى المحكمـة أن تلزمه بإثبات ذلك بكافة طرق الإثبات القانونية لأن ما يدعيه على خـلاف الظاهر وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واتخذ مـن عجـز الطاعن عن إثبات صحة بيانات سند الدين دليلا على ملء الطاعن هـذه البيانات بخلاف المتفق عليه وانتهى إلى إدانته عن جريمة خيانة ائتمـان الإمضاء المسلمة له على بياض المعاقب عليها بالمادة ٣٤٠ من قـانون العقوبات فإن المحكمة تكون قد فهمت القانون على غير وجهه الصحيـح ويكون حكمها معيبا بالفساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه.

(الطعن ٥٨٨١ لسنة ٥٣ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/١٥ س٣٨ص٢٨٧)

م / ٣٤٠

صيغة جنحة خيانة أئمان
على ورقة ممضاه أو مختومة على بياض

أنه في يوم   الموافق   /   /   ٢٠٠م

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحلة المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن مكتبة بناحية
....

أنا .... محضر محكمة .... قد أنتقلت إلى

حيث أقامة :

(١) السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع / ....

(٢) السيد / وكيل النيابة العامة .... بصفته ويعلن سيادته

بمقرة بسراي نيابة النيابة ....

وأعلنتهم بالآتي
الموضوع

بتاريخ   /   /   ٢ م وقع أو ختم الطالب على ورقة بيضـــاء وسلمها إلى المعلن إليه الأول بمناسبة ....

إلا أن المعلن إليه خان الأمانة على هذا التوقيع أو الختم وكتب فـي البياض الذي فوق هذا الختم أو التوقيع بما يفيد (مديونية – أو تنـــازل) الطالب بـــ .... على غير الحقيقة والواقع .

ولمـــا كـــان نص المادة / ٣٤٠ /١ من قانون العقوبات يجرم هذا الفعـــل الأمـــر الـــذي يكـــون معه المعلن إليه الأول قد أرتكب الجريمة المنصـــوص علـــيها فـــي المادة ٣٤٠ عقوبات وهي خيانة الأئتمان على التوقيع أو الأمضاء أو الختم المعاقب عليها قانوناً .

ولما كان الطالب قد لحقة الكثير من الأضرار المادية والأدبية الأمر الـــذي يحق لـــه الأدعاء مدنياً قبل المعلن إليه الأول بمبلغ ٢٠٠١ ألفين وواحد جنية على سبيل التعويض المؤقت .

أمـــا الغرض من أدخل سيادة المعلن إليه الثاني فهو لاجل تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية قبل المعلن إليه الاول .

وبناء عليه

أنـــا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليهما صورة مـــن صـــحيفة الدعـــوى وكلفـــتهما بالحضـــور أمـــام محكمـــة جـــنح .... الكائن مقرها .... وذلك في تمام الساعة الثامـــنة ومـــا بعدها من صباح يوم .... الموافق / / ٢٠٠ ليســـمع المعلـــن إلـــيه الأول الحكـــم عليه بالعقوبة المقررة بالمادة ٣٤٠ عقوبـــات – مـــع إلزامة بأن يؤدي للطالب مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجـــــل العـــــلم ....

مادة / ٣٤١

كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك أضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإيجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى.

التعليق:

[جريمة خيانة الأمانة]

أولا : التعريف الشائع لجريمة خيانة الأمانة :

خيانة الأمانة هى استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون . عن طريق خيانة الثقة التى أودعت فيه بمقتضى هذا العقد ــ وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدع لملكيته.

ويحدد التعريف السابق لخيانة الأمانة العناصر التى تفترضها هذه الجريمة من أن المنقول قد سلم إلى المتهم تسليما وذلك بناء على أحد العقود التى حددها القانون على سبيل الحصر ــ وهى عقود تفترض ثقة من سلم المنقول فيمن استلمه.

والمتهم فى هذا المقام يحوز المنقول نيابة عن مالكه ولحسابه ــ وعليه أن يرده عينا أو يرد ما يماثله فى بعض الحالات ــ ولكنه يستغل وجوده فى حيازته حيازة ناقصة فيدعيه لنفسه جاحدا بذلك حق من تسلمه منه ــ وخائنا فى ذات الوقت للثقة التى وضعها فيه مالك المنقول.

وقد عرفت محكمة النقض خيانة الأمانة فى حكم شهير لها بالأتى : قضى بأن خيانة الأمانة تتوافر بتصرف الحائز فى المال المسلم إليه علــى وجه الأمانة بنية اضاعته على ربه وكان هذا التصرف بتغـــير حيازتـــه الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده.

(نقض ١٩٦٦/٩/١ مج س١٧ رقم ١٩٨ م ص ١٠٥٣)

أولا :ـ ميعاد أنقضاء دعوى خيانة الأمانة وطبيعة الجريمة :

أن لقاضى الموضوع مطلق الحرية فى بحث كل ظــروف الواقــع الفعلى أو استخلاص تاريخ وقوع جريمة خيانة الأمانة كما يحقق تـــاريخ حدوث الجرائم الأخرى ، ولا يرتبط فى ذلك بمطالبة رســمية ولا غــير رسمية من المجنى عليه للجانى ــ بحيث إذا هـــداه البحــث فــأعتقد أن الجريمة وقعت قبل أية مطالبة . فله أن يقرر ذلك ، ومتى أقام الدليل عليه كان بمعزل عن كل رقابة.

(نقض ١٧ أبريل ١٩٣٠ مج القواعد ج٢ رقم ٢٥ ص ٢٢)

والملاحظ أن جريمة خيانة الأمانة لا تقبل الوجود علــــى صـــورة ناقصة وهى صورة الشروع ، فهى أما أن تقع فتكون كاملة ، وأما ألا تقع أصلا ، ولا وسط بين الأمرين . فالجانى أما أن تطرأ عليه نيـــة خيانـــة الأمانة بسلوك مفصح عنها وأما لا تقوم لديه هذه النيـــة ــ ولا يتصـــور شروع فيها لأن الخواطر والبواعث لا عقاب عليها مادامت لم تتمخـــض فعلا عن نية الغدر ــ فإذا ما تكونت هذه النية واتخذت مظـــهرا ســلوكيا معبرا عنها وقعت الجريمة كاملة . والملاحظ على هذه الجريمة قابليتـــها للاشتراك مـــع فاعلها سوء بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة طبقا لنص

المادة ٤٠ من قانون العقوبات (طعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠ ص ١١٧٦ مج المكتب الفنى) :

(من المقرر أنه لا يصلح لإدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانـــة ــ إلا إذا أقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة علـــى سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ــ والعبرة فـــى ذلـك القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب ــ إنما هـــى بالواقع إذ لا يصلح تأثيم إنسان ولو بناء على أعترافه بلسانه أو كتابتــه ــ متى كان ذلك مخالفا للحقيقة).

ومن طبيعة جريمة خيانة الأمانة الحكم الصادر فى الطعـــن رقـــم ١٤٤٧ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٦/٨.

أن خيانة الأمانة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد اختـــلاس المـــال المسلم أو تبديده ــ فمدة سقوط الدعوى العمومية ــ ولئن ساغ القول بـأن امتناع الأمين عن رد الأمانة بعد مطالبته بذلك يعد مبـــدأ لمـــدة ســـقوط الدعوى العمومية فأن هذا لا يكون إلا إذا كان حصول التبديد قبل ذلك مـــا لم يقم عليه دليل ــ إما إذا ثبت لدى القاضى من ظروف الدعوى وقرائنها أن الاختلاس قد وقع بالفعل من تاريخ معين فأن الجريمة تكون قد وقعـت فى هذا التاريخ ــ يجب اعتباره مبدأ لمدة السقوط بغـــض النظـــر عـــن المطالبة ــ وأذن فإذا اعتبر الحكم تاريخ تقديم الوصى كشف الحاسب إلى المجلس الحسبى مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية فى جريمة تبديد أموال القصر المسندة إليه على أساس أن اسقاطه المبالغ التى فى ذمته للقـــاصر من هذا الكشف يعد دليلا على أنه اختلسها لنفسه فأن هذا يكون صحيحـــا ولا غبار عليه ــ لأن جريمة خيانة الأمانة تتم كلما أظهر الأمين نيته فى

تملك الشئ المودع لديه.

(جلسة ١٩٤٢/٢/١٦ طعن رقم ٦٩٦ سنة ١٢ق)

ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تـــاريخ إيـــداع الشـــئ المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا إذا أقام الدليل على خلاف ذلك ــ إذ يغلب فى جريمة التبديـــد أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية مـا يدل على ذلك ــ فلا تثريب على الحكم فى اعتبار تاريخ امتناع الطـــاعن عن رد عقدى الوديعة بعد مطالبته بهما تاريخا لارتكاب الجريمة.

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١)

لا يبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانـــة مـــن تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أوتمن عليه بل مـــن تـــاريخ طلبـــه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه ــ إلا إذا أقام الدليل علـــى خلافه ــ أو من ثم فإنه لا تثريب على المحكمة أن هى اعتبرت تـــاريخ إعلان عريضة الدعوى من جانب المدعى بالحق المدنى مبـــدأ لســـريان المدة المقررة فى القانون لانقضاء الحق فى إقامة الدعوى الجنائية طالمـــا أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القـــاضى من نفسه هذه الأسبقية.

(طعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)

(طعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧)

إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانـــة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ،

وكان ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبـدأ مـن تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل مـن تـاريخ طلبـه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قـام الدليـل علـى خلافه.

(الطعن رقم ٢٥٤٦٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

إذا كانت العبرة فى عقود الأمانة بحقيقة الواقع لا بعبـارة الأوراق وألفاظها وكان البين من الإطلاع على مدونات الحكم على ما سلف ذكـره أن الطاعن تقدم بمستندات تمسك بدلالتها على نفى مسئوليته عن جريمـة التبديد وانتفاء القصد الجنائى لديه ، وكان الحكم قـد التفـت عـن تلـك المستندات ولم يبد رأيا فى مدلولها وفى صحة دفاع الطاعن المستند إليـها كما التفت ــ كذلك ــ عن طلب الطاعن ندب خبير لتصفية الحساب بينـه وبين البنك المجنى عليه وهو فى خصوصيـة هـذه الدعـوى ــ دفـاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها مما من شأنه ــ لو صـح ــ أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ولما كان الحكم قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه و فإنـه يكـون مشوبا ــ فضلا عن قصوره ــ بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله.

(الطعن ٢٥٠٢ لسنة ٥٦ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/١٤ س٣٨ص٨٥)

المقرر أن ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة خيانة الأمانـة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تـاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن الرد إلا إذا قام الدليـل على خلاف ذلك ، وكان الحكم قد أبان أن الامتناع وظهور العجز عـن

الرد لم يتحققا إلا من يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٧٢ ـ تاريخ محضر تنفيذ الحكم التجارى الذى قضى بالرد ـ وكان الثابت أن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية لم تمض من ذلك اليوم حتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة فإن الحكم إذ رفض الدفع سالف الذكر يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحا.

(الطعن ٥٣٩ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ س ٢٨ص٨١٨)

التأخير فى رد الشئ أو الامتناع عن رده إلى حين ، لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه إذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه أياه وحرمان صاحبه منه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى ولم يرد على دفاع الطاعن المؤيد بالمستندات ـ فى شأن عرض المنقولات على المجنى عليها وإيداع قيمتها خزينة المحكمة بالطريق الرسمى ـ بما يفنده ، فإنه يكون مشوبا فضلا عن قصوره ـ بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن ١٥٢٧٦ لسنة ٦١ق ـ جلسة ١٩٩٣/١١/٢١س٤٤ص١٠٣٧)

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على إنه : لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصولة أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء.

لما كان ذلك وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه ، وكــان هذا القيد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة فإنه يكون مــن الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيها تقوم عليــه من الحصول على مال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة فى غــير إسراف فى التوسع . لما كان ما تقدم وكانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها المتهم تبديد منقولاتها ثم تنازلت لدى نظر الدعوى وقبل الفصــــل فيها نهائيا عن شكواها التى تتمثل فى الدعوى التى أقامتها ضده بالطريقة المباشرة فإنه يتعين عملا بالمادة ٣١٢ من قانون العقوبات ــ سالفة الذكر ــ أن يقضى ببراءته من التهمة المنسوبة إليه.

(الطعن رقم ١٩٨٨٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٧ جنائى)

لما كان من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الــــواردة علـــى سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هـــى بـــالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متـــى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التـــى تربطه بالمجنى عليها ليس مبناها الإيصال المقدم وأنه حرره ضمانه لعدم طلاق زوجة ابنه المجنى عليها ــ وكان الدفاع على هذه الصـــورة بعــد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيـــث إذا صـــح يتغير به وجه الرأى فيها فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقـــه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور.

(الطعن ٤٩٥٣ لسنة ٥٤ق ــ جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥ س٣٧ص٣٠٨)

ثانيا : حصول اختلاس أو تبديد بإضافة الجانى الشئ إلى ملكة :

عبرت قاعدة التجريم فى المادة ٣٤١ عقوبات عن هـــذا الســلوك بعبارة كل من اختلس أو استعمل أو بدد ..

فالسلوك الإجرامى الموصوف فى نموذج جريمة خيانة الأمانة هــو فعل الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد.

وقد قضت محكمة النقض بأن التبديد لا يتحقق إلا باستهلاك الأمانة أو التصرف فيها للغير والتخلى لــه عن حيازتها ــ أما اختلاس الأمانـــة فأنه يتحقق بكل ما دل به الأمين على اعتباره الأمانة مملوكة له يتصــرف فيها تصرف المالك.

فالاختلاس يقع متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملـــة بنية التملك ــ فالمقصود بالاختلاس فى باب خيانة الأمانـــة هــو غــير المقصود بالاختلاس فى باب السرقة ــ لأن الاختلاس فى جريمة خيانـــة الأمانة يكون بتغير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة.

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣٠)

إذا كان الاختلاس هو ضم المتهم الشئ إلى ملكة حال كـــون هــذا الشئ فى حوزته.

على عكس التبديد فهو إخراج الشئ من حوزة المتهم والتصرف فيه من جانبه إلى الغير دون سند من القانون.

أما الاستعمال فهو أساء الأمين إدارة المال المؤتمـــن عليـــه وبمـــا يقتضى خروجه من حيازته بأن يؤجره أو يعيره إلى الغير أو ... فى حال كون المتهم مستأجر أو وكيل ......

علاوة على ما تقدم فأن جريمة خيانة الأمانة لا يتصور أن يرتكبها غير شخص مرتبط بصاحب الحق على الشئ (المالك) بعلاقة تعاقدية من هذا يتضح أن جريمة خيانة الأمانة من جرائم (ذوى الصفة الخاصة).

وقد قضت محكمة النقض فى ذلك :

أن الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك.

(طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٥/١)

مناط العقاب فى جريمة خيانة الأمانة ليس الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته أنما هو العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضى العقد.

(طعن ٢٩١٤ لسنة ٣٨ ق جلسة١٩٦٨/٣/١٨س١٩ص٦٤ص٣٤٤)

يتم الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك.

(طعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س١٩ق٦٤ص٣٤٤)

تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك.

(الطعن ٥٢٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ق١٢٦ص٦١٦)

الاختلاس يتم متى أضاف المختلس إلى ملكه الشئ الذى سلم إليه وتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له — ولا يمنع من تحقق جريمة الاختلاس أن يكون بعض الشئ المختلس قد ضبط فى الشارع قبل الوصول به إلى منزل المتهم.

(جلسة ١٩٤٦/٤/٢٩ طعن رقم ٩١٣ لسنة ١٦ ق)

إذا سلم الوكيل بالأجرة الشئ الذى فى عهدته للغير لبيعه وشراء شئ أخر بثمنه فهذا التصرف يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه به تتحقق جريمة الاختلاس.

(طعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠)

أنه أن صح أنه لا يترتب على مجرد الامتناع عن الرد تحقق وقوع جريمة الاختلاس متى كان سبب الامتناع راجعا إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين ـ فمحل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقى مطلوب تصفيته توصلا لإثبات وقوع مقاصة تبرا بها الذمة . إما إذا كان الثابت أن الحساب بين المتهم وبين المجنى عليه قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ تعهد برده على أقساط ـ فامتناع المتهم عن الرد يعتبر اختلاسا.

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ طعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٨ق)

أن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ـ ولا يشترط لتحققها خروج المال بالفعل من حيازة الأمين بناء على التصرف الذى أوقعه ـ فأمين شونه بنك التسليف الزراعى وخفيره إذا باعا شيئا عن الأرز المودع بالشونة لحساب وزارة الزراعة إلى شخص ـ وتسلما منه بعض المال وأحضر أعربه لنقله ـ وضبط الأرز قبل إتمام نقله من الشونة فأن جريمة خيانة الأمانة تكون متحققة بالنسبة إليهما ـ وهذه الفعلة يتوافر فيها أيضا أركان جريمة النصب ـ بتصرف المتهمين بالبيع فى مال غير مملوك لهما وليس لهم حق التصرف فيه وحصولها بذلك من المشترى حسن النية على الثمن ـ فأن التصرف على هذا النحو تتحقق به

هذه الجريمة ولو لم يقترن بطرق احتياليه.

(جلسة ١٩/٢/١٩٤٥ طعن رقم ٤٩ لسنة ١٥ ق)

يتضمن عقد الشركة وحالة الشركاء بعضهم عن بعض في أداء أعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها هو غير مال الشركاء الخارج عن حصصهم ، فيها ـ وتلك الوكالة مستفادة من المادة ٥٢٠ من القانون المدنى وبناء عليه فالشريك فى شركة محاصة الذى يسلم إليه مال بصفته هذه لأداء عمل فى مصلحة الشركة فيختلسه ولا يصرفه فيما خصص له يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

(طعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ق جلسة ٧/١١/١٩٦٠ س١١ ص٧٦٤)

جريمة خيانة الأمانة أنما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو اعتباريه عند صاحبه ، وهى تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين أعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ـ ومن ثم فأنه إذا كان الطاعن قد احتجز عقدى الوديعة لنفسه بغير مقتضى ولم يزعم لنفسه حقا فى احتباسهما فأن ذلك مما يتوافر به سوء القصد فى حقه.

(الطعن١٢١٦ لسنة٣٦ق جلسة ٣١/١٠/١٩٦٦س١٧ق١٩٤ص١٠٣١)

إذا كان الحكم الابتدائى الغيابى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أن المجنى عليه سلمه منقولاته لبيعها لحسابه ويوفى ثمنها له أو يردها عينا إذا لم يتم البيع ، ولكنه لم يف بالتزاماته واختلس تلك المنقولات وكانت الواقعة على هذا النحو تكون جريمة خيانة الأمانة

المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . فإنه وأن كـــانت محكمة الموضوع قد أخطأت إذ وصفتها بأنها جريمـــة نصـــب . إلا أن الطاعن لا مصلحة له فى الطعن ما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة.

(طعن ١٥٦٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١س٢٠ق٢٧٧ص١٣٦٤)

من المقرر أنه إذا اتفق شخص مع أخر على شراء بضاعة شـــركة بينهما للاتجار فيها وتسلم منه مبلغا من المال هذا الغرض ولم يشتر هـــذه البضاعة ولم يرد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه عد مبددا لأن تسلمه المبلـــغ من شريكه إنما كان بصفته وكيلا عنه لاستعماله فى الغرض الذى أتفـــق كلاهما عليه فيده تعتبر يد أمين فإذا تصرف فى المبلغ المسلم إليه بـــــهذه الصفة وإضافة إلى ملكه فهو مبدد خائن للأمانة تنطبق عليه المـــادة ٣٤١ من قانون العقوبات ولما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد خـــالف هذا النظر ، إذ أقام قضاءة ــ بالبراءة ورفض الدعوى المدنية علـــى أن استلام المطعون ضده المبلغ الذى أسهمت به الطاعنة فى الشركة لم يكـــن على وجه من أوجه الائتمان التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبـــات ، فإنه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يعيبه ويوجب نقضــــه فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٢٨٩لسنة ٤٦ق جلسة١٩٧٦/٦/٧س٢٧ق١٤٠ص٦٣٢)

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـــه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن استولى على منقولات زوجتـــه المبينة بالقائمـــة ثـــم سلمها لها وأقر وكيلها بذلك . لما كان ذلك ، وكان

التأخير فى رد الشئ أو الامتناع عن رده إلى حين ، لا يتحقق به الركـــن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى إلى إضافــة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبـــه ، إذ مـــن المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجـــانى عن الرد وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى حـــق الطاعن وأن احتفاظه بالمنقولات قبل تسليمها كان بنية تملكها ، فإنه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن ٦٤٢٣ لسنة ٦٥ق ــ جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

من المقرر أن رد منقولات الزوجية إلى الزوجة قبل التاريخ الــذى تدعى بحصول تبديدها فيه من شأنه أن يسقط عـــن المتـــهم المســئولية الجنائية ، وكان الثابت بمحضر جلســـة المعارضـــة الابتدائيـــة بتـاريخ .... أن المدافع عن الطاعن أبدى أنه سلم المجنى عليـــها منقولاتـــها وطلب إعلانها لتقديم أصل قائمة المنقولات المثبت لذلك . إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب ، ولم يشر الحكم إلى ذلك الدفاع مـــع أنـــه يعـد جوهريا فى صورة الدعوى ــ إذ يترتب عليه لو ثبت قيام الطاعن بـــرد المنقولات قبل التاريخ الذى تدعى المجنى عليها حصول التبديد فيه انتفـاء مسئوليته فإن الحكم يكون فوق قصوره فى التسبيب معيبا بالإخلال بحـــق الدفاع.

(الطعن ٣٦٩٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٦ س٣٩ص٩٤٨)

من المقرر إن القانون فى مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته ، وإنما يعاقب على العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضاه وأن المناط فى وقوع تلك الجريمة هو ثبوت أن الجانى قد اختلس الشئ الذى سلم له ولم يستعمله فى الأمر المعين الذى أراده المجنى عليـــه بالتسليم.

(الطعن ١٧٧٥ لسنة ٥٣ق ــ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢ س٣٥ص٣١٧)

أن حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشئ . "الكمبيالات مثار الاتهام" . حتى يسـتوفى ما هو مستحق لـــه فى قيمتها طبقا للاتفاق المحرر بينه وبيـــن المدعـــى بالحقوق المدنية وهو ما من شأنه ــ أن صح وحســـنت نيتـــه ــ انعـــدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، فـــإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد وهو دفاع جوهرى من شأنه ــ أن صح ــ أن يتغير به وجه الرأى فى الدعـــوى ، ولم يستظهر مدى جديته ولم يرد عليه بما يدفعه ، واجـــتزأ فـــى إدانتـــه بمجرد القول بأنه تسلم الكمبيالات بصفته شريكا ثم لم يردها ، يكون معيبا بالقصور بما يبطله.

(الطعن ١٤٦٩٣ لسنة ٦٠ق ــ جلسة ١٩٩٣/٥/١٦ س٤٤ص٤٨٣)

ثالثا : أن يكون المال موضوع التبديد فى جريمة خيانة الأمانة ـ مـالا ماديـا منقول مملوك للغير :

عبر الشارع عن هذا الشرط بالنص على موضوع خيانة الأمانـــــة بأنه (مبالغ أو امتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك).

وجميع ما ذكره الشارع يشير إلى صفة محددة فى المال وهـــو أن يكون (مادى ــ منقول).

أما غرض الجريمة فقد عبر عنه الشارع بقوله (إضرارا بمالكيـــها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها) أى أن يكون المال مملوك لغير المتهم وفى حوزة المتهم.

أى أن نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات اشـــترط فـــى المـــال موضوع جريمة خيانة الأمانة عدة شروط منها.

أن يكون المال موضوع التبديد فى جريمة خيانة الأمانة مالا ماديـــا ملموس ومحسوس فى صورة صلبة أو سائلة أو غازية أو كهربائية أو ... ويستوى لدى القانون قيمتها ومقدرها.

– أن يكون هذا المال ذو قيمة.

ويستوى فى ذلك أن تكون القيمة كبيرة أو ضئيلة.

– أن يكون هذا المال المادى ذو القيمة

فى حوزة المتهم

– أن يكون المال موضوع خيانة الأمانة منقولا

أى أن العقارات تخرج عن موضوع الجريمة بمفهوم المخالفـــة ــ أى أن مالك المنقول فقط هو صاحب الحماية فى هذه الجريمة.

أما تحديد المنقول فهو كل مال يمكن تغير موضعه أى عكس العقار.

– أن يكون هذا المال المذكور وصفة سالفا مملوك لغير المتهم.

أى أن فعل الاعتداء الصادر من المتهم فى جريمة خيانة الأمانة تقع على حق الملكية للغير ـــ وقد عبر الشارع عن ذلك بقوله أضرار بمالكيها أى مالكى الأشياء التى تقع عليها الجريمة **وقد استقر قضاء محكمة النقض على الآتى :**

– يكفى لقيام جريمة التبديد قانونا حصول عبث بملكية الشئ المسلم بمقتضى عقد الائتمان ـــ وأن يكون لهذا الشئ قيمة عند صاحبه.

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢٩ طعن رقم ١١٣٣ سنة ٢٤ق)

– لا يعد سرقة ولا خيانة أمانة اختلاس تقرير ـــ ثبت عدم جديته ـــ مرفوع من أعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان.

(طعن ١٤٤٤ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣١/٣/٣١)

– جريمة خيانة الأمانة إنما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية بالنسبة لصاحبه . وتتحقق الجريمة بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى أوتمن عليه مملوك له يتصرف فيه تصرف المالك ـــ فإذا سلم الوكيل بأجر الورقة التى فى عهدته للغير لبيعها والحصول على ثمنها ، فهذا الفعل يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه تتحقق به جريمة الاختلاس ـــ ولا يعتبر شروعا غير معاقب عليه.

(طعن رقم٩٦٣ لسنة ٢٩ق جلسة١٩٥٩/١٢/٢٩س١٠ص١٠٧٢)

– لا يلزم فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الاعتبارى إذا كان المودع لديه حائز للشئ من قبل . وما كان ما أثبته الحكم من أن المجنى عليها تستحق فى ذمة الطاعن كمية من الحديد لا يؤدى بذاته إلى مساءلته عن جريمة خيانة الأمانة بل يتعين أن يثبت أن

بيع الحديد المذكور قد تم وتعين المبيع وانتقلت ملكيته إلى المجنى عليها ولكنه بقى فى حيازة البائع ـ الطاعن ـ على سبيل الوديعة لحين استلامها له . الأمر الذى أغفل الحكم المطعون فيه استظهاره ومن ثم يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقضه والإحالة.

(طعن١٨١٧ لسنة٣٧ق جلسة١١/١٢/١٩٦٧ س١٨ق٢٦٢ص١٢٣٦)

ـ تقع جريمة خيانة الأمانة على كل مال منقول أيا كان نوعه وقيمته قل أو كثر.

(الطعن ٢٠٦٥ لسنة ٣٧جلسة٢٠/٢/١٩٦٨ س١٩ق٤٧ص٢٦٠)

ـ خطأ الحكم المطعون فيه فى تحديد المبالغ المبددة لا أثر له فى ثبوت جريمة خيانة الأمانة ولا حجية له على القضاء المدنى عند المطالبة بالدين.

(الطعن رقم٢٠٦٥ لسنة ٣٧قجلسة ٢٠/٢/١٩٦٨س١٩ق٤٧ص١٦٠)

ـ متى كان جهاز الزوجية من القيميات وليس من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض ـ فإن اشتراط رد قيمته عند استحالة الرد العينى بسبب الهلاك لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه كل على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة ـ ويكون ما خلص إليه الحكم من أن تصرف الطاعن فى جهاز زوجته الذى سلم إليه بمقتضى قائمة . ينطوى على جريمة خيانة أمانة صحيحا فى القانون.

(الطعن٩٥٣ لسنة ٣٩ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٦٩س٢٠ق٢٩٦ص١٤٣٤)

ــ إذا كانت المحكمة قد انتهت إلى أن التزام الطاعن برد المنقولات إلى المطعون ضدها . لم يكن التزاما تخييريا استنادا إلى قائمة الجهاز التى أطلعت عليها ــ ولم تسند فى ذلك إلى حكم محكمة الأحوال الشخصية . فأن ما ينعاه الطاعن على الحكم بالفساد فى الاستدلال لأنه استدل بحكم محكمة الأحوال الشخصية على أن التزام الطاعن برد منقولات زوجته هو اجبارى وليس اختياريا . يكون غير سديد.

(طعن رقم٩٥٣لسنة٣٩جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س٢٠ق٢٩٦ص١٤٣٤)

ــ لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الطاعن بدد منقولات محجوز عليها سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها فلم يقدمها فى اليوم المحدد للبيع أضرارا بالدائن الحاضر , لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم ، وعول عليه فى قضائه بإدانة الطاعن لا يرتد إلى أصل ثابت بالأوراق ، إذ البين من الإطلاع على محضر الحجز المضموم أن الذى عين حارسا على المنقولات ، هى زوجة الطاعن خلافا لما أورده الحكم ، ولما كان الأصل أنه يجب على المحكمة إلا تبنى حكمها إلا على أسس صحيحه من أوراق الدعوى ، وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى تلك الأوراق ، فإن الحكم المطعون فيه ، أذ أقام قضاءه على أن الطاعنة سلمت إليه المحجوزات ، وعين حارسا عليها يكون قد استند إلى ما لا اصل له فى الأوراق مما يعيبه بالخطأ فى الإسناد بما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ١٠٢٦٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

لما كان رد منقولات الزوجية إلى الزوجة قبل التاريخ الذى تدعــى بحصول تبديدها قيمة من شأنها أن تنفى وقوع الجريمة ، وكـــان الحكــم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بالرغم من أنه أشــــار فــى مدونات إلى أن المدعية بالحق المدنى استلمت منقولاتها على النحو المبين بالمحضر رقم ...... لسنة ١٩٩٢ إدارى مركز بنها إلا أنه لم يعين ببحث هذا المحضر ولم يقل كلمته فيه ، ولم يعــن بتمحيــص دفـــاع الطـــاعن المؤسس عليه بالرغم من أنه يعد جوهريا فى صورة الدعوى ــ أذ يترتب عليه لو ثبت قيام الطاعن برد المنقولات قبل التاريخ الذى تدعى المجنـــى عليها حصول التبديد فيه انتفاء الجريمة ، فأن الحكم يكون فوق قصـــوره فى التسبيب معيبا بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

رابعا : أن يكون المتهم مؤتمنا على المنقول وتسلمه بمقتضى عقد من العقـود المبينة بالمادة ٣٤١ عقوبات :

أى أن الشارع فى نص المادة ٣٤١ عقوبات أشترط :

أولا : أن يكون الجانى مؤتمنا على المنقول والائتمان يختلف عـــن التملك ــ فلو كان المتهم تسلم المال المنقول على وجه التمليك فلا جريمة فأذا كان المتهم قد تسلم المال المنقول بمقتضى عقد قرض أو عقد بيع فلا مجال لتحقق جريمة خيانة الأمانة ــ إلا أنه إذا كان المنقول ســـــلم إلـــى الجانى فى عقد البيع على سبيل التجربة يعتبر فى فترة التجربة مسلما إليه على وجه الوديعة ــ ويعتبر فى هذه الحالة خائنا للأمانة فى حالة تبديده.

وفى حالة البيع بالتقسيط المشروط فى العقد بند خاص أن المبيـــع خلال فترة التقسيط يكون وديعة لدى المتهم يتحقق أيضا خيانة الأمانة فى حالة التبديد لهذا المنقول من جانب المتهم.

ـ أى أنه لتحقق الركن المادى فى جريمة خيانة الأمانة أن يكـــون المنقول قد أضافه الجانى إلى ملك نفسه وكان قد تسلمه قبل ذلـــك علـــى سبيل الائتمان أى أنه لابد من سبق استلام للمنقول علاوة على أن الجـانى قد تسلمه بمقتضى عقد من عقود الائتمان.

ثانيا : استلام الجانى المال تسليما ناقلا للحيازة الناقصة من المقرر قانونا أنه لا يصح إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا أثبت بـــالفعل أنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى ذلك هى بـــالواقع الفعلـــى ـ إذ لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو كتابة متى كان مخالفـــا للحقيقة ـ كما استقرت على ذلك أحكام محكمة النقض.

ـ والتسليم من الأعمدة الرئيسية لهذه الجريمة ويرقـــى أن يكـــون ركن خاص فى هذه الجريمة ـ لذلك يتعين أن يقام الدليـــل علـــى ســـبق حدوثه كواقعة بأى طريق من طرق الإثبات ـ فى حالة حدوث خــــلاف حول استلام المال المنقول المملوك للغير على سبيل الائتمان دائما.

أى أن مناط الركن المادى فى هذه الجريمة ســـبق تســـلم المـــال المنقول إلى المتهم ـ وقد رددت محكمة النقض فى العديد من أحكامـــها أهمية هذا التسليم إلى المتهم أو الجانى على الوجه الآتى :

– الخادم الذى يختلس مال مخدومه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة إذا كان المال قد سلم إليه على سبيل الأمانة أما إذا كانت يده على المال لا تكون إلا مجرد حيازة عارضة غير مقصود فيها انتقال الحيازة إليه فأنه يكون ارتكبا لجريمة السرقة – وإذن فإذا وصفت محكمة الدرجة الأولى واقعة الدعوى بأنها خيانة أمانة وخالفتها محكمة الدرجة الثانية فاعتبرتها سرقة ولم يكن فى الحكم ما يفيد أن حيازة المتهم للمال المختلس لم تكن إلا مجرد حيازة عارضة فهذا يكون قصور فى الحكم يعيبه ويبطله.

(جلسة ١٩٤١/٥/١٢ طعن رقم ١٤٦٠ لسنة ١١ق)

– إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم طلب إلى المجنى عليه أثناء سيرهما معا فى الطريق أن يسلمه السواران اللذين معه مخافة أن يسقطا منه فأجبه إلى طلبه ولما وصلا إلى محطة السكة الحديد أخبره المتهم أنه يريد التكلم بالتليفون فاطمأن إليه وتركه يدخل المحطة بمفرده وانتظر هو خارجها – ولما يئس من حضوره عاد لمنزله وأبلغ الحادثة لأبيه . فالوصف الصحيح لهذه الواقعة هو أن تسلم المتهم السوارين كان على سبيل الوديعة . وأن اختلاسه لهما هو خيانة للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومن الخطأ اعتبار ما وقع من المتهم سرقة لأن ترك المجنى عليه المتهم يذهب بمفرده ومعه السواران إلى داخل المحطة يتم به انتقال الحيازة فيهما للمتهم لانقطاع صلة المجنى بهما من الناحيتين المادية والمعنوية مما ينتفى معه الاختلاس فى معنى السرقة.

(جلسة ١٩٤٠/٢/١٩ طعن رقم ٦٧٨ سنة ١٠ ق)

ـــ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المجنى عليه والمتهم اتفقا على أن الثانى يعطى الأول خمسة وسبعين جنيها ليكون شريكا معه فى التجارة فحرر لــه سند بالمبلغ أودع باتفاقهما أمانة لدى شخص ثالث حتى يدفــع المبلغ وحتى لا يستولى المتهم على السند فما كان من المتهم إلا أن طلب السند من المودع لديه لعرضه على أحد الناس لجهله القراءة والكتابــة ـــ ثم تسلمه فعلا وذهب به ولكنه لم يرده قاصدا الأضرار بالمجنى عليه فهذه الوقعة لا تكون جريمة سرقة بل هى جريمة خيانة أمانة لان تسليم الســند للمتهم كان ملحوظا فيه نقل حيازته إليه على سبيل الأمانة ـــ ولم يكــون لضرورة وقتية اقتضته للإطلاع عليه ورده فى الحــال إلا أن الخطــأ لا يستوجب نقض الحكم مادامت الوقائع التى أوردها والتى تناولتها المرافعة واحدة مادامت مصلحة المتهم من وراء نقضه منتفيــة لدخــول العقوبــة المقضى بها فى نطاق المادة الواجب تطبيقها ولانقطاع السبيل على المتهم فى الاعتراض على إثبات واقعة التسليم بالبينة بعــدم معارضتــه لــدى محكمة الموضوع فى جواز إثباتها بشهادة الشهود مما يعتبر معه أنه قــد تنازل عن التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة.

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ١٤٦١ سنة ١١ ق)

ـــ القانون فى مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخــلال بتنفيـذ عقـد الائتمان فى ذاته وإنما يعاقب على العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضــاه ، فبطلان عقد التسليم لا يؤثر فى العقاب على اختلاس الشئ المسلم ـــ وإذن فإذا كانت نية الجانى وقت التسليم غير متفقة مع ما قصد المجنى عليه من التسليم ـــ فلا تأثير لذلك فى قيام جريمة خيانة الأمانة متى ثبت أن الجانى اختلس الشئ الذى سلــم لــه ولــم يستعمله فى الأمر المعين الذى أراده

المجنى عليه بالتسليم.

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ طعن رقم ٩٨٧ سنة ٨ ق)

ـ أن مناط العقاب فى المادة ٣٤١ عقوبات ليس الإخـــلال بتنفيــذ العقد إنما هو العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضـــى العقــد ـ إذن فعـــدم مشروعية العقد أو بطلانه لا يعفى المؤتمن من رد ما تسلمه مـــن مـــال بمقتضاه.

(جلسة ١٩٣٧/٥/٢٤ طعن رقم ١٤٢٣ سنة ٧ ق)

ـ إذ كانت الواقعة التى أورد الحكم أدلة ثبوتها قبل المتهم ـ هـــى أنه تسلم نقودا من المجنى عليه ليقوم نيابة عنه بشراء منقـــولات مـــنزل الزوجية فلم يفعل واستبقى المبلغ فى ذمته ولم يرده حين طالبه بـــه مـــن سلمه إليه فإن هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونيـــة لجريمـــة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

أما ما ذهب إليه المتهم من نص صفة الوكالة وقوله (أن أقصى مـــا يتصور فى تكييف هذا العقد بأنه تبرع لحساب الزوجة أو أنه عقد من نوع خاص) فجدل بعيد عن حقيقة العقد الذى تم بين الطرفين وعـــن تكييفـــه القانونى الصحيح الذى انتهى إليه الحكم.

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/١ س١٠ص٥٩٥)

ـ إذا كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها القرار المطعون فيـــه أن المجنى عليه سلم مبلغ الخمسة الجنيهات للمتهم لاستعماله فـــى أمـــر لمصلحته ـ إذ كلفه بإحضار مقابلة ورقة صحيحة من مكان بعيد فذهـــب ولم يعد وأختلس هذا المبلغ لنفسه ـ فإن هذه الواقعة تكون جريمة خيانة

أمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

(طعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س١١ص٧٠٣)

ــ متى كان مؤدى ما أثبته الحكم فى بيانـــه لواقعـــة الدعـــوى أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجنى عليها ــ وأن اتصال الطاعنة بـــها ــ بوصف كونها خادمة بالأجرة عند المجنى عليها ــ لم يكن إلا بصفـــة عرضية بحكم عملها فى دارها . مما ليس من شأنه نقـــل الحيـــازة إلـــى الطاعنة ــ فإنه لا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكيفها القـــانونى لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ــ ويكـــون الحكـــم إذا دان الطاعنـــة بجريمة السرقة لم يخطئ القانون فى شئ.

(طعن رقم٦٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س٢٥ق٣٠ص١٣٦)

ــ متى كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها الحكم من أن المجنى عليه سلم المتهمة المجهولة السوارين لاستعمالهما فى أمـــر لمصلحتـــه إذ كلفها بوزنهما خارج محله فذهبت ولم تعد واختلســـتها لنفســـها ــ فـــأن اختلاسها لهما هو خيانة للأمانة تنطبق عليه المـــادة ٣٤١ مـــن قـــانون العقوبات لأن ترك المجنى عليه المتهمة تذهب بمفردها ومعها الســـواران إلى خارج محله لوزنها يتم به انتقال الحيازة فيهما للمتهمة لانقطاع صلـــة المجنى عليه بهما من الناحيتين المادية والمعنوية مما ينتفى معه الاختلاس فى معنى السرقة.

(طعن ٩٠٩لسنة٥٠ق جلسة١٩٨٠/١١/٢٦س٣١ق٢٠٠ص١٠٣٧)

ـ لما كان الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعنين تسلما من المجني عليها الماشية المبينة بالأوراق علي أساس مشاركتهما لها في استغلالها , بيد انهما أنكرا عليها حقها في الماشية وأبيا ردها إليها , وكان هذا الذي أورده الحكم علي السياق المتقدم تتوافر فيه جريمة خيانة الأمانة كما هي معرفة به في القانون . لما هو مقرر من أن يد الشريك علي مال شريكة تعتبر يد وكيل . فإذا تصرف في المال المسلم إليه بهذه الصفة وإضافة إلى ملكة عد مبددا خائنا للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١من قانون العقوبات .

(الطعن ٦٥٧٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٦/١٠/١٣)

ـ لما كان ما أوردة الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يتضمن الرد علي دفاع الطاعن بأنه لا تربطه بمورث المجني عليه علاقة شركة ـ رغم جوهريته ـ بما ينفيه فضلا عن أن البين من الحكم انه نسب إلى الطاعن انه تسليم المخرطة المدعي تبديدها بمقتضى عقد شركة ثم عاد واورد ما يفيد أن التسليم كان بمقتدى عقد وديعة , ثم ذهب ثالثا إلى انه كان علي سبيل عارية

الاستعمال دون أن يبين سنده في كل ذلك , فانه فضلا عن قصوره يكون مشوبا بالتناقض ـ الذي يتسع لـه الطعن ـ بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة

(الطعن١٢٠٠١ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢١س٤٢ص١٠٠٩)

ـ لما كان لا يشترط في التسليم باعتباره عنصرا في جريمة خيانة الأمانة أن يكون حاصلا من ذات المجني علية وانما يستوي أن يكون حاصلا منه أو من شخص أخر قام بالتسليم لحسابه وكان الطاعن لا ينازع في انه تسلم المال محل الجريمة بناء علي عقد من عقود الأمانة فانه لا جدوى مما يثيره من أن المال لم يسلم إلية من شخص المجني علية لان ذلك بفرض صحته غير مؤثر في قيام الجريمة .

(الطعن ٥٨٩لسنة ٥٩ق ـ جلسة٢٧/١٢/١٩٩٠س٤١ص١١١٤)

التعليمات العامة للنيابات بشان جرائم خيانة الأمانة :

نصت التعليمات العامة للنيابات بشان جرائم خيانة الأمانة علي المادة ٣٤١:

يجب أن يبين في وصف التهمة نوع العقد الذي كان أساسا للتسليم في جريمة خيانة الأمانة إذ هو ركن جوهري فيها .

خامسا: أن يكون التسليم بناء علي عقد من العقود المنصوص عليها في المادة ٣٤١من قانون العقوبات .

حدد الشارع علي سبيل الحصر العقود التي يتعين أن يكون التسليم قد تم بناء عليها فتطلب أن يكون التسليم (علي وجه الوديعة أو الإجارة أو علي سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له (أي للمتهم) بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها أو بيعها أو استعمالها في أمر معين

لمنفعة المالك لها أو غيرة) .

بيان العقود المنصوص عليها :

أولا: العقود المسماة وهى :

الوديعة – الإيجار – العارية – الرهن – **الوكالة** – المقاولة –

وعددهم ستة.

ثانيا: العقود الغير مسماة وهى :

عقد الانتفاع بخدمة حرفية .

الملاحظ أن الشارع بين عقود الأمانة علي سبيل الحصر – الأمر الذى يترتب عليه عدم جواز إضافة عقود أخرى علي سبيل القياس وعلة ذلك أن هذه العقود دون سواها هى التى تخول أحد أطرافها ثقة الأخر وتنصبه أمينا علي ما يسلم إلية من مال وبالتالى لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إذا كان ما يربط المتهم والمجنى علية عقد لم ينص الشارع علية ولو تم بناء عليه تسليم ناقل للحيازة الناقصة .

– الأمر الذى يترتب عليه دائما بيان العقد الذى تسلم المتهم الشئ بناء عليه كى تستطيع محكمة النقض أن تتحقق من أن هذا العقد هو أحد العقود المنصوص عليها في المادة ٣٤١ عقوبات من عدمه .

– والاختصاص بالفصل في وجود العقد وتحديد تكييفه القانونى هو اختصاص القاضى الجنائى تحت رقابة محكمة النقض – وذلك طبقا للقواعد القانونية التى تقرر أن (القاضى المختص بالدعوى هو في الأصل المختص بجميع المسائل المتفرعة عنها لارتباط ذلك بقاعدة أخرى وهى (أن قاضى الدعوى هو قاضى الدفع) الأمر الذى يترتب عليه أن المحكمة تفصل دون أن توقف الدعوى ريثما تفصل المحكمة المدنية في وجودة او عدمه .

ولكن الغالب والمنطق القانونى أنه يتم تطبيق القواعد المقررة فـــي القضاء المدنى لو عرض هذا العقد أمام القضاء الجنائي بشـــأن تكييفــه القانونى وبيان نوعه وموضوعه

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام ذكر أهم الدفوع القانونية التى يدفع بـها المتهم مسئوليتة عن جريمة خيانة الأمانة :

١ـ الدفع بوجد حساب بين المتهم والمجنى عليه :

ـ وهذا الدفع يجب بحثه والرد عليه من المحكمة او من الخصـــم أثنـــاء المحاكمة إذ لو صح لانعدام ركن الاختلاس للمال .

٢ـ الدفع بالمقاصة :

وهو دفع بان هناك حساب في ذمة المجنى عليه يساوى الحســـاب موضوع الاختلاس من المتهم وان المتهم لم يختلس المال بل أقام مقاصـــة قانونية بين الحاسبين .

٣ـ الدفع بالحق في حبس المال موضوع خيانة الأمانة :

هذا في حالة دفع المتهم جريمة خيانة الأمانة بان لـــه الحـــق فـــي حبس الشئ الذى يجوزه لحساب المجنى عليه حتى يحصل علي حقه قبلـة ـ مثل من تسلم الشئ لاصلاحه لـــه أن يحبسه حتى يؤدى إليـــه اجـــر إصلاحه . وللوكيل حتى يدفع إليه أتعابه ....

ـ ولكن يثور البحث والسؤال دائما علي التزام أو عـــدم الـــتزام المتهم بالأمانة في حالة بطلان العقد .

ـ والقاعدة أن البطلان العقد لا يحول دون قيـــام جريمـــة خيانـــة الأمانة .

وبهذا الرأي أخذت محكمة النقض فـــاعتبرت الجريمـــة متحققـــة باختلاس المتهم مالا سلم إليه لاستئجار منزل للدعارة السرية .

(نقض ١٢ مارس سنة ١٩٣٨ج٤ رقم ١٨٣ ص١٧١)

وفي حالة تجديد العقد وحلول التزام جديد يختلف عن الالتزام القديم طبقا لنص المادة ٣٥٢ من القانون المدنى .

يشترط لينتج التجديد أثره في الحيلولة دون ارتكـــاب الجريمـــة أن يتوافر شرطان أن يكون التجديد حقيقيا وان يكون سابقا علي الفعل الـــذى تقوم به خيانة الأمانة .

المرجع في تحديد العقود المنصوص عليها فـــي المـــادة ٣٤١ مـــن قانون العقوبات ــ مواد القانون المدنى التى تحكم هذه العقود وهى علـــى الوجه الاتى:

أ ـ عقد الوديعة :

تنص المادة /٧١٨ من القانون المدنى على أنه :

(عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من أخر علي أن يتولى حفـــظ هذا الشئ وعلى أن يرده عينا) .

وتنص المادة /٧١٩ من القانون المدنى أيضا بان:

(علي المودع عنده أن يتسلم الوديعة وليس له أن يسـتعملها دون أن يؤذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمنا) .

أما المادة /٧٢٧ من القانون المدنى فتنص علي انه :

(يكون أصحاب الفنادق والخانات وما ماثلها فيما يجب عليهم مـن عناية بحفظ الأشياء التى تأتى بها المسافرون والنزلاء مسئولين حتى عن فعل المترددين علي الفندق أو الخان ــ غير انهم لا يكونوا مسئولين فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة عـن تعويـض يجـاوز خمسين جنية , ما لم يكونوا قد اخذوا علي حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها , أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلموها عهده في ذمتـهم , أو يكونوا قد تسببو في وقوع الضرر بخطأ جسيم منـهم أو مـن أحـد تابعيهـم) .

الوديعة أما تكون تعاقدية صراحة أو ضمنا أو قضائية راجعة إلـى حكم قضائى كما في الحراسة فتنص المادة ٧٢٩ من القانون المدنى (علي أن الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص أخر منقول أو عقـار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثـابت , فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبإدارته وبردة مع غلته المقبوضة إلى مـن يثبت له الحق فيه :

ونصت المادة /٧٣٢ علي أن :

يكون قد تعين الحارس سواء كانت الحراسة اتفاقية أم كانت قضائية باتفاق ذوى الشأن جميعا ــ فإذا لم يتفقوا يتولى القاضى تعيينه .

هناك وديعة اضطرارية وهناك وديعة بالفضالة وهى حالات يكـون فيها الشخص أو المودع عنده أمينا رغم عدم وجود دليـل كتـابى علـي الوديعة .

ب ـ عقد الإجارة :

ذكره القانون المدنى في الباب الثانى منه الخاص بالعقود الـــواردة علي الانتفاع بالشئ . فيتمكن المستأجر من الانتفاع بالشئ مدة معينة لقاء اجر معلوم يعنى هذا تسليم هذا الشئ إلى المستأجر كأمانة يتعهد بردهــــا بعد انتفاعه بها بانقضاء المدة المحددة لإيجاره ــ فإذا أضاف المســـتأجر الشئ المؤجر له إلى ملكة ارتكب جريمة خيانة الأمانة وخير مثال علــــي ذلك تأجير فيديو أو دراجة أو سيارة ...

ج : عقد عارية الاستعمال :

وقد ورد ذكره فى المادة ٦٣٥ من القانون المدنى (العارية عقـــد يلتزم به المعيران يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بـــلا عوض لمدة معينة أو فى غرض معين على أن يرده بعـــد الاســـتعمال) الصورة التى تحدث بها خيانة الأمانة طبقاً لهذا العقـــد هـــو أن يضيـــف المستعير الشئ المعار له إلى ملكه أى تغير الحيازة الناقصة بموجب عقـد العارية إلى حيازة كاملة تنطبق عليها نـــص المـــادة ٣٤١ مـــن قـــانون العقوبات باعتباره خائنا للأمانة مبدأ للشئ المسلم إليه على وجه عاريـــة الاستعمال.

د : عقد الرهن (الحيازى) :

الرهن المقصود به فى خيانة الأمانة هو عقـــد الرهـــن الحيـــازى لمنقول ــ بالتالى يخرج عن دائرة التجريم عقد الرهن الرســـمى وذلـــك لتعلقه بالعقارات التى تخرج أصلا عن موضوع خيانة الأمانة.

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدنى نجد أن المادة ١٠٩٦ من

القانون المدنى تنص على أن (الرهن الحيازى عقد يلتزم بــه شــخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبى يعينــه العاقدان ، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخولة حبــس الشــئ لحيــن استيفاء الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له فى المرتبــة فى اقتضاء حقه من ثمن هذا الشئ فى أى يد يكون).

فإذا أضاف الدائن المرتهن المنقول المرهون لــه ضمانا لحقه إلــى ملكه دون أتباع الإجراءات القانونية لبيع هذا الشئ واقتضاء الديــن مــن ثمن بيعه ــ أعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ــ باعتبار أن المنقــول سلم إليه بموجب عقد ائتمان وهو الرهن الحيازى المنقول.

هـ : عقد الوكالة :

المطالع لنصوص القانون المدنى نجد أن المادة ٦٩٩ تنص على أن (الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل أن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل).

فالوكالة قد تكون تعاقدية وقد تكون قانونية وقد تكون صريحة وقــد تكون ضمنية.

فالوكالة موضوعها دائما عمل قانونى مثل توكيل الغير فى البيــع الإيجار أو الرهن أو الوفاء بالدين أو التخالص أوالمصارفة بإبدال النقد ــ فإذا أوكل شخص أخر فى عمل من هذه الأعمال السالف بيانها فأخذ المال لنفسه أو باعه أو أجره وأضاف الثمن أو الأجرة إلى ملك نفسه تتوافر فى جانبه جريمة خيانة الأمانة وقد تكون الوكالة قانونية كما فى نيابة الوصى عن القاصر ونيابة القيم عن المحجوز عليه.

أما إذا كانت الوكالة غير مناط بها عمل قانونى بل عمل مادى فلا تعد وكالة بل تكون عقد مقاولة أو عقد انتفاع بخدمة حرفية.

و : عقد المقاولة :

المطالع لنص المادة ٦٤٦ من القانون المدنى يجدها تعرف عقد المقاولة بنصها على أن (المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الأخر).

ونصت المادة ٦٤٧ على أنه (يجوز أن يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله على أن يقدم رب العمل المادة التى يستخدمها أو يستعين بها فى القيام بعمله).

فإذا قدم رب العمل إلى المقاول المواد اللازمة لإقامة المبنى فاختلاسها لنفسه دون أن يقيم هذا البناء توافرت فى حقه جريمة خيانة الأمانة.

ذ : عقد الانتفاع بخدمة حرفية :

معظم هذه العقود شفوية وغير مكتوبة مثل الالتزام بين صاحب الملابس المطلوب كيها والكواء بين صاحب الأحذية المطلوب إصلاحها والأسكافى فإذا اختلاس الكواء الملابس والأسكافى الأحذية تتحقق جريمة خيانة الأمانة فى حقهم بالرغم من عدم وجود عقد كتابى وإنما يوجد التزام شفوى بالقيام بالعمل.

وقد عبرت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات عن ذلك بنصها الآتى :

(بقصد استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك أو غيره).

وقد قررت محكمة النقض أن حكم المادة ٣٤١ عقوبات لا ينصرف إلى عقد الوكالة حسبما هو معروف به فى القانون المدنى فحسب بل ينصرف أيضا إلى كل من يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشئ أو غيره متى بدد هذا الشئ كما لو تسلم عامل أخشابا لتصنيعها لحساب مالكها وأمتنع عن رد ما تبقى منها ـ وحكمت كذلك بأن عقد الأستصناع من عقود الأمانة التى حددتها المادة ٣٤١ عقوبات.

(نقض ١٩٧٧/٥/١ مج س ٢٨ رقم ١١٣ ص ٥٣٢)

(نقض ١٩٧٧/١٠/٩ مج س ٢٨ رقم ١٧٠ ص ٨١٨)

خلاصة ما تقدم ـ أن عقود الائتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات هى :

عقد الوديعة ـ عقد الإجارة ـ عقد عارية الاستعمال ـ عقد الرهن ـ عقد الوكالة ـ عقد الانتفاع بخدمة حرفية.

وقد قضت محكمة النقض فى حكم شهير لها بأن لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد مبنى الاتهام بالتبديد للتحقق من أنه من عقود الائتمان التى تطلب قاعدة التجريم أن يكون المنقول قد سلم إلى المتهم بناء عليها.

(نقض ١٩٧٥/٥/٢٥ مج س ٢٦ رقم ١٠٦ ص ٤٥٤)

إذا كان ثمة عقد إيجار مشاركة بين أثنين فأضاف أحدهما المحصول الناتج من الأرض المؤجرة بهذا العقد إلى ملكه وتصرف فيه بالبيع واستولى على كامل ثمنه لنفسه دون الأخر فذلك يعتبر تبديداً يعاقب عليه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

(جلسة ١٩٥١/١/١٦ طعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٢٠ ق)

التزام المودع لديه برد الشئ بعينه للمودع عند طلبه شرط أساسى فى وجود عقد الوديعة طبقاً لأحكام المادة ٤٨٢ من القانون المدنى ، فإذا أنــتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة فإذا سلم قطن لمحلج بموجب إيصـــالات ذكــر بها أنه لا يجوز لحاملها طلب القطن عينا ثم تصرف صـــاحب المحلج فى القطن بدون أذن صاحبه فلا يعتبر ذلك تبديده معاقباً عليه بالمادة ٣٤١ عقوبات (قديم المادة ٢٩٦ عقوبات).

(جلسة ١٩٣٢/٣/٢١ طعن رقم ١٤٥٧ لسنة٢ ق)

إذا أشـــترط فـــى عقد البيع أن الملكية فى المبيع تبقى للبائع حتى تجـــربة المشترى فأن وجود المبيع عند المشترى فترة التجربة إنما يكون علـــى سبيل الوديعة فإذا هو تصرف فيه فإنه يكون قد خان الأمانة ويحق عقابه بمقتضى المادة ٣٤١ عقوبات.

(جلسة ١٩٤٠/١١/٢٥ طعن رقم ٣ سنة ١١ ق)

أن عناصـــر جـــريمة تـــبديد نقود مسلمة على سبيل الأمانة تتحقق بالامتناع عن ردها عند طلبها.

(جلسة ١٩٥٠/١/٢ طعن رقم ١١٥٥ سنة ١٩ق)

سادسا : أن يـتولد عـن جـريمة خـيانة الأمانة ضرر يصيب مالك المنقول أو حائزة:

وقد عبرت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات عن ذلك بنصها على أن :

(...... أضرارا بمالكيها أو أصحابها أو وضعى اليد عليها ......)

أى أن الســـلوك الاجـــرامى بالاختلاس أو بالتبديد أو بالاستعمال لابد أن يتولد عنه ضرر بمالكى الأشياء أو أصحابها أو وضعى اليد عليها.

والضرر قد يلحق بمالك المنقول أو حائزة وقد عبرت عنه المـــادة بصاحب المنقول ــ أو قد يصيب واضع اليـد علـى المنقـول بطريقـة عرضية فى حالة كون واضع اليد صانع أو حرفى سواء أكــان ضــرراً محققا أم ضرراً محتملاً.

ومن قبيل الضرر المحتمل رد الجانى المال بعد تبديده أو دفعه قيمة المال.

وقد يكون الضرر أدبيا ومسألة البحث فى حصول الضــــرر مــن عدمه ــ مسألة موضوعية يفصل فيها نهائياً قاضى الموضوع والضـــرر عنصر هام من عناصر الركن المادى لجريمة خيانة الأمانة فـهو الأثـر الذى يترتب على الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال والمتمثل فى الاعتـداء على الملكية ــ وخيانة الذمة التى وضعها المجنى عليه فى المتهم ــ فـإذا لم يتولد ضرر فلا عقاب ولاسيما وأن الشروع فى هذه الجريمـــة غـير متصور فى ذلك قالت محكمة النقض أن جريمة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد أرتكب الفعل المكون لها أضرارا بالمجنى عليه وبنيـــة حرمانه من الشئ المسلم.

(نقض ١٩٧٦/٦/٣٠ مج س ٢٧ رقم ١٤٦ ص٦٥٣)

وقد توسع الشارع فى تحديد الضرر ومدلوله فلم يفرق بين الضرر المادى والضرر المعنوى ولا بين الضرر الحـــال والمحقــق والضـــرر المحتمل ولا بين الضرر الجسيم واليسر ــ وسواء أصاب الضرر المــالك للمنقول أو الغير ممن لهم على الشئ حقوق وســـواء أكــان المضــرور شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو كان هذا المضرور معين بالذات أو لم يكـــن كذلك ولا أهمية للكسب الذى عاد على المتهم بفعله وسلوكه الإجرامى.

إصلاح الضرر بعد تحققه :

ــ القاعدة أنه إذا تحقق الضرر فقد تمت الجريمة ــ فلا يحول دون العقاب عليها إصلاح المتهم الضرر.

ــ تعتبر جريمة خيانة الأمانة تامة إذا تحققت نتيجتـــها بحصــول الضرر أو احتماله وتحديد لحظة تمام جريمة خيانة الأمانة يدخـــل فـــى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ــ ولما كانت هذه الجريمة غير متصور الشروع فيها فإن تاريخ الجريمة هو تاريخ ارتكاب الفعل المجرم وتحقق النتيجة بحدوث الضرر.

ــ لا يشترط فى جريمة خيانة الأمانة أن يلحق بالمجنى عليه ضرر بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع.

ــ فإذا أوقع الاختلاس ثم حصل المجنى عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فإن العقاب يكون واجباً.

(جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦ طعن رقم ١٨٠٠ سنة ١٢ ق)

ــ لا يشترط فى جريمة التبديد أن يكون قد وقع ضرر بالفعل بـــل يكفى أن يكون الضرر محتملاً ، توافر هذا الركن والقصد الجنائى مـــن المسائل التى تقدرها محكمة الموضوع فى كل دعوى بناء على الوقـــائع المطروحة أمامها ، ولا يكون لمحكمة النقض شأن متى كانت الوقائع غير متعارضة مع ما رأته المحكمة فيها.

(جلسة ١٩٤٠/٥/١٣ طعن رقم ٩٢٣ سنة ١٠ ق)

ــ متى كان الحكم قد بين بالأدلة التى أوردها والتى من شـــأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها أن العقد المدعى اختلاسه كان وقت أن أودع لدى

المتهم موقعا عليه من جميع المتعاقدين بما فيهم مورث المدعية بـــالحقوق المدنية ، وأنه لذلك يرتب حقوقا لهذا المورث فأن اختلاسه يكون جريمـــة خيانة الأمانة بغض النظر عن حقيقة وصف هذا العقد بأنه بيع . وعـــن الثمن الوارد فيه وعدم دفعه كله أو بعضه , فإن هذه الجريمة لا يتشـــرط فيها أن تكون الكتابات التى يعاقب على اختلاســـها خاصـــة بعقـــود دون عقود.

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣ طعن ١٩٥٣ سنة ١٣ ق)

ـــ يكفى لتكوين جريمة التبديد احتمال حصول الضرر ، ومســـألة البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نـــهائيا قاضى الموضوع ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض.

(طعن رقم٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة١٩٦٩/٤/٢٨س٢٠ق١٢٦ص٦١٦)

ثامنا :ـ القصد الجنائي لجريمة خيانة الأمانة :ـ

ـــ لا يتحقق القصد الجنائى في جريمة خيانة الأمانة بمجـــرد تصـــرف المتهم في الشىء المسلم إليه أو خلطة بماله وانما يتطلب فوق ذلك ثبـــوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيـــه إذ لم يستظهر هذا الركن الاساسى ولم يرد عليه دفاع المتهم بمـــا يفنـــده . يكون قاصرا قصور يعيبه .

(طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٨ق جلسة١٩٦٨/٦/٣س١٩ق ١٢٦ص ٦٣٢)

ـــ مما كان يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضاؤهـــا أن تقـــوم بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم في موضوع التهمة بـــالا دانه أو البراءة أو تعيد المأمورية للخبير وتكلفه بمباشرة تصفية الحساب

في جميع النزاعات المتداخلة وتقديم تقرير لها يخضع رأيه لتقديرها ــ أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور والإخلال بحــــق الدفــاع متعينا نقضه .

(طعن رقم ٧٠٩ لسنة ٣٩ق جلسة٢٣/٦/١٩٦٩س٢٠ق١٨٤ص٩٣٣)

ــ أن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لا تتحقق به جريمــــة الاختلاس .

مادام أن سبب الامتناع راجع إلى منازعة الطـــــاعن فـــي ملكيـــة المطعون ضدها لبعض المنقولات ولا يكفى في تلـــك الجريمـــة مجـــرد التأخير في الوفاء ــ بل يجب أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى إلــــى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه أضرار بصاحبه . وإذا كان ذلـــك وكان دفاع الطاعن تشهد به الأوراق التى قدمتها بدلالتها علـــي ملكيتـــه لبعض المنقولات المتنازع عليها ــ وعلي انتفاء القصـــد الجنـــائى لديـــه للبعض الأخر منها ــ وقد التفت الحكم عن هذا الدفاع ــ كما لم يتحـــدث عن خلو قائمة المنقولات أو عدم خلوها من توقيع الطاعن مع ما قد يكون لذلك اثر في إثبات عقد الأمانة ــ ذلك أن المحرر العرفى لا تكون لـــــه قيمة في الإثبات إلا بعد التوقيع عليه كما لم يعن ببحث وتمحيص الأقــوار المقدم من المدعى بالحق المدنى والتى تقر فيه بملكيـــة الطـــاعن لكافـــة المنقولات الموجودة بالمنزل وانه اشتراها من ماله الخاص وان المدعيـــة تملك فقط بعض المنقولات التى عرضها عليها رسميا بمقتضى إنذاريـــن وكذلك الإنذارات الموجهة إليها بعرض تلك المنقولات عليها ــ مع ما قـد يكون لها من الدلالة في انتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن فـــان الحكــم المطعـــون فيه إذ أورد ذلك الدفاع وهو دفاع يعد ومؤثرا في مصيـــــر

الدعوى ولم يرد علية بما يفنده ــ وقصرا في استظهار القصد الجنـــائى وهو ركن اساسى من أركان الجريمة التى دان الطـــاعن بـــها ــ يكـــون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم٥٠٢ لسنة٤١ق جلسة٢٧/٦/١٩٧١س٢٢ق١٢٢ص ٥٠٣)

لما كان مبنى البراءة حسبما جاء في مدونات الحكم المطعون فيـــه أن المحكمة نفت عن المتهم (المطعون ضده) القصد الجنائى في جريمـــة التبديد بعرض منقولات الزوجية الواردة بقائمة جهاز الزوجية بموجـــب إنذار عرض , وقد رفضت الطاعنة استلامها بما تنتفى معه جريمة التبديد المسندة إلى المتهم ينطوى ضمنا علي الفصل في الدعوى المدنيـــة بمـــا يؤدى إلى رفضها ذلك أن القضاء بالبراءة , وقد اقيم علي عـــدم ثبـــوت وقوع الفعل المسند إلى المتهم فانه يتلازم معه الحكم برفـــض الدعـــوى المدنية , وهو ما انعى علية في منطوق الحكم , ومن ثم فانه مـــاتثـــيره الطاعنة من عدم تسبيب قضاء الحكم برفض الدعوى المدنية يكون غـــير سديد .

(الطعن رقم ٤٧٩٦٠ لسنة ٥٩ق ــ جلسة ١٢/١٠/١٩٩٨)

من المقرر أن التأخير في رد الشىء أو الامتناع عن رده إلى حيـن لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بـــانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه أضرار بصاحبه , إذ من المقرر أن القصد الجنائى في هذه الجريمة لا يتحقـــق بمجرد قعود الجانى عن الرد . وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه , ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هـــذا

الركن الاساسى ولم يرد علي دفاع الطـــاعن ــ علــي عــرض كافــة المنقولات علي المجنى عليها بما يفنده فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٥٩ق ــ جلسة ١٩٩١/١/٢٩س ٤٢ص ١٩٣)

لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر علي القول بـــان الطـــاعن استولى علي منقولات زوجته المجنى عليها المبنية بالقائمة وبنى علي ذلك إدانته بجريمة التبديد دون أن يثبت القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه وما أورده الحكـــم علي ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة بـــه في القانون فان الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥٢ق جلسة١٩٨٢/١٠/٢٨س ٣٣ص ٨٢٧)

من المقرر أن العبرة في عقود الأمانة بحقيقـــة الواقـــع لا بعبـــارة الأوراق وألفاظها وكان البين من الاطلاع علي المفردات أن الطاعن تقدم بمستندات تمسك بدلالتها علي نفى مسئوليته عن جريمة التبديـــد وانتفـــاء القصد الجنائى لديه , وكان الحكم قد التفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة علي صحة دفاع الطاعن ولو انه عنـــى ببحثها ومحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير به وجه الراى فـــي الدعوى , فانه يكون مشوبا ــ فضلا عن قصوره ــ بالإخلال بحق الدفاع

(الطعن رقم ٢١٩٧٠ لسنة ٦٢ق ــ جلسة ١٩٩٧/٧/٢١)

لما كان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشيء (مواد البناء) حتى يستوفى ما هـــو مستحق لـــه من اجر ما أقامه من بناء وهو من شأنه ــ أن صح وحسنت

نيته ـ انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لا حكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات فانه الحكم المطعون فيه إذ اغفل تحقيق دفاع الطاعن في هذا الصدد , وهو دفاع جوهرى من شأنه ـ أن صح ـ أن تغيير به وجه الراى في الدعوى , ولم يستظهر مدى جديته ولم يعرض لما قدمه الطاعن من مستندات رغم تمسكه بدلالتها علي انتفاء الجريمة المسندة إليه واجتزأ في ادانته بمجرد القول بان تسلم مواد البناء وامتنع عن تسليمها للمجني عليها رغم إنذار يكون قاصرا في بيان أركان الجريمة التبديد لان مجرد الامتناع عن رد مواد البناء محل الاتهام مع ما ابدة الطاعن تبريرا لذلك لا يكفى لاعتباره مبددا والقول بقيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته إلى إضافة مواد البناء إلى ملكه واختلاسها أضرارا بالمجنى عليها .

(الطعن رقم ٥٩١٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٥س ٣٥ص ٢٨٦)

القصد الجنائى في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد , وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه , ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائى في حق الطاعن وان احتفاظه بالمنقولات قبل تسليمها كان بنية تملكها , فانه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه بالإعادة .

(الطعن رقم ٦٤٢٣ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ٢٠٠١/٢/١٢ لم ينشر بعد)

كان ذلك , وكان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لا سبابه بالحكم المطعون فيه انه دان الطاعنة لمجرد أنها تصرفت في الأنقاض التى أودعت لديها علي سبيل الأمانة للمحافظة عليها , دون أن يفصل في النزاع علي ملكيتها , ودون أن يعرض أن يعرض لمستندات الطاعنة ولا

دفاعها القائم عليها بدعوى انتفاء القصد الجنائى لديـــها , وكـــان مجـــرد إخلال الطاعنة بما فرضه عليها عقد الوديعة من التزامها بالمحافظة علـــي الأنقاض التى تركت في حوزتها لحين الفصل في النزاع علي الملكيـــة لا يفيد بذاته علي ارتكابها جريمة التبديد , بل لابد أن يثبت أن مخالفتها لهذا الأمر قد أملاه عليها سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليها .

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦س ٢٩ص ٦٩٥)

تاسعاً : إثبات جريمة خيانة الأمانة :

ينحصر الإثبات في هذه الجريمة علي واقعة التسليم وعقد الأمانة :

ومن البديهى أن التسليم واقعة مادية يجوز إثباتـــها بكافـــة طـــرق الإثبات وطرق البينة أيا كانت قيمة الشيء أو الأشياء المسلمة إلى المتهم

في حالة إثبات عقد الائتمان فالأصل في عقد الأمانة انه تصـــــرف قانونى يجرى إثباته طبقا للقواعد القانونية .

والمطالع لنص المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية يجدها تنص علي انه :

(تتبع المحاكم الجنائية في المسائل الغير جنائية التى تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل)

والقانون الخاص بإثبات التصرفات القانونية بصفة عامة هو القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ الخاص بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنيـــة والتجارية وتنص المادة ٦٠ من القانون المذكور علي انه :

(في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمة علي خمسمائة جنيه او كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات

وجوده أو انقضائه وتنص المادة ٦٢ من قانون الإثبات علي انه :

(يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباتـــه بالكتابـــة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة وكل كتابة تصدر من الخصم و يكون من شـــأنها ان تجعل وجود التصرف المدعى قريب الاحتمال تعتـــبر مبـــدأ ثبـــوت بالكتابة) .

وتنص المادة ٦٣ علي انه :

(يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابى)

(أ) إذا وجد مانع مادى أو ادبى يحول دون الحصول علـــي دليـــل كتابى.

(ب) إذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب اجنبى لا يدله فيه .

وعلي اى الأحوال فان الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينـــة لا يتعلـــق بالنظام العام ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا .

(نقض ١٩/١٠/١٩٧٥ مج س ٢٦ رقم ١١ ص ٤٦)

وفي حكم لمحكمة النقض في هذا الصدد حكم بان الدفع بعدم جـواز إثبات عقود المادة ٣٤١ عقوبات بالبينة وان كان لا يتعلق بالنظام العام إلا انه من الدفوع الجوهرية يجب علي محكمة الموضوع أن تعرض له وترد مادام الدفاع قد تمسك به قبل البدء في سماع الشهود وبان إيراد الدفع دون العناية بالرد عليه تصور خطأ في تطبيق القانون .

(نقض ٨/٤/١٩٧٣ مج س ٢٤ رقم ١٠٣ ص ٤٩٩)

ــ أما إذا اقر المتهم بوجد عقد الأمانة كان إقــــراره حجــة عليــه وتطبق القواعد المدنية في شأن الإقرار أمام القضاء الجنائى .

ــ أن جريمة الاختلاس في حد ذاتها يجوز إثباتها بكافــــة الطــرق القانونية بما في ذلك البينة والقرائن فللمحكمة ان تستند في اثباتها إلى مـــا ظهر من التحقيق ومن مناقشة المتهمين بالجلسة ومن ظــروف الدعــوى ووقائعها .

(طعن رقم ٤١٦ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/٤/٨)

ــ الجرائم علي اختلاف أنواعها إلا ما استثنى منها بنص خـــاص جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال . فواقعــة الاختلاس أو التبديد التى تتكون منها الجريمة المعاقب عليـــها , ويجــوز إثباتها بكافة طرق الإثبات .

(طعن رقم ٦٨٩لسنة ٦ق ــ جلسة ١٩٣٦/٣/١٦)

ــ المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة في المـــادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكــون مقيــدة بأحكــام القانون المدنى.

(طعن رقم ١٠٢٥ لسنة ١٥ق ــ جلسة ١٩٤٥/٦/٤)

ــ أن تقدير قيام المانع من الاستحصال على كتابة مثبته للحق مـــن شأن قاضى الموضوع فمتى أقام قضاؤه بذلك علي أسباب مؤدية إليه فــلا يجوز المجادلة في ذلك لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٩٥ لسنة ١٩ق ــ جلسة ١٩٥٠/١/٣٠)

ــ الدفع بخطأ المحكمة في أخذها بشهادة الشهود في إثبات ما تزيـد قيمته علي الألف قرش ليس من النظام العام فلا يجوز التمسك بـــه لاول مرة لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ٢١ لسنة ١١ق ــ جلسة ١٩٤٠/١٢/٢)

ــ إذا كان المتهم لم يدفع أمام المحكمة بعدم جواز سماع الشـــهود لاثبات تسلم مبلغ يجاوز النصب الجائز إثباته بالشهود بل سكت وصـــدر الحكم في مواجهته ولم يستأنف فليس لـــه أن ينعى علي الحكم من بعـــد بدعوى المخالفة لقواعد الإثبات .

(طعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠ق ــ جلسة ١٩٥٠/١٢/٢١)

ــ أن الدفع بعدم جواز إثبات المبلغ المدعى تبديده بالبينية لزيادتـــه علي النصب الجائز إثباته بها هو من الدفوع الواجب إبداؤها قبل التكلـــم في موضوع الدعوى ــ فلا تقبل إثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٦٤ لسنة ٢١ق ــ جلسة ١٩٥١/١٢/٢٠)

ــ لا يشترط في القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة بـــرد الأمانة المدعى بتبديدها إذ للمحكمة مطلق الحرية في تكوين عقيدتها فـــي أن تستدل علي حصول التبديد من اى عنصر من عناصر الدعوى .

(طعن رقم ٢٧ لسنة ٢٨ق ــ جلسة ١٩٥٨/٤/٨س ٩ص ٣٧٢)

لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تكوين عقيدتها فـــي حصـــول التبديد وان تستدل علي ذلك باى عنصر من عناصر الدعوى .

(طعن رقم ٥٥٢ لسنة ٣٩ق ــ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)

إذا كان خطأ الحكم قد حجبة عن تحقيق أدلة الدعوى وبحث دفـاع الطاعن بشأن تسليم المنقولات للمدعية بالحق المدنى ــ فانه يتعيـن أن يكون مع النقض الإحالة .

(طعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٩ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/١٨)

ــ متى كانت أقوال الفريق الأخر من الشهود اللذين لم يعرض لـهم الحكم المطعون فيه ولا يتصلون بصلة للطاعنة لا تنصب علـي واقعـة تسليم المبلغ المدعى بتبديده علي ما يبين من أسباب الطعن ــ فان هـذه الأحوال لا تعد دليلا مستقلا علي قيام المانع من الحصول علي دليل كتابى ولا تلتزم المحكمة بالتالى بإبداء رأيها فيها ومن ثم فتنتفي عـن الحكـم دعوى القصور في هذا الشأن .

(الطعن رقم١٨٧ لسنة٣٩ق جلسة١٩٧٠/٢/٢٢ص٢١ق ٦٧ص ٢٧٢)

لما كانت المادة ٦٢ من قانون الإثبات في مواد المدنية والتجاريـة ينعى علي انه يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابـة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة , وكل كتابة تصدر من الخصم , ويكون مـن شانها أن تجعل وجود التصرف المدعى قريب الاحتمال تعتبر مبدا ثبـوت بالكتابة , وكان يبين من مطالعة الأوراق أن المحكمة اسـتمعت لشـهادة شاهدى الطاعن بان المطعون ضده تسلم المبلغ المدعـى بتبديـده . مـن الطاعن لتسليمه أهلية الأخير بيد انه لم يقم بتوصيله واقر بذلـك فـي حضورهما بحجة انه اشترى به سيارة وسيقوم بسداده لاحقا للطاعن وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن الطاعن قدم حافظـة مسـتندات طويت علي (١) إيصال عقد نقدية بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٣ بنك مصـر

يتضمن إيداع المطعون ضده مبلغ ٥٠٠ دولار لحساب الطاعن . (٢) إيصال مؤرخ ١٩٨٥/٥/٢٠ يفيد استلام .... من المطعون ضده مبلغ ٧٣٥ بما يوازى ٥٠٠دولار لحساب الطاعن . (٣) برقية مرسلة من شقيق المطعون ضده للطاعن تفيد أن الأخير اخذ جزء من المبلغ و أودع الباقى (٤) خطاب مؤرخ ١٩٨٥/١/٢٢ مرسل من شقيق المطعون ضده للطاعن يطمن الطاعن علي المبلغ الذى لـه طرف أخيه المطعون ضده وهو ما لم يفطن إليه الحكم المطعون فيه فان الحكم إذا لم يعمل دلاله هذه المستندات ومدى اعتبارها مبدا ثبوت بالكتابة , بالتحقيق الذى أجرته المحكمة فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب الذى أدي إلى الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٥٢٦٨ لسنة٥٩ق جلسة ١٩٩٨/١١/٣)

أن ما هو مقرر من وجوب الالتزام بقواعد الإثبات المدنية في صدد جريمة التبديد إنما يقتصر علي إثبات عقد الأمانة , أما حصول الاختلاس أو نفي حصوله وهو ما يدخل فيه رد الشيء محل عقد الأمانة فان المحكمة لا تتقيد فيه بتلك القواعد رجوعا إلى الأصل العام وهو مبدا حرية القاضى الجنائى في الاقتناع .

(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٩ق جلسة١٩٩٠/١٢/٢٧س ٤١ص ١١١٤)

من حيث أن البين من محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع تزوير الإيصال محل الاتهام بيد أن المحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن دون أن تعرض لما أثاره من دفاع . لما كان ذلك , وكان هذا الدفاع يعد في خصوص

الدعوى هاما وجوهريا لما يترتب عليه من اثر في تحديد مسئولية الطاعن الجنائية مما كان يتعين معه علي المحكمة أن تعرض لــه اســتقلالا وان تستظهره وتمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه أن ارتأت اطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فان حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع مما يتعين نقضـــه والإعــادة والزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٦٥ق ــ جلسة ٢٠٠١/١/٢٥ لم ينشر بعد)

يجوز في المواد التجارية إثبات وجـــود التصـــرف القـــانونى أو انقضاؤه بشهادة الشهود أيا كانت قيمته ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضـــى بغير ذلك , كما أن وجوب الإثبات بالكتابة في المواد المدنية ليــس مــن النظام العام , فيجوز النزول عنه وقبول الإثبات بالبينة والقرائن , فـــلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها , ويجب علي من يريد التمسك بعـــدم جواز إثبات الحق المدعى به عليه بالبينة أن يتقدم بذلـــك إلـــى محكمـــة الموضوع قبل سماع الشهود , كما أن يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بدليل كتابى إذا وجد مانع مادى أو ادبى يحول دون الحصول علـــي دليل كتابى , أو إذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب اجنبى لا يدل لـــه فيـــه علي ما جرى به نص المادة ٦٣ من قانون الإثبات في المـــواد المدنيـــة والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ لما كان ما تقدم , فـــان محكمة الموضوع بدرجتها وقد أغفلت طلب الطاعن إثبات وجود العقـــد بأركانه بالبنية لقيام المانع الادبى من الحصول علي سند بالكتابة يشهد لـــه , دون أن تعرض لـــه في حكمها برد ينفى لزومه , تكون قد أخلت بحـــق الطاعن في الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة في

خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٥٧٠٥ لسنة ٦٥ق ــ جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)

من المقرر أن الدفع بتجارية العلاقة أو كونها مدنية صرف فيمـــا بين الطاعن والمجنى عليه من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لـــها عند إبدائها ذلك انه من المقرر لا يصح أدانه المتهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بان تسلم المال كان بعقد من عقود الأمانة الـــواردة علي سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣١٧٣ لسنة ٦٢ق ــ جلسة ١٩٩٥/٣/٧)

لما كان من المقرر أن المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حـــل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بـــالبراءة , لان القـــانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة في خصوص إثبات عقـــد الأمانـــة , وكانت المحكمة غير ملزمة , وهى تقضى بالبراءة وما يترتب علي ذلـــك رفض الدعوى المدنية ــ بان ترد علي كل دليل من أدلة الاتهام , لان في إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما إنها اطرحته ولم ترى فيه ما تطمئن معـه إلى الحكم بالادانه متى كانت قد أطاحت بالدعوى عن بصر وبصـــيرة ــ كما هو الحال في الدعوى ــ ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تصديـــة لمـــا ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام , مادامت المحكمة قد قطعت في اصل الواقعة وخلصت في منطق سائغ إلى عـــدم ثبوت جريمة خيانة الأمانة في حق المطعون ضده , وبالتالى فلا محل لما يثيره الطاعن بشأن مخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الإثبـــات المدنيـــة وإغفال الرد علي الدفع بالبطلان لهذا السبب , انه يعد ــ في خصوصية

هذا الدعوى ــ دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ٢٩١٦ لسنة ٦٠ق ــ جلسة ١٩٩٨/١١/١١)

لما كان لا يوجد قانونا ما يمنع المدعى بالحقوق المدنية من توجيـه اليمين الحاسمة للنزاع بشأن وجود عقد الأمانة لدى نظر الدعوى الجنائيـة , لان الدفع الذى يوجه المتهم بإنكار هذا العقد يثير مسألة مدنيـة بحتـة تطبيق عليها قواعد الإثبات المدنية , وهى تجيز لكل مـن الاخصـام أن يكلف الأخير باليمين الحاسمة للنزاع , فيجوز للمدعى الذى يعوزه الدليـل الكتابى علي وجود عقد الوديعة أن يوجه اليمين الحاسمة للمودع لديـه , ولا محل البتة لحرمانه من الإثبات بهذه الطريقة أمام المحكمة الجنائيـة , إذ لا يصح تسوئ , مركزه لمجرد سلوكه الطريق الجنائى بدل الطريـق المدنى , ولا وجه للقول بعدم جواز توجيه اليمين الحاسمة أمام القضـاء الجنائى , لان ما يمتنع توجيهة هو اليمين التى يكون موضوعـها الفعـل الاجرامى , إذ لا يجوز وضع المتهم في حرج , أما أن يحنث في يمينـه واما أن يعترف بجريمته , إذ يعتبر ذلك نوعا من الإكراه علي الاعـتراف ، وهو أمر غير متحقق في الدعوى المطروحة اعتبارا بـان موضـوع اليمين فيها ليس الفعل الاجرامى ولكنه عقد مدنى , لما كان ذلك , وكـان قضاء الدائرة المدنية لمحكمة النقض جرى جواز توجيه اليمين الحاسـمة علي سبيل الاحتياط إذ يتعذر على الخصم أن يتعرف على رأي المحكمـة في الأدلة التي ساقها إلا بعد الحكم في النزاع فيصبح الباب منغلقا أمامه , لا بداء حقه في التمسك بتوجيه اليمين الحاسمة إذا ما رفضت المحكمـة الأدلة الأخرى التي تمسك بها بصدور حكم نهائى في النزاع , فلا يستطيع بعـد ذلك أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه ومن ثم فلا مفر من أن

يتمسك الخصم باليمين الحاسمة علي سبيل الاحتياط أثناء نظر الدعوى

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٦٤ق ــ جلسة ١٩٩٩/٢/١٣)

لما كانت المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات قد نصت علـــي أن مـــن استحصل علي ورقة ممضاة علي بياض ــ باى طريقة كانت ــ وكتـــب في البياض الذى فوق الإمضاء سند دين آو مخالصة أو غير ذلـــك مـــن السندات التى يترتب عليها الأضرار بصاحب الإمضاء , فانه يعد مـــزورا ويعاقب بعقوبة التزوير , وكان الطاعن لم يدع انه قد حصل علي الورقـــة الممضاة علي بياض والتى حرر عليها الإيصال موضوع الاتـــهام بنـــاء علي تسليم اختيارى كأمانة من موقعها , فان تغيير الحقيقة في هذه الورقة بإثبات المديونية المدعى بها في البياض الذى فوق الأمضـــاء الصحيـــح يكون ــ طبقا لصحيح القانون ــ تزويرا مؤثما بموجب المادة سالفة الذكر , ومن ثم فان الحكم المطعون فيه ــ بفرض صحة مـــا أورده الطـــاعن بأسباب طعنه في هذا الصدد ــ إذ استخلص مما أورده تقرير قسم أبحـــاث التزيف والتزوير أن إيصال الأمانة موضوع الدعوى هو محرر مزور ــ رغم ثبوت صحة التوقيع ــ ورتب علي ذلك قضاء براءة المتهم يكون قد اعمل القانون أعمالا صحيحا وتنحصر عنه بالتالى قاله الخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٠٣٨٥ لسنة ٦٠ق ــ جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

لما كانت المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة , لان القانون لا يقيدها بتلك القواعـــد إلا عند الادانه في خصوص إثبات عقد الأمانة , فان ما تنعاه الطاعنة

علي الحكم بدعوى مخالفة القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٦٤٨ لسنة ٦١ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢)

عاشـراً : تسـبيب الأحكام الصادرة في جريمة خيانة الأمانة ومقدار العقوبة المقررة

يشـترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشيء المبدد قد تسلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبنية بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

ـ انـه لكـي يتمكن مساءلة المتهم عن الغش أو التبديد الذى يقع بصـدد تنفـيذ التعاقد الحاصل مع شركة يمثلها هذا المتهم يجب أن يبين الحكـم صلة المتهم ذاته بفعل الغش أو التبديد وان يذكر الأدلة عليهما ـ ولا يغنى من ذلك القول بان المتهم كان في هذا التعاقد ممثلا للشركة لان هذا لا يدل بذاته علي أن له دخلا في الفعل الذى وقع .

(طعن رقم ٣١٨ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٤٨/٦/١٤)

ـ إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد عدت العقد محل الدعوى قرضا لا شـركة ـ ثم اعتبرته المحكمة الاستئنافية شركة و أدانت المتهم علي أساس انه وكيل عن المدعى بالحقوق المدنية بإدارة أموال الشركة ـ دون ان تذكر الاعتبارات التى استندت إليها في ذلك فان حكمها يكون قاصرا .

(طعن رقم ١٥٨٦ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٣٨/٣/١١)

ـ المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن ركن القصد الجنائى في جريمة خيانة الأمانة إذا كان ما أورده في حكمها كافيا لاستظهاره كما هو معروف في القانون .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ طعن رقم ٧٧٩ لسنة ٢٥ق)

ــ إذا كانت المحكمة أدانت المتهم في جريمة خيانة الأمانة وقـــالت في حكمها عن دفاعه بان الماشية المنسوب إليه تبديدها قد سرقت منه انــه دفاع لم يسفر التحقيق عما يقطع بصحته ــ كان حكمها قاصر التســـبيب واجبا نقضه

ــ والحكم بالادانه يجب أن يبنى علي اليقين .

(جلسة ١٨/١١/١٩٦٤ طعن رقم ١٩٩٦ لسنة ١٦ق)

ــ إذا تناول الحكم ما عرض له المتهم في دفاعه بشأن حق حبـــس السيارة يقبض اجر إصلاحها ورد عليه في قوله (انه لا يقبل منـــه هــذا الدفاع إلا إذا كانت السيارة قد أصلحت فعلا ولم يبدد اى جزء منها) فانــه بذلك يكون قد رد علي دفاع المتهم بما يدحضه للأسباب الســـائغة التـــى أوردها .

(طعن رقم ٧١٢ لسنة ٢٩ق ــ جلسة ١٨/٥/١٩٥٩)

ــ لما كانت القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشمل علـــي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظـــروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضـــح وجــه استدلالها به وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا , وكـــانت المـــادة ١٥ مـــن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور بعد أن وضعت علي مالك المركبة التزاما برد اللوحات المعدنية إلى إدارة المرور في أحـــوال عددها , نصت في فقرتيها الثالثة علي أيلولة قيمة التأمين للدولة في حالــة فقد اللوحات أو إحداهما أو تلفها أو الامتناع عن تسليمها في حالات الـــرد المذكـــور ثم أردف بقولها : (وذلك دون إخلال بالعقوبة الجنائية المقررة

بالتبديد في حالة الامتناع عن التسليم) لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه قد خلى من بيان واقعة الدعوى بيانا تتحقق بـــه الجريمـــة التـــى دان الطاعن بها أحال في بيان الدليل إلى الأوراق دون أن يورد مضمونـــها , ولم يحفل باستظهار سبب عدم رد اللوحات إلى إدارة المرور وما إذا كان ذلك مصحوبا بنية اختلاسها مع أهمية استظهار ذلك السبب ودلالته علـــي هذه النية في حالة أدانه مالك المركبة بجريمة الامتناع عن رد اللوحـــات المعدنية المعاقب عليها بعقوبة التبديد , فان الحكم يكون قاصرا البيان .

(الطعن رقم ٩٤٤٨ لسنة ٦٤ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٣/٣٠)

ــ ولئن كان لمحكمة الموضوع تقضى بالبراءة متى تشككت فـــي صحة إسناد التهمة إلى المتهم , أو لعدم كفاية أدلة الثبوت , غير أن ذلـــك مشروط أن يشمل حكمها علي ما يفيد أنها محصت الدعـــوى , أحـــاطت بظروفها , وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصـــــر وبصـــيرة , ووازنت بينها وبين أدلة النفى , فرجحت دفاع المتهم , أو داخلتها الريبـــة في صحة عناصر الإثبات , وإذا كان الحكم المطعون فيه قد عـــول فـــي قضاؤه بالبراءة , ورفض الدعوى المدنية علي عدم وجود عقـــد الأمانـــة رغم أن الأوراق تشير إلى وجوده , فانه يكون قد خـــالف الثـــابت فـــي الأوراق , الأمر الذى ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها , مما يعيب حكمها .

(الطعن رقم ٧٤٣٢ لسنة ٦٠ق ــ جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

لما كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها ــ الطاعن ــ تبديـــد منقولات , ثم تنازلت قبل الفصل في الدعوى نهائيا عن شكواها فانه كان

يتعين علي محكمة الموضوع الحكم بانقضاء الدعويين الجنائية والمدنيـــة عملا بمقتضى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات علي ما استقر علية قضاء هذه المحكمة (محكمة النقض) وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظـو , فانه يكون قد اخطأ في القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة عملا بالرخصـــة المخولة لها في المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تتدخل لتصحيحه وذلـك بالحكم بنقضه وبانقضاء الدعويين الجنائية والمدنية بالتنازل عن الشـكوى اعتبارا بان التنازل عنها يشمل كلا الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم٢٣٠٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٥/١١س ٤٠ص ٥٧٤)

الأصل ــ علي ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المـــادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة وبالتــالى ما يترتب عليه من قضاء في الدعوى المدنية ــ أمورا أو بيانات ُمعينـــة أسوة بأحكام الإدانة , وانه يكفى لسلامة الحكم بالدراءة ورفض الدعـــوى المدنية أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتـــهم إذ مرجـــع الأمر في ذلك ما تطمئن إلية في تقدير الدليل مادام أن الظاهر من الحكـــم انه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٦٣٣٣٢ لسنة ٥٩ق جلسة١٩٩٤/١١/٩س ٤٥ص ٩٨٧)

حيث أن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعـون فيه اقتصر في بيان واقعة الدعوى والأدلة علي ثبوتها في حق الطاعن في قوله : (حيث أن الثابت من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها أن التهمـــة المسندة إلى المتهم ثابته في حقه ثبوتا كافيا مما تقدم وعدم دفع المتهم لما

أســند إلــيه بــأي دفــاع أو دفع قانوني سلم الأمر الذي يتعين معه على المحكمــة القضــاء بمعــاقبته طبقا لمــواد الاتهام وعملا بنص المــادة ٢/٣٠٤أج) أضــاف الحكم المطعون فيه أسبابا لوقف تنفيذ العقوبة . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه أن يشــتمل كــل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تــتحقق بــه أركــان الجــريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصــت منها المحكمة الأدانه حتى يتضح وجه استدلالة بها وسلامة ماخذهــا تمكيــناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكــم المطعون فيه قد اغفل بيان واقعة الدعوى واكتفى في بيان الدليل بالإحالــة إلــى الأوراق والمســتندات ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه اســتدلالها بهــا علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكون قاصرا بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٤٤٧٧ لسنة ٦٤ق ــ جلسة ٢٠٠١/١/٢٧)

صيغة جنحة مباشرة لخيانة الأمانة الثابتة بأيصال

م/٣٤١ عقوبات

أنه في يوم الموافق / / ٢٠٠م

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحلة المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن مكتبة ....

أنا .... محضر محكمة .... قد أنتقلت إلى

حيث أقامة :

(١) السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع / ....

(٢) السيد / وكيل نيابة .... ويعلن بسراي النيابة بمحكمة ....

مخاطبا مع / ....

وأعلنتهم بالآتي

بموجب إيصال أمانة سلم الطالب المعلن إليه الأول مبلغ وقـــدرة .... على سبيل الأمانة بغـــرض توصيلـــة إلـــى الســـيد / .... المقيم بناحية .... ·

وحيث أنه قد تبين أن المعلن إليه لم يقم بتسليم المبلغ إلى الســـيد المذكور وأختلسة لنفسه الأمر الذي يشكل جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ عقوبات . الأمر الذي يحق معه للطالب عملا بالمـــادة ٢٥١ إجراءات جنائية أن يدعى مدنيا قبل المعلن إليه بطلـــب التعويض

بمبلغ ٢٠٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت وذلك عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته .

– أما الغرض من أختصام سيادة المعلن إليه الثاني فهو لمباشرة الدعوى الجنائية قبل المعلن إليه الأول والمطالبة بتطبيق مواد الاتهام .

بناء عليه

أنـــا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصورة مـــن هذه الصحيفة وكلفت المعلن إليه الأول بالحضور أمام محكمة جنح .... الكائـــن مقرها .... من الساعة الثامنة وما بعدهـــا مـــن صباح يوم .... الموافق / / ٢ لكي يسمع المعلـــن إلـــيه الأول الحكـــم بتوقيع أقصى العقوبة المنصوص عليهـــا بالمادة / ٣٤١ بقانون العقوبات علاوة على إلزامة بأن يؤدي للطالب مبلغ وقـــدره ٢٠٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامة بالمصروفات ومقـــابل أتعـــاب المحامـــاة لأنـــه بـــتاريخ / / ٢ بدائرة قسم .... قـــد تســـلم من الطالب مبلغ وقدرة .... بموجب إيصـــال أمانة لتوصيلة إلى السيد / .... المقيم .... إلا أنه أختلسة لنفسه بنية تملكة حال كونه قد سلم إليه على سبيل الأمانة .

ولأجـــــل ....

صيغة جنحة مباشرة بتبديد قائمة أعيان زوجية

مادة ٣٤١ عقوبات

أنه في يوم الموافق / / ٢٠٠م

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحلــة المخــتار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن مكتبة بناحية ....

أنا .... محضر محكمة .... قد أنتقلت إلى حيث أقامة :-

(١) السيد / .... المقيم ....

مخاطباً مع / ....

(٢) السيد / وكيل نيابة محكمة .... الجزئية بصفته.ويعلن سيادته بمقر عملة بمحكمة ....

مخاطباً مع / ....

وأعلنتهم بالآتي

الطالبة زوجة المعلن إليه الأول بصحيح العقد الشرعي وقد سلمته منقولات الزوجية بموجب قائمة أعيان جهازها بتاريخ / / ٢ م .

وحيــث أن المعلن إليه قد تعهد بحفظ هذه المنقولات وبردها عند طلبها وهي مسلمة إليه على سبيل الوديعة وبيان هذه المنقولات كالآتي:

(يذكر تفاصيل القائمة ومواصفاتها)

....

وحيث أن المعلن المعلن إليه قد قام بطرد الطالبة من منزل الزوجية (أو طلاقها) – علاوة على قيامة بنقل هذه المنقولات إلى شقة أخرى أو بيعها .... ولما كان ما أتاه المعلن إليه يعتبر تبديداً لهذه المنقولات المسلمة إليه على سبيل الوديعة ويكون من حق الطالبة أن تدعى قبله على سبيل التعويض المؤقت بمبلغ ٢٠٠١ .

أمـــا الغـــرض من أختصام سيادة المعلن إليه الثاني هو مباشرة الدعوى الجنائية قبلة .

بناء عليه

أنـــا المحضر سالف الذكر قد أنتلقت وأعلنت المعلن إليهم بصورة مـــن هذه الصحيفة وكلفت المعلن إليه الأول بالحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بناحية .... وذلك بجلستها التي ســـتنعقد علناً من الساعة الثامنة وما بعدها في يوم .... الموافق / / ٢ ليسمع المعلن إليه الأول الحكم بتوقيع أقصى العقوبة الواردة بالمـــادة ٣٤١ عقوبات مع إلزامة بأن يؤدي للطالبة على سبيل التعويض المؤقــت مــبلغ وقـــدره ٢٠٠١ ج لأنه بتاريخ / / ٢ بدائرة قسم .... بـــدد المـــنقولات الموضـــحة تفصيلاً وقيمة بصدر هذه العريضـــة حال كونه قد تسلمها على سبيل (الوديعة – الأمانة – عارية الأســـتعمال) وكان ذلك بسوء نية واضرار بالطالبة مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ .

ولأجـــــل العـــــلم ....

صيغة جنحة مباشرة بتبديد أشياء سلمت على سبيل الوديعة
مادة ٣٤١ عقوبات

أنه في يوم   الموافق   /   /   ٢٠٠م

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحلـــة المخـــتار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن مكتبة بناحية
....

أنا .... محضر محكمة .... قد أنتقلت إلى
حيث أقامة :-

(١) السيد / .... المقيم ....

مخاطباً مع / ....

(٢) السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن سيادته بسراي
النيابة بمحكمة   ....

مخاطباً مع / ....

وأعلنتهم بالآتي

بتاريخ   /   /   ٢ م سلم الطالب للمعلن إليه ما هو عبارة عن (نقود – كتـــب – جهاز فيديو – تليفزيون – أمتعه منقولات) وذلك على سبيل الوديعـــة لحيـــن رجـــوع الطالـــب من (رحلة سفر – العودة من العمل ....)

وبتاريخ   /   /   ٢ حينما رجع الطالب طلب رد ما سلمة إلى المعلن إليه إلا أنه أمتنع بدون سند أو مسوغ قانوني .

وحيث أن ما أتاه المعلن إليه ينطوي على نقل حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك اضراراً بالطالب وهو ما يتوافر به جريمة خيانة الامانـــة ويحـــق للطالب أن يدعى مدنياً طبقاً لنص المادة ٢٥١ إجراءات جنائـــية – أما الغرض من أختصام سيادة المعلن إليه الثاني بصفته وذلك لمباشرة الدعوى الجنائية قبل المتهم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصورة من هذه الصـــحيفة وكلفـــت المعلـــن إلـــيه الأول بالحضـــور أمام محكمة جنح .... الكائن .... وذلك بجلستها التي ستنعقد علناً ابـــتداءاً من الساعة الثامنة وما بعدها صباحاً في يوم .... الموافق / / ٢ م لكـــي يسمع المعلن إليه الثاني الحكم بتوقيع أقصى العقوبة الـــواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات مع إلزامة بأن يؤدي للطالب مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت – لأنه بتاريخ / / ٢ م بدائرة (قســـم / مركـــز) .... أختلس (...............) الموضح المعالم والأوصاف بصدر العريضة والمملوك للطالب حال كونه قد تسلمة علـــى وجـــه الوديعـــة لحفظـــة وورده عند طلبة – مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ .

ولأجـــل العـــلم ....

صيغة جنحة مباشرة بتبديد سيارة مباعة بالتقسيط

مادة ٣٤١ عقوبات

أنه في يوم الموافق / / ٢٠٠م

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحلة المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن مكتبـــة بناحيـــة ....

أنا .... محضر محكمة .... قد أنتقلت إلى حيث أقامة :-

(١) السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع / ....

(٢) السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن سـيادته بسراي النيابة بمقرة بمحكمة ....

مخاطبا مع / ....

وأعلنتهم بالآتي

بموجب عقد بيع سيارة مباعة بالتقسيط مع احتفاظ البائع بملكيتها لحيـــن سداد كامل الأقساط ومؤرخ / / ٢ م – باع الطالب إلى المعلن إليه الأول ما هو عبارة عن سيارة ماركة .... موديـــل .... رقم شاسية .... رقـــم موتـــور .... بثمـــن إجمـــالي قـــدرة .... دفع منها المعلن إليه مبلغ .... والباقي على عدد أقساط قدرها .... بواقع قسط شـــهري قـــدرة .... وتبدأ من تاريخ / / ٢ م وتنتهي في تاريخ / / ٢ .

وحيث أن الثابت بعقد الملكية أن المعلن إليه الأول لا تنتقل ملكية السيارة إليه إلا بعد سداد كامل الأقساط جميعها إلى الطالب .

وحيث أن المعلن إليه قد قام في الفترة الأخيرة ببيع السيارة اضراراً بالطالب – الأمر الذي يجعلة بذلك مرتكباً لجريمة المشار إليها بالمادة ٣٤١ عقوبات ويحق للطالب أن يدعى مدنياً قبلة بمبلغ ٢٠٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت .

أما الغرض من اختصام سيادة المعلن إليه الثاني وذلك لمباشرة الدعوى الجنائية قبل المعلن إليه الأول .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت المعلن إليه الأول بالحضور أمام محكمة جنح .... الكائنة بجهة .... بجلستها العلنية التي ستنعقد علناً في يوم .... الموافق / / ٢ م من الساعة الثامنة وما بعدها صباحاً – لكي يسمع الحكم عليه بتوقيع العقوبة المقررة بالمادة/٣٤١ عقوبات مع إلزامة بأن يؤدي مبلغ ٢٠٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت لانه بتاريخ / / ٢ م بدائرة قسم .... بدد السيارة الموضحة الأوصاف والمعالم بصدر الصحيفة – حال كونها سلمت إليه على سبيل الاجارة لحين سداد كامل أقساطها – وذلك اضراراً بالطالب مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل ....

مادة / ٣٤٢

يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على اشيائة المحجوز عليها قضائيا أو إداريا إذا اختلس شيئا منها .

التعليق:

[جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة من مالكها]

يقصد الشارع بالعقوبات السابقة اى عقوبة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ عقوبات أما العلة والحكمة من إلحاق هذه الجريمة بخيانة الأمانة — أن الأركان متشابهة إلى حد بعيد — عدا اشترط ملكية الغير للمال — فالفرض أن المال المحجوز عليه محمل بحق السلطة العامة وحق الحاجز وقد سلم إلى مالكه الذى عين حارسا على هذا المال — اى صدر من المالك فعل من شأنه عرقلة التنفيذ عليه — وبالتالى الإخلال بحقوق السلطة العامة والحاجز .

والفارق بين اختلاس الأشياء المحجوز عليها في المادة ٣٤٢, ٣٢٣ ان المادة ٣٤٢ نفترض أن المتهم هو الحارس علي الشيء المحجوز عليه الذى كان في حيازته شخصيا .

أما المادة ٣٢٣ نفترض أن المتهم ليس حارسا ولم يعين حارس وحيازة الشيء المحجوز عليه لشخص أخر غيرة وهو المكلف بالحراسة — ففعل الاستيلاء الصادر من المتهم في هذه الحالة يكون فعل سرقة ويفسر ذلك من إلحاق المشرع جريمة المادة ٣٢٣ بالسرقة وعقوبتها.

— الحكمة والعلة من تجريم اختلاس الأشياء المحجوز عليها هى كفالة الاحترام للحجز باعتباره عملا قضائيا أو إداريا واحترام السلطة التى قامت بتوقيعه .

والحماية ليست للحجز ذاته وانما للحجز باعتباره وسيله اقتضـــــاء الدائن الحاجز لحقه.

فالشارع يحمى حق السلطة العامة في توقيع الحجز وحق الفرد فــي صيانة ماله باعتباره الحاجز .

أركان الجريمة :

تتطلب هذه الجريمة (محل أو موضوعا) وهو الشــــىء المحجــور عليه ــ وتتطلب صفة في شخص المتهم وهو أن يكون مالكا لهذا الشـــىء وحارسا عليه .

علاوة علي ركن مادى يتمثل في فعل الاختلاس وركن معنوى يتخذ صورة القصد الجنائى .

أولا:فعل الاختلاس:

الاختلاس في هذه الجريمة يختلف عن فعل الاختلاس في جريمـــة السرقة وخيانة الأمانة .

لان فعل الاختلاس في جريمة تبديد الأشياء المحجوزة لا يفـــترض فيه اعتداء علي الملكية لان المال المعتدى عليه مال مملوك للمتهم .

وتوقيع الحجز لا يزيل صفة الملكية عن المال بالنسبة للمتهم .

لان الفرض في هذه الجريمة أن المتهم يجـــوز المـــال باعتبـــاره حارسا عليه علاوة علي كونه مالكه له .

فعل الاختلاس في هذه الجريمة هو اعتداء علي الحقوق التـــى أراد الشارع حمايتها وهذه الحقوق هى حق السلطة العامة في ان يحترم الحجز

الذى يوقع بواسطتها وحق الدائن الحاجز في التنفيذ علي الأشياء المحجوزة .

وبالتالى يكون فعل الاختلاس في هذه الجريمة موجه إلى الاعتداء علي الحقين السالف الإشارة إليهم .

وبالتالى يكون اى فعل من شأنه عرقلة التنفيذ يعد إخلالا بالضرورة بحق السلطة التى أوقعت الحجز في أن يحترم هذا الحجز الموقع بواسطتها ــ وإخلالا بحق الدائن الحاجز علي المحجوزات وقد عرفت محكمة النقض ذلك بقولها في تعريف الاختلاس في جريمة تبديد الأشياء المحجوزة بالاتى :

(الاختلاس ليس معناه الاستحواذ علي ذلك الشيء خفية بنية امتلاكه . بل معناه إزالة المالك لصفه الحجز عن ملكة المحجوز الموضوع تحت حراسته . وذلك بإخفائه إياه وعدم تقديمه للمحضر يوم البيع ــ أضرار بالدائن الحاجز) .

(نقض ١٣ يونية سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ٢٨١ ص٣٢٥ ديسمبر ١٩٣٢ج٣ رقم ٤٩ ص ٥٧)

في حكم أخر لمحكمة النقض :

(لا تتحقق هذه الجريمة إلا باختلاس المحجوزات أو بالتصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بنية الغش اى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز) .

(نقض ٢٦ مايو سنة ١٩٧٥ س ٢٦ص ١٠٨ص ٤٦٥)

في حكم أخر لمحكمة النقض:

(لا يشترط القانون لقيام جريمة اختلاس الأشـــياء المحجـوزة أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيـــع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ أضرار بالدائن الحاجز)

(٥ فبراير سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٢٩ص ١٢٦)

والتبديد الصادر من المتهم قد يتخذ صورة التصرف القـــانونى ــ كما لو باع المتهم المال أو قايض عليه أو وهبه أو رهنه لمصلحة أخـــر حال كونه محجوز عليه ــ أو يتخذ التبديد صورة التصرف المادى مثـــل أتلاف المتهم المال المحجوز عليه كليا أو جزئيا أو يتخلى عنه .

وعلي أي الأحوال فإن القاعدة :

(أن الاختلاس يتحقق بكل فعل من شأنه عرقلة التنفيذ)

ــ فيعتبر اختلاسا نقل المحجوزات من المكان الذى وقع فيه الحجز إلى مكان أخر بحيث لا يستطيع المحضر العثور علية في اليوم المحـــدد للبيع والتنفيذ عليه .

ويتحقق كذلك فعل الاختلاس من المتهم في حالة إخفائه للشىء.

وذلك نتيجة حتمية مرتبة علي المتهم الحارس علي الشيء المحجوز علية ــ الامر الذى يتفرغ عليه التزامات تقتضها المحافظة علـــي المـــال وتمكين السلطة العامة والدائن الحاجز من اتخاذ الإجراءات التى يقتضـــها الحجز .

ثانيا : المال المحجوز عليه :

تتطلب هذه الجريمة ان يكون موضوعها ومحلها (مـــالا محجــوز عليه) ــ اى وقع عليه بالفعل حجز ويستوى أن يكون حجزا قضائيـــا أو حجزا إداريا ويستوى أيضا أن يكون هذا الحجز تنفيذا أو تحفيظا .

ــ فعلى اى الأحوال فالحجز في جميع أنواعه (عمل صـــادر مــن سلطة عامة) الامر الذى يترتب عليه ان يكون واجب الاحترام وقد استقر علي وصف الحجز بالاتى :

(وضع المال تحت يد السلطة العامة بقصـــد منـــع صاحبـــه مــن التصرف فيه بما يضر حقوق من أوقع الحجز علية من الدائنين)

وبالتالى فان الحجز الباطل واجب الاحترام طالما لم يتقرر بطلانه .

ولا يحول دون قيام الجريمة أن يكون المحجوز علية غير مديـــن للحاجز......

وبالتالى في جميع هذه الفروض السابقة يتعين اتخـــاذ الإجــراءات القانونية لتقرير بطلان الحجز أو انقضاءه أو استرداد المالك ماله الـــذى وقع الحجز عليه دون مقتض .

ثالثا : أن يكون المتهم مالكا للشىء المحجوز عليه وان يكون حارسا عليه :

هذا الشرط مستفاد من نص الشارع فـــي المـــادة ٣٤٢ عقوبـــات (المالك المعين حارسا علي أشيائه المحجوز عليها)

وإذا افتقد المتهم هذا الشرط فيكون الحكم مختلف .

فمثلا إذا كان المتهم غير مالك للمال المحجوز علية ولم يكن حارسا

عليه ــ واستولى علية من يد حارسة ــ فيكون في هذه الحالة قد ارتكبت جريمة سرقة وليس تبديد للأشياء المحجوز عليها .

أما إذا كان المتهم حارسا علي الأشياء المحجوز عليها فهو إذن مودع عنده ــ فإذا استولى علي الأشياء المحجوزة كان مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ عقوبات .

وبالتالى لابد من أن يحمل المتهم هذه الصفة الخاصة فهى إذن جريمة من جرائم ذوى الصفة الخاصة في شخص الفاعل فيتعين حتى تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها أن يكون المتهم مالكا للشيء المحجوز عليه وان يكون أيضا حارسا عليه ــ اى أن تلك الصفة المشروطة في شخص فاعل هذه الجريمة ــ تقوم علي عنصرين :

(١) ملكية المال للمتهم.

(٢) وان يكون حارسا علي هذا المال المحجوز عليه .

رابعا: القصد الجنائى :

جريمة اختلاس المحجوزات ــ جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ــ فإذا لم يتوافر القصد فلا تقوم الجريمة وتطبيقا لذلك .

إذا لم يقدم الحارس الأشياء المحجوز عليها الي المحضر في اليوم المحدد للبيع وكان الثابت أن مرجع ذلك مرضه أو عدم علمه بيوم البيع ــ أو أن المحجوزات قد هلكت لقوة قاهرة فان القصد لا يتوفر ــ وبالتالي حتي يتوافر القصد لا بد أن يكون بداية هناك حجز علي الشيء وان يكون المتهم حارسا علي هذا الشيء ــ وان يكون المتهم عالما بكل ذلك ــ وان يتوافر هذا العلم لحظة ارتكابه لفعل الاختلاس .

أي أن الركن المعنوي يتحقق حال كون المتهم قـد انعقـدت نيتـه وإرادته الي عرقلة التنفيذ ــ أخلالا بالاحترام الواجب للحجز ــ واضرار بالحاجز ــ الامر الذي يجعل القصد المطلوب لتوافر هذه الجريمة عـلاوة علي انه قصد يتخذ الصورة العمدية انه قصد خـاص ويتطلـب القصـد الخاص علم المتهم بالحجز وبتعينه حارسا علي ماله المملوك لـــــه وان يجري هذا الحجز في مواجهته ويصدر من المتهم قبوله بتعينه حارسـا و يثبت ذلك في محضر الحجز .

ــ وبالتالي فالجهل بذلك لا يتوافر به القصد أو الركـن المعنـوي الخاص لارتكاب هذه الجريمة .

هذا القصد الخاص يتطلب علم المتهم . علاوة علي ما تقدم بـاليوم المحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها ــ علاوة علي وجوب ان يكون هـذا العلم يقينا ــ أن يتخذ صورة القصد اتجاه إرادة المتهم الي عرقلة التنفيـذ علي المال المحجوز علية أما الجهل أو الغلط فينفي القصد الخاص فالغلط في الوقائع ينفي القصد فاذا اجهل المتهم وجود الحجز أو تعينة حارسـا أو لم يعلم باليوم المحدد للبيع او جهل أن من شان فعلة عرقلة التنفيذ انتفـي القصد لديه وتطبيقا لذلك .

إذا كان المتهم حين تصرف في المحجـوزات كـان يعتقـد زوال الحجز , فان القصد ينتفي لديه والعبرة بالقصد ولا عبرة بالباعث علـي ارتكاب الجريمة

لحظة تمام الجريمة أثره علي القصد :

فإذا كان المتهم قد سدد الدين أو وتقرر بطلان الحجز ــ قبل تمام

الجريمة فان ذلك يزيل أحد أركانها – إذ لا شروع في الجريمة ولا عقاب عليها إذا لم تتم – والتقادم يبدأ من لحظة تمام الجريمة , والقاعدة أن الجريمة تتم بتمام فعل الاختلاس .

خامسا: عقوبة الجريمة

حدد المشرع لهذه الجريمة ذات العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة بنصه الاتي في المادة ٣٤٢من قانون العقوبات(يحكم بالعقوبة السابقة.........)

والعقوبة السابقة هي العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة.

الشروع في هذه الجريمة أي جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة عليها من مالكيها المعين حارسا عليها غير متصور – فأما أن تقع الجريمة كاملة وتامة أو لا تقع مطلقا والمد فق النظريين جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة – وجريمة خيانة الأمانة يجد أن هناك تماثل في طبيعة النشاط الاجرامى الصادر من المتهم وبالتالي فان حكم الأدانة يجب أن يتضمن توافر الجريمة فيحدد الأشياء المحجوز عليها – ويثبت توقيع الحجز في الأوراق – وتعيين المتهم حارسا علي الأشياء المملوكة له – وتاريخ ويوم البيع الذي تم تحديده للبيع – وما يفيد علم المتهم به علاوة علي صدور فعل الاختلاس من المتهم علي نحو لا يقبل الشك – وتوافر القصد الخاص في الركن المعنوي لدي المتهم بتلك الجريمة .

والعبرة في توافر القصد أو عدمه تقرره محكمة الموضوع فهو مسألة موضوعية غير خاضعة لرقابة محكمة النقض ما لم يوجد تضارب صريح بين الوقائع الثابتة في الحكم والنتائج التي استخلصتها المحكمة منها .

الاختلاس طبقا لاحكام محكمة النقض :

من المقرر ان جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينـــها أن يكون الشيء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس , فلا عقاب علـــي من بدد ماله لان مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقـــع الاعتداء عليه من غير صاحبه , ولم يستثن الشارع من ذلـــك الإحالـــة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه فاعتبرها جريمة خاصـــة نـــص عليها في المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات وهو استثناء جاء علي خـــلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه إلى ما يجاوز نطاقه , كما لا يصـــح القياس عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص في القانون .

(الطعن رقم٥٣٧٤ لسنة ٥٥ق جلسة١٩٨٧/١٢/٢٨س ٣٨ص ١١٧١)

من المقرر أن الحارس للمحجوزات غير مكلف قانونا بنقل الأشـياء المحجوزة إلى اى مكان أخر يكون قد عين لبيعها فيـــه , وكـــان الحكـــم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن في هذا الشان وهو دفاع جوهـــرى يترتب علي ثبوت صحته أن يتغير وجه الراى في الحكم , فانـــه يكـــون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٥٠٦٠٩ لسنة ٥٩ق ــ جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

من المقرر أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن في عهدته إلى المكلف ببيعها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لان هذا الامتناع ينطوى علـــى الأضـــرار بـــالدائن الحاجز وعلي الإخلال بواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته وكـــان لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من

اجله أو بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجـوزات إذ أن ذلك كله لا يبيح اختلاس المحجوزات بل الواجب دائما احترام الحجـز ولو كان مشوبا بما يبطله مادام لم يقض ببطلانه وكان ما يثيره الطـاعن بشأن عدم علمه بالحجز مردودا بان الحكم اثبت في حقه انه كان حـاضرا وقت توقيع الحجز مما يدل علي علمه به فضلا عن أن الدفع بعدم العلـم بيوم البيع محله أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة لم تبدد وهو ما لـم يثيره الطاعن أمام محكمة الموضوع التى اطمأنت لما أورده من عنـاصر سائغة إلى عدم وجودها فلا يقبل مصادرتـها فـي عقيدتـها فـي هـذا الخصوص .

(الطعن رقم ٦٧٢٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٩س ٣٨ص ٦٩٦)

من المقرران جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشيء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس . فلا عقاب علي مـن بدد ماله لانه مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المـال الـذى يقـع الاعتداء عليه من غير صاحبه , ولم يستثن المشرع من ذلـك إلا حالـة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه , فاعتبرها جريمة خاصة نـص عليها في المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات وهو استثناء جاء علي خـلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه إلى ما يجاوز نطاقه , كما لا يصـح القياس عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص في القانون .

(الطعن رقم ٢١٩٧٠ لسنة ٦٢ق ــ جلسة ١٩٩٧/٧/٢١)

متى كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن في شأن عـدم علمـه باليوم الذى تحدده للبيع ورد عليه في قوله : (وحيث أن المتهم لم يدفع

الاتهام إلا بقوله أن البيع قد تأجل ولم يعلم بيوم البيع الجديد وقد تبين من الاطلاع علي أوراق التنفيذ أن البيع كان محددا لــه يوم ١٩٧٢/٥/٣ ثــم أوقف البيع لعدم وجود مشتر ثم تحدد يوم ١٩٧٢/٧/١٨ للبيع أعلن المتهم بهذا اليوم إعلانا صحيحا ومن ثم يكون الادعاء بعدم علمه بيوم البيع غير صحيح) . وكان البين من مطالعة المفردات أن المحضر قد اثبت بمحضر الإعلان عن يوم البيع الجديد انتقاله يوم ١٩٧٢/٦/٢٥ الساعة ٣م لاعلان المراد إعلانهم ولغياب الأول والثانية وامتناع الثالثة ـــ الطاعن ـــ عـــن الاستلام سيعلنوا لجهة الإدارة ثم اثبت انه في اليوم ذاته الساعة ٤م ســلم ورقة الإعلان لمندوب القسم الذى وقع بورود صورها كما اثبت انه وجـه في اليوم التالى أخطار عن ذلك وفقا لما تقضى به المادتان ١٠, ١١ مــن قانون المرافعات , فان اعلان الطاعن بيوم البيع الجديد المحدد لـــه يــوم ١٩٧٢/٧/١٨ يكون قد تم صحيحا .

(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٥ق ـــ جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦س ٢٦ص ٤٦٥)

من المقرر أن جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينـــها أن يكون الشيء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس , فلا عقاب علـــي من بدد ماله لان مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقـــع الاعتداء عليه من غير صاحبه , ولم يستثن من ذلك إلا حالـــة اختـــلاس المال المحجوز عليه من مالكه فاعتبرها جريمة خاصة نص عليـــها فـــي المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات , وهو استثناء جاء علي خلاف الأصـــل العام المقرر فلا يمتد حكمه إلى ما يجاوز نطاقه , كما لا يصح القيـــاس عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص في القانون .

(الطعن رقم ٢٠٤٧٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦س ٤٥ص ١٩٥)

القصد الجنائى طبقا لاحكام محكمة النقض:

لا يشترط القانون لقيام جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة وتوافـــر القصد الجنائى فيها أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ أضرارا بالدائن الحاجز .

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٥س ٢٤ص ١٢٦)

جريمة تبديد المحجوزات لا تتحقق إلا بــاختلاس المحجــوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بنية الغـــش , اى بقصد الاعتداء علي أوامر السلطة العامة والمساس بحقـــوق الدائـــن الحاجز .

(الطعن ١١٦٤ لسنة٤٩ق جلسة١٩٧٩/١٢/١٣س٣٠ق٢٠٢ص٩٤٧)

يشترط للعقاب علي جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات في هـــذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . ومن ثم فان الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عنـــاصر الجريمة لا تقوم دونه , ويتعين علي المحكمة ان تتناوله بالرد , وإلا كـان حكمها قاصرا .

(الطعن رقم ٣٤٠٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١س ١٣ص ٤٧٦)

من المقرر انه لا يشترط في إثبات جريمة اختلاس المحجوزات ان يحرر المحضر أو الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس في يـــوم حصولها بل يكفى ان تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من اى دليل أو قرينـــه تقدم إليها .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠س ١٦ص ٣٢٩)

متى كان يبين من الاطلاع علي محضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ان الطاعن لم يثر في دفاعه خلو محضر الحجز من تحديد ساعة للبيع فلا يقبل منه إثارة هذا الدفاع أول مرة أمام محكمة النقض لانه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(الطعن ٦٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨س ٢٠ ص ٥٨٢)

لا يلزم الحارس بتقديم المحجوزات قبل موعد البيع , وكل ما هـــو منوط به هو التقدم بها يوم البيع في محل حجزها .

(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١س ١٠ص ٤٦٧)

توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لإثارة ولو كــــان مشوبا بالبطلان , مادام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصـــــاص . كما انه من المقرر أن السداد الذى يحصل في تاريخ لاحق لوقوع جريمـة اختلاس الأشياء المحجوزة لا يؤثر في قيامها .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٥/١٦س ٢٢ق ٩٩ص ٤٠٦)

من المقرر أن الحارس ملزم قانونا بتقديم الأشياء المحجوزة يـــوم البيع بمحل الحجز ولما كان الامر الصادر للطاعن بضم المحصـــول لـــم يصرح لـــه بان يودع بمنزله الحطب الناتج من زراعة القطن المحجـــوز عليها وكان البين من محضر التبديد انه لم يرشد المحضـــر إلـــى مكـــان وجود الحطب بمنزله كما يدعى , بل أن المحضر قد اثبت انه بحث عـــن الحطب بمحل الحجز فلم يجده وطالب به الطاعن فعجز عن تقديمه . ومن ثم فانه ما ساقه الحكم في خصوص تبديد الحطب يكون سديدا .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٥/١٦س ٢٢ص ٤٠٦)

من المقرر انه وان كان الدفع بعدم العلم بيوم البيـــع مـــن الدفـــوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمـــة لا تقوم بدونه ويتعين علي المحكمة أن تتناوله بالرد , وإلا كان حكمـــــها قاصرا إلا أن محل هذا الدفع أن تكون الأشياء المحجوزة موجـــودة ولـــم تبدد ولما كان الطاعن لم يسجل فـــي محـــاضر جلســـات المحاكمـــة أن المحجوزات موجودة ولم تبدد فان دفاعه يكون ظاهر البطلان , ولا وجـــه للنعى علي الحكم عدم الرد علية , لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلـــتزم بالرد علي دفع ظاهر البطلان.

(الطعن ٢١٢٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٦ س ٤٤ ص ٧٢١)

(استقر قضاء محكمة النقض علي انه يشترط للعقاب علي جريمـــة تبديد المحجوزات ان يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ .

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٣٨ق ـــ جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠س ١٩ص ٥٨٥)

من المقرر أن محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد بالبيع شـــوطة ان تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد .

(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣س ٢٨ص ٢٥٣)

أن محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيـــع أن تكـــون الأشـــياء المحجوزة موجودة لم تبدد , وهو ما لم يثيره الطاعن في أسباب طعنه .

(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٥ق ـــ جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦س ٢٦ص ٤٦٥)

لما كانت جريمة تبديد الأشياء المحجـــوزة عليــها لا تتحقــق إلا باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيـــذ عليــها بعــدم تقديمها يوم البيع وكان الحارس غير ملزم بتقديم الأشياء المحجوز عليــها قبل موعد البيع وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع في محـــل حجزها .

(الطعن رقم ٧٠٠١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٣س ٤١ص ٢١٠)

لما كان قضاء محكمة النقض مستقرا علي انه يشترط للعقاب علــي جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحـدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيـــذ ومن ثم فان الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد مـــن الدفــوع الموضوعيــة الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ويتعين علي المحكمة أن تتناوله بالرد وإلا كان حكمها قاصرا .

(الطعن ٤٠٣٠ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧س ٣٧ص ٩٨٢)

يتوافر ركن القصد الجنائى في جريمة التبديد متـــى نقــل الشـــيء المحجوز عليه مكانة بنية إخفائه عمن تعلق حقهم به من الدائنين .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧س ٢٦ص ١٥٨)

إذا كان الحارس قد دفع عن نفسه تهمة اختلاس المحجوز بان لـــم يكن يعلم بيوم البيع ومع ذلك ادانته المحكمة بمقولة أن هذه الجريمة وقعت منه . لمجرد عدم تقديمه المحجوز للمحضر في يوم البيع دون أن تثبــت عليه كذبا في دفاعه , فان ذلك منها يكون قصورا يعيب حكمها أيضا فيما يتعلق بشريك الحارس مادامت واقعة الاختلاس التى قصر بيانها مشـتركة بين الاثنين .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠ طعن رقم ١٥٤٨ سنة ١٤ق)

يكفى في بيان سوء نية مختلس الشيء المحجوز أن يذكر الحكم أن مندوب الحجز قد ذهب إليه وطلب منه الشيء المحجوز فقرر له انه غير موجود .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ طعن رقم ١٥٢٨ سنة ١٩ق)

أن ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم في القانون ــ إذ أدانــه رغــم عدم ثبوت علمه بالحجز وتعيينه حارسا ــ مردود بأنه يبين من الرجــوع إلى محاضر الجلسات أن الطاعن لم يحضر أمام محكمة أول درجــة ، إذ مثل أمام محكمة ثانى درجة لم يبد ثمة دفاعا مما يثيره بهذا الخصـــوص بل اقتصر علي طلب البراءة وإذ لم يتمسك أمام المحكمتين بعـــدم علمــه بالحجز كما انه لم ينازع في صحته فلا يسوغ له المجادلة لاول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى علي الحكم في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٤٨ق ــ جلسة ١٩٧٩/٢/٥س ٣٠ص ٢١٥)

من المقرر انه يشترط للعقاب علي جريمة اختلاس المالك للأشــياء المحجوز عليها المنصوص عليها في المادتين ٣١٨, ٣٢٣ مـــن قــانون العقوبات , أن يكون الجانى عالما بالحجز , فإذا نازع في قيام هذا العلم , وجب علي المحكمة أن تتحقق هذه المنازعة , فان ظهر لها عدم جديتـــها تعين عليها إثبات العلم عليه بأدلة سائغة مؤدية إلى ادانته . لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه اغفل دفاع الطاعنين بانتفاء العلـــم بـــالحجز , إيرادا له وردا عليه , فانه يكون معيبا بالقصور في البيان .

(الطعن رقم ٤٤٢٦٩ لسنة ٥٩ق ــ جلسة ١٩٩٥/١٠/٣٠)

الدفوع في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة المنصوص عليها في المادة٣٤٢ من قانون العقوبات :

الدفع باعتبار الحجز كان لم يكن لعدم إتمام البيع خلال ستة اشـــهر من تاريخ توقيعه مقرر في القانون لمصلحة المدين دون الحارس .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٣٩ق ــ جلسة ١٩٥٩/٥/١٩س ١٠ص ٥٥٨)

من المقرر أن اعتباره الحجز كان لم يكن طبقا للفقرة الأولى مـــن المادة ٣٧٥ مرافعات وان كان يقع بقوة القانون إلا انـــه جــزاء مقــرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام ولذلك يسقط حق المدين في الدفــع به إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه .

(الطعن ١١٤٢ السنة٤٣ق جلسة١٩٧٣/١٢/٣٠س٢٤ق٢٦١ص١٢٨٣)

من المقرر أن البطلان المشار إليه في الفقرة الأولى مـــن المـــادة ٥١٩ من قانون المرافعات , وان كان يقع بقوة القـــانون إلا انـــه مقـــرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام , ولذلك يسقط حق المديــــن فـــي الدفع به إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه , ولما كان الطـــاعن لم يدفع بسقوط الحجز اعتباره كان لم يكن استناد إلى حكم تلك الفقرة فـــلا يقبل منه إثارة هذا الدفع لاول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٩س ١٥ص ٤٢١)

من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى احترامه ويظل منتجا لأثـــاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧٤٥٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٦/١١س ٣٥ص ٥٨١)

من المقرر أن الحجز قضائيا أو إداريا مادام قد وقع فانــــه يكــون مستحقا للاحترام ويظل منتجا لأثاره وليس لاحد الاعتداء عليه لو كــــان مشوبا بالبطلان طالما لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .

(الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٥س ٣٨ص ٤٤٤)

من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى احترامة قانونا , ويظل منتجـــا لأثاره , ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مديــن بـــالمبلغ المحجوز من اجله أو وقـــوع مخالفـــة للإجـــراءات المقـــررة أو لبيـــع المحجوزات , إذ لا يبرر ذلك العمل علي عرقلة التنفيذ .

(الطعن رقم١٠١٦ لسنة ٤٤ق جلسة١٩٧٥/٢/١٠س٢٦ق٣٠ص١٣٦)

من المقرر انه لا يشترط لتوقيع عقوبة اختلاس الأشياء المحجــوز عليها إداريا أو قضائيا صحة الحجز بل يعاقب المختلس ولو كان الحجــز مشوبا بالبطلان مادام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقـــوع الاختـــلاس , ويكفى ان يثبت ان مرتكب الجريمة قد علم بوقوع الحجز . لما كان مـــا تقدم , وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكـــون مشـــوبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٢٩٨ لسنة ٦٤ق ــ جلسة ٢٠٠١/١/١)

لما كان ذلك فان , ما قررته المحكمة في ردها علي هذا الدفـــع ــ الذى يتجه إلى نفى عنصر اساسى من عناصر الجريمة ــ من قولـــها : **(أن توقيع الحجز يقتضي احترامه قانونا ويظل منتجا لأثاره ولـــو كـــان مشوبا بالبطلان مادام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص. إذ أن مخالفة الإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لا تبيـــح**

اختلاس المحجوزات) . يكون هذا قد أوقعها في خطأ في تطبيق القانون الحال بينهما وبين أن تحقق بنفسها عن مدى سلامة ما أثاره الطاعن لدية من دفوع باعتبار الحجز كان لم يكن اعمالاً لحكم المادة / ٣٧٥ من قانون المرافعات لفوات المدة المنصوص عليها فيها فبات حكمها معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة

(الطعن ٦٤٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢س٢٤ق٢٢٦ص١١٠٤)

أن السداد اللاحق علي تمام جريمة التبديد ــ بفرض حصوله ــ وكون المتهمة طاعنة في السن بفرض ثبوته لا يعفى من المسئولية الجنائية ولا اثر له علي قيام الجريمة .

(الطعن رقم ٤٨٩١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠س٣٦ص ١١٨٥)

مـن أحكام محكمة النقض بعد صدور حكم المحكمة الدستورية في ٢٠٠٠/٣/٢٠ بعد دستورية الحجز الادارى لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعى :

وحيث أن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه أدان الطاعن عن جريمة تبديد منقولات محجوز عليها إداريا لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعى استنادا للفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى التى أعطت البنوك التابعة لها الحق في تحصيل مستحقاتها لدى الغير بطريق الحجز عن طريق مندوبيها والتى قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠ق دستورية بتاريخ ٤ من مارس سنة ٢٠٠٠ ــ بعد صدور الحكم المطعون فيه ــ بعدم دستوريتها وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٠ **بما مؤداه انحسار**

الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التى تتخذها هذه البنـــوك وبجعلـــها **والعدم سواء وهو ما يتحقق به معنى القانون الاصلح للطاعن إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إداريا ما لم تكـــن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق** , الأمر الذى يتعين معـــه نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجـــراءات الطعـــن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٣٤٧٧ لسنة ٦٤ق ــ جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

مادة / ٣٤٣

كل من قدم أو سلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها سند أو ورقة ما ثـم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

التعليق :

[جريمة سرقة المستندات المسلمة للمحكمة]

تفترض هذه الجريمة أن المتهم سلم المستند إلى المحكمة لتستعين به فى تحقيق دعوى مطروحة أمامها.

ثم بيت المتهم النية وعقد العزم على اختلاس هذا السند ـ وذلك للحيلولة بين المحكمة التى تجرى التحقيق توصلا للحقيقة ـ وبين الاستعانة بهذا المستند الذى لو كان تحت يدها لستظهرت إمامها عناصر الدعوى جلية واضحة.

وعلة التجريم أن فعل المتهم ينطوى على عرقلة سافرة لعمل المحكمة فى تحقيق الدعوى الأمر الذى يترتب عليه إخلال بالسير السليم والعادى للأمور لعمل القضاء فى خصوص هذه الدعوى المطروحة أمامها.

علاوة على انطواء هذا الفعل على أضرار بالخصم الذى تعلق حقه بهذا المستند أو هذه الأوراق المختلسة أى أن علة التجريم مزدوجة :

١- لكفالة السير للعمل القضائى.

٢- صيانة حق الخصم الذى تعلق حقة بهذا المستند المختلس.

وقد افصحت محكمة النقض عن علة التجريم فى قولها.

(إن جريمة سرقة الأوراق والمستندات التى تقع ممن قدمها إلـــى المحاكم أثناء تحقيق قضية بها هى جريمة خاصة نص عليـــها القــانون بقصد إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة فى المخاصمات القضائية والتنبه إلى أن السندات والأوراق التى يقدمها كل من الخصمين تصبح حقا شائعا للفريقين ويجوز للخصم الأخر أن يعتمد عليها فى إثبـــات حقوقــه نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٣١ ص ٢٤٧ ــ والمدقق والمحلل لهذا الحكم لمحكمة النقض فى خصوص علـــة التجريم يجد أنه :

يعلل هذا التجريم كذلك أن الفعل لا يخضـــع لنصـــوص التجريـــم الخاصة بجرائم الاعتداء على الأموال التقليدية كسرقة وخيانة الأمانة لأن المستند مملوك للمتهم مما ينفى أحد أركان الجريمة ــ ولولا النص بـــهذا التجريم لبقى الفعل بغير عقاب) .

أركان الجريمة وموضوعها :

موضوع جريمة سرقة المستندات أو الأوراق التى قدمت أو سـلمت للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها.

يتعين أن يكون فعل السرقة منصب على سند أو ورقة ــ وفكـــرة السند أو الورقة يعبر عنها قانونا بمحرر.

والسند أو الورقة (المحرر) يعتبر دليل إثبات وله أهمية قصوى فى تحقيق الدعوى الأمر الذى يترتب عليه استبعاد كل ما هو لا ينطبق عليــه لفظ المحرر ــ كسلعة مثلاً أو .... ولا عبرة فى أهميـــة الســند أو الورقة فى تحقيق الدعوى.

المهم أن يكون موضوع الجريمة سند أو ورقة وتكون قد قدمت إلى المحكمة أثناء تحقيق قضية بها.

ولفظ سرقة يفترض صيرورة الشئ (المحرر) فى حيازة المتهم بعد أن انفصلت حيازة السند عن مقدمه.

أما إذا أخفى المتهم المستند المحرر ولم يقدمه أصلاً إلى المحكمة أى لم يدخل فى حوزة المحكمة وينفصل عن المتهم – فإن الجريمة لا تقوم بفعل من يخفى عن خصمة سند بالغ الأهمية فى الدعوى – أو يرفض تنفيذ أمر المحكمة بتقديم سند له أهمية فى الدعوى ولو كان يغير وجه الرأى فيها.

علاوة على ما تقدم حتى ينطبق النص يفترض أن يقدم المستند أو الورقة (أثناء تحقيق قضية بها) الأمر الذى يترتب عليه أنه يستلزم أن تكون الجهة التى يقدم إليها المستند أو الورقة ينطبق عليها وصف (محكمة).

والأمر سواء أن تكون محكمة جنائية أم مدنية أم إدارية أم عسكرية .. الأمر الذى يترتب عليه عدم انطباق النص فى حالة كون الجهة غير محكمة كأن تكون لجان إدارية أو شرطة أو نيابة.

ولم يتطلب القانون أن يكون تقديم السند أو الورقة إلى المحكمة فى الجلسة أو للقاضى نفسه فيجوز أن يسلم هذا المستند أو الورقة فى غير أوقات الجلسة أو يسلم إلى كاتب الجلسة – المهم فى الأمر أن يكون مآل المستند فى جميع هذه الفروض أن يضم إلى ملف الدعوى وأن يصير أحد عناصر تحقيقها.

جريمة سرقة المستندات المسلمة إلى المحكمة من جرائم ذوى الصفة الخاصة

صفة المتهم هامة فى هذه الجريمة لأنه لا يرتكب هذه الجريمـــة إلا من قدم الورقة أو سلمها إلى المحكمة.

الأمر الذى يترتب عليه أنه إذا أرتكب هذا الفعـــل خصـــم مســـلم المستند أو الورقة قامت فى حق هذا الخصم جريمة سرقة عادية.

وقد عبر الشارع عن هذا بتعبير (سرقة ذلك بأى طريقة كانت).

الأمر الذى يترتب عليه قيام الجريمة بكل فعل يفقد به المتهم ملـــف الدعوى المستند الذى سبق أن سلمه وضم إلى ملف الدعوى.

القصد الجنائى وعقوبة الجريمة :

الركن المعنوى المطلوب توافره فى جريمة ســـرقة المســـتندات أو الأوراق التى قدمت أو سلمت إلى المحكمة فى أثناء تحقيق قضيـــــة بـــها يتعين أن يتخذ الركن المعنوى صورة القصد الجنائى العمدى.

الأمر الذى يترتب عليه استلزام علم المتهم بأن المستند الذى أختلسه المتهم كان قد سبق وقدمة وسلمه إلى المحكمة فى أثناء تحقيق أمـــام ذات المحكمة .

وأن تتجه إرادة المتهم علاوة على علمه إلى أبعاد هذا المســـتند أو الورقة عن ملف الدعوى بحيث لا يصير ولا يكون أحد عناصرها التـــى يمكن أن تعتمد عليها المحكمة فى تحقيقها.

وتطبيقا لذلك ينفى القصد الجنائى إذا أعتقد المتهم أن الورقة التـــى انصب علها فعله ليست هى الورقة التى سبق أن سلمها أو أنها غير ذات

صلة بالدعوى أو غير ذات فائدة وأنه لا يقصد أضرار بـــالأخرين وأنـــه كان ينوى إرجاع هذا المستند بعد الإطلاع عليه إلا أن حادث فجـــائى أو قوة قاهرة حالت بينه وبين إرجاع هذا المستند الذى كان غرض أخذه هـو الإطلاع عليه فقط لا إبعاده عن ملف الدعوى ـ بهدف الأضرار بخصمه أو تعطيل سير العدالة فى الدعوى وقد حدد الشارع عقوبة الحبس مـدة لا تجاوز ستة شهور.

أما الشروع فى الجريمة غير منصوص عليه فأما تقـــع الجريمـــة كاملة أو لا عقاب على الأفعال التى تعد شروعاً فى ارتكابها لعدم النـــص على العقاب فى الشروع فى هذه الجريمة.

ويتعين فى حالة الحكم بالإدانة على المتهم إثبـــات توافـــر أركـــان الجريمة فيتعين أن يثبت الحكم صفة المتهم باعتباره أنه هو الـــذى قـــدم المستند أو الورقة إلى المحكمة وأن يكون ذلك أثناء تحقيق بها علاوة على إثبات فعل الاختلاس فى حق المتهم علاوة على توافر القصد العمدى.

الباب الحادى عشر
تعطيل المزادات والغش الذى يحصل فى المعاملات التجاريـــة

مادة : ٣٤٤ — ٣٤٥ — ٣٤٦ — ٣٤٧ ألغيت – ٣٤٨ ألغيت ـ ٣٤٩ ألغيت ـ ٣٥٠ ألغيت – ٣٥١ ألغيت .

تعطيل المزادات

والغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية

تضمن الباب الحادى عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تعطيل المزادات وذلك فى المادة / ٣٤٤ من قانون العقوبات ــ أما الغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية ويترتب عليه التسبب فى علو أو انحطاط الأسعار فقد نص عليه المشرع فى المادة / ٣٤٥ ، ٣٤٦ من قانون العقوبات وقد جاء ذلك على النحو الأتي :-

١) جريمة تعطيل المزادات بالتهديد أو الإكراه .

(مادة / ٣٤٤ من قانون العقوبات)

٢) جريمة التسبب فى علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية .

(مادة / ٣٤٥ من قانون العقوبات)

٣) شروط تطبيق الظرف المشدد لجريمة التسبب فى علو أو انحطاط أسعار محلها اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود أو الفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية .

(مادة / ٣٤٦ من قانون العقوبات)

مادة /٣٤٤

كل من عطل بواسطة تهديد أو إكراه أو تطاول باليد أو نحوه مـزادا متعلقـا ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولة أو ثابتة أو متعلقـا بتعـهد بمقاولـة أو توريد أو استغلال شئ أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تـزيد على ثلاثـة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

من الجدير بالذكر أنه قد تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فـي المادة ٣٤٤ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ــ وكانت الغرامة قبـل هذا التعديل (لا تتجاوز مائة جنيه مصرى)

التعليق :

[جريمة تعطيل المزادات بالتهديد او الإكراه او تطاول باليد او نحوه]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١ــ أن يكون هناك مزاد متعلقا بيع أو شراء أو تـأجير أمـوال منقولة أو ثابتة أو متعلقا بتعهد بمقاولة أو توريد أو استغلال شئ أو نحـو ذلك .

٢ــ أن يقوم الفاعل بتعطيل هذا المزاد بواسطة تهديد أو إكـراه أو تطاول باليد أو نحوه ــ ويقصد المشرع بكلمة (أو نحوه) كل فعل يكـون استخدام القوة فيه ملحوظا .

ثانيا : الركن المعنوى :

أن يتوافر لدى الجانى القصد الجنائى اى أن تتجه إرادته إلى كل مـ

من شأنه تعطيل المزاد أو التعهد بالمقاولـــــة أو التوريـــد أو الاســـتغلال للأشياء علاوة على استخدامه التهديد أو الإكراه أو تطاول اليد في ســـبيل تحقيق هدفه في تعطيل المزاد أو التعهد أو التوريـــد أو الاســـتغلال وان يكون عالما بذلك .

ثالثا : **عقوبة الجريمة** :

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة علي النحو السابق بيانه بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بـــإحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة / ٣٤٥

الأشخاص اللذين تسببوا في علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخباراً أو إعلانات مزورة أو مفتراه أو باعطاءهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال علي عدم بيعه أصلا أو علي منع بيعه بثمن اقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو باى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

من الجدير بالذكر انه قد تم رفع عقوبة الغرامة في المادة ٣٤٥ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ــ وكانت الغرامة قبل التعديل .

(لا تتجاوز مائة جنية مصرى)

التعليق:

[جريمة التسبب في علو او انحطاط اسعار غلال او بضائع او بونات او سندات مالية]

أركان الجريمة :

أولا: الركن المادى للجريمة :

١ــ أن يقوم الفاعل بنشر أخبار بين الناس عمدا وتكون طبيعة هذه الأخبار أن تكون غير حقيقة أو مزورة ــ أو نشر إعلانات مزورة اى غير حقيقية ــ أو مفتراه اى مكذوبة .

٢ــ أو أن يقوم الفاعل بإعطاء البائعين له ثمنا يفوق الثمن الحقيقى للبضائع بهدف احتكار السلع بالأسواق .

٣ــ أو أن يقوم الفاعل بالتواطىء مع كبار مشاهير التجار الــــذى يجوزون صنف واحد من بضاعة أو غلال ــ بحيث يتوقف هؤلاء عــــن البيع أو عدم بيعة إلا بثمن متفق عليه بين الفاعل وهؤلاء التجار ــ أو أن يعتمد الفاعل الاحتيال باى طريقة كانت لاحتكار الأسواق وتحقيق مكاسب غير شرعية .

٤ــ أن يترتب علي سلوك الفاعل علي النحــو المذكــور علــو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتــــداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية ــ اى أن يوجد بين فعـــل الفاعل والنتيجة علي النحو المذكور سالفاً رابطة ســـببية أمـــا اذا كــانت رابطة السببية مقطوعة بين ما يقوم به الفاعل والنتائج الموجودة بالأسواق من انحطاط أو علو للأسعار فلا تكون هناك جريمة .

ثانيا: الركن المعنوى :

القصد الجنائى العمدى اى لابد أن تتصرف إرادة المتهم إلى التسبب عمدا في أحداث النتيجة علي النحو المذكور بالمادة /٣٤٥ مــــن قـــانون العقوبات وان يكون عالما بان سلوكه علي هذا النحو سوف يؤدى بالتأكيد إلى تلك النتيجة ــ فإذا لم يكن في استطاعه الفاعل توقع هذه النتيجة مـــن انحطاط أو ارتفاع للأسعار للأشياء المذكورة سالفا فلا جريمة طالمـــا أن إرادته لم تتجه إلى تحقيق الركن المادى علي النحو المبين بالمــــادة/٣٤٥ من قانون العقوبات .

ثالثا: عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامــــة لا تتجـــاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة / ٣٤٦

يضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة السابقة اذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية .

التعليق:

[شروط تطبيق الظرف المشدد لجريمة التسبب في علو او انحطاط اسعار محلها السلع الاتية اللحوم او الخبز او حطب الوقود او الفحم او نحو ذلك من الحاجات الضرورية]

استهدف المشرع في المادة/٣٤٦ من قانون العقوبات تغليظ العقوبة اذا كانت محل الجريمة سلع حيوية وضرورية لحياة الناس اليومية بان جعل عقوبة جريمة التسبيب في علو انحطاط أسعار اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود أو الفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية ـ تصل إلى ضعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات .

فتكون عقوبة الفاعل حينما يتوافر الظرف المشدد المذكور سالف الذكر هى الحبس مدة لا تزيد علي سنتين أو غرامة لا تتجاوز ألف جنية أو أحدى هاتين العقوبتين .

ـ المواد ٣٤٧/٣٤٨ و ٣٤٩و ٣٥٠و ٣٥١ ألغيت بموجب القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف

ـ المادة ٣٤٧ ألغيت بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس و الغش.

الباب الثانى عشر
العاب القمار والنصيب
والبيع والشراء بالنمرة
والمعروف باللوتيرى

مادة : ٣٥٢ ـ ٣٥٣

العاب القمار والنصيب
والبيع والشراء بالنمرة والمعروفة باللوتيرى

تضمن الباب الثانى عشر من الكتاب الثالث من قـــانون العقوبـــات تجريم أفعال العاب القمار والنصيب في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات .

وتجريم أفعال البيع والشراء بالنمرة المعروفة اللوتـــيرى بالمـــادة/ ٣٥٣ من قانون العقوبات وذلك علي النحو الاتى :

١ـ جريمة أعداد منزل لالعاب القمار :

(مادة/٣٥٢ من قانون العقوبات)

٢ـ جريمة القمار الخاصة باللعبة المعروفة باللوتيرى .

(مادة/٣٥٣ من قانون العقوبات)

مادة ٣٥٢

كل من اعد مكاناً لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هـو وصيـارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيـة وتضبـط جميـع النقـود والأمتعة في المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادراتها .

المادة ٣٥٢ مستبدلة بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥

التعليق:

[جريمة إعداد منزل لألعاب القمار]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١ــ يفترض الركن المادى أن هناك مكان يصلح أن يكون منزل أو شقة أو شاليه أو فيلا المهم أن ينطبق عليه وصف مكان يصلح لاجتمـــاع الناس ودخوله دون قيد أو شرط .

٢ــ أن يكون المكان به الأدوات المعدة للألعاب والموائد التى يلعب فوقها اللاعبين أو الكراسى التى يجلس عليها من يتردد علي المكان وذلك هو المقصود بكلمة التهيىء أو الاعداد .

٣ــ أن يكون هذا المنزل أو المكان قد اعد بغرض ممارسة العـــاب القمار وهى التى يكون فيها الربح موكولا للحظ اكثر منه للمـــهارة ــ وان تكون هذه اللعبة مما نص علي خطرها قرار وزير الداخلية رقم ٣ لســـنة ١٩٥٥ الصادر في ٦ فبراير سنة ١٩٥٥ تنفيذاً للمادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦.

ثانيا:الركن المعنوى :

يفترض المشرع أن مجرد تواجد الأشخاص يحقق القصد الجنـــائى المفترض ولكن لا يكفى لتوافر القصد الجنائى المتطلب لمسألة الشـــخص عن قيامه بافتراق تلك الجريمة التى تطلب قيام المتهم بعمل إيجابي هـــو فعل اللعب في ذاته من الأخرين وفعل الأعداد والتهيئ منه للمكان .

ثالثا: عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة المنصوص عليها في المـــادة/٣٥٢ من قانون العقوبات بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف جنية عـــلاوة علـــي عقوبة المصادرة للنقود والأمتعة الموجودة بالمنزل المعد لألعاب القمـــار وقد نص المشرع علي وجوب عقاب جميع من هم في المحل حتى ولـــو كان من العاملين المنوط بهم أعمال الصارفة .

مادة / ٣٥٣

ويعاقب بهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبيع شيئا من النمرة المعروفة باللوتيرى بدون أذن الحكومة وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة في النمرة .

التعليق :

[جريمة القمار الخاصة باللعبة المعروفة باللوتيرى]

أركان الجريمة :

أولا: الركن المادى :

١- أن يقوم الفاعل مرتكب الجريمة بوضع نقود أو أشياء في النمرة المعروفة باللوتيرى .

٢- أن يكون ذلك بدون أذن الحكومة اى يكون المحل غير مرخص لمثل هذه الألعاب من قبل الدولة .

ثانيا: الركن المعنوى :

هو القصد اى لابد أن تنصرف إرادة الجانى إلى اللعب مع الآخرين بهدف الربح الذى يكون موكولا للحظ اكثر منه للمهارة وان يعلم أن هذه اللعبة محظور اللعب عليها بنقود أو أمتعة .

ثالثا: عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب جريمة اللعب باللوتيرى بالعقوبة المقررة في المادة/٢٥٢ من قانون العقوبات وهى الحبس وبالغرامة التي لا تتجاوز ألف جنية علاوة على وجوب مصادرة النقود والأمتعة الموضوعة في النمرة المعروفة باللوتيرى .

وقد صدر قرار وزير الداخليـــة رقم٣٧لســنة ١٩٥٧ و اعتــبر الألعاب الآتية من القمار التى لا يجوز مزاولتها فى المحـــال العامـــة و الأندية و هذه الألعاب هى:

البكاراه ــ السكة الحديد (الشيمان دى فر) ــ اللإنسكينة ــ الواحد و ثلاثين ــ الثلاثين ــ الأربعين ــ الفرعـــون ــ البوكـــر العـــادى ــ البوكر الامريكانى المكشوف ــ الهاريكيرى ــ الزوكوف ــ الاسانسير ــ البيبكا ــ البوكر بالظهر (بوكر دايس) ــ الروليت ــ لعبة الكرة (بـول) ــ ماكينة البليارد الامريكانية ــ ماكينة الخيول الصغيرة ــ الكونكـــان بأنواعه العادى و الضرب و الفيدو و الريفيدو و الدوبل توت ، و البولة و الجاشيت و البى بى سى و الكون كان الامريكانى المعروف باسم الدومينو الامريكانى بالورق ــ الرامى ــ الجبن الرومى ــ السيف ــ الســـبعة و النصف ــ البريما ــ البرغوثة (شيش بيش) ــ الكانستا ــ الكانسترونيا ــ البيناكل ــ الكولون ــ الكبة ــ الترى ــ ستا ــ البريسكولا ــ ســكوبا ــ البستيا ــ الايكارتيه ــ الماوس ــ اليزيك ــ البصرة ــ البشكة ــ الكومى ــ الشايب ــ الهارت ــ الطمبولا ــ البنجو ــ الألعاب التى تتفرغ مـــن الألعاب سالفة الذكر و المشابهة لها .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة/ ٣٥٢ و ٣٥٣ من قانون العقوبات :

لما كانت المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات التى دين المطعون ضـده وفقا لها قد جرى نصها علي انه : كل من اعد مكانا لالعاب القمار وهيـأة لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف جنية وتضبط جمع النقود والأمتعة في المحلات الجارى فيـها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها فان الحكم المطعون فيه يكون قـــد

اخطأ في تطبيق القانون فيما قضى به من إلغاء عقوبة الحبس المقضى بها بالحكم المستأنف مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإضافـــة عقوبة الحبس لمدة سنة مع الشغل إلى العقوبتين المقضـــى بـــهما مــادام تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمـــة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماديا إلى المطعـــون ضده وذلك أعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فـــى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(٤١٣٦٥ لسنة ٥٩ق ــ جلسة ١٩٩٥/٣/٢٩)

لما كان من المقرر أن القانون يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ عقوبـات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحـــا لالعـــاب القمار ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط وكان المراد بالعاب القمـــار في معنى المادة سالفة الذكر هى الألعاب التى تكـــون ذات خطـــر علـــي مصالح الجمهور وقد عدد القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٦ والقرار التنفيــذى لوزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بعض أنواع القمار علي سبيل المثـــال وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ اكثر منه للمهارة . ولما كــــان ذلك , وكان ما أورده الحكم في بيان الواقعة لا يفيد تحقق جريمة أعـــداد الطاعن مسكنه لالعاب القمار التى دين بها , إذ جاء في صيغة عامة دون أن يدلل على ان مكان الضبط محل مفتوح اعدة الطاعن لالعاب القمـــار ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط . ولم يبين نوع اللعبة التـــى ثبـــت حصولها في هذا المكان والمبلغ الذى كان يتم المقامرة علية بين اللاعبين. وجاء الحكم خلو مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بـــــالدليل الـــذى استنبطت منه عقيدتها في الدعوى ومدى تأيده لواقعة الدعوى كما اقتنعت

بها المحكمة . فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عـــن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها بـــالحكم ممـــا يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ١٦٨٢٣ لسنة ٦١ق ــ جلسة ١٩٩٦/١١/٣)

العاب القمار . هى الألعاب ذات الخطر علي مصالح الجمــهور لان الربح فيها يكون موكولا للحظ اكثر منها للمهارة . المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ بيان قـــرر وزير الداخلية لجانب من تلك الألعاب علي سبيل المثال . أدانه الطـــاعن بغيرها دون استظهار وجه الشبة بينها وبين اى تلك من الألعاب . قصور

(الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٣١س ٣١ص ١٥٥)

وكان المراد بالعاب القمار إنما هى التى تكون ذات خطـــر علـــي مصالح الجمهور . وقد عدد الفانون بعض أنواع العاب القمار فى بيــــان علي سبيل المثال وتلك التى تتفرغ منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنـــهى عن مزاولتها , وهى التى يكون الربح فيها موكـولا للحـــظ اكـــثر منـــه للمهارة. وإذا جاء الحكم المطعون فيه علي ما تبين من مراجعته مجـــهلا في هذا الخصوص فلم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله من الطـــاعنين في مقهى الطاعن الأول مما يعجز محكمة النقض عـــن مراقبـــة صحـــة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم فانـــه يكـــون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٥١ق ــ جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)

القمار هو اللعبة التى يكون الربح فيها موكولا للحـــظ اكـــثر منـــه للمهارة وانه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القـــانون أن تبيـــن المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت حصوله , فان كان من نوع الألعـــــاب المذكورة في النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافـــر الشـــرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصرا .

(الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٣١س ٣١ص ١٥٥)

من المقرر أن المراد بالعاب القمار في معنى نص المادة ١٩ مـــن القانون سالف الذكر إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر علي مصـــالح الجمهور وقد عدد القرار بعض أنواع العاب القمار في بيان علي ســـبيل المثال وتلك التى تتفرغ عنها أو تكون متشابهة لها وذلـــك لتنـــهى عـــن مزاولتها في المحال العامة والأندية وهى التى يكون الربح فيها موكـــولا للحظ اكثر من المهارة وانه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضـــى هـــذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت حصوله فان كان مـــن غير الألعاب المذكورة في النص كان عليها فوق ذلك أن تبين مـــا يفيـــد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمـــها قـــاصرا وإذ كـــان الحكـــم المطعون فيه قد اكتفى بقوله أن الاتهام المسند إلى المتهم ثابت في حقـــه ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم دفعه لـــه بدفـــع أو بدفاع مقبول . فلم يذكر نوع اللعبة التى ثبت حصولها من الطـــاعن الأول في مقهى الطاعن الثانى ولم يبين كيفيتها واوجه الشبة بينها وبين اى مـــن الألعاب التى يشملها نص القرار الوزارى المذكـــور , وان للحـــظ فيـــها النصيب الأوفر , وبذلك جاء مجهلا في هذا الخصوص مما يعجـــز هـــذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صـــار

إثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور .

(الطعن رقم ٢١٦٨١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٦/٧س ٤٥ص ٧٢٩)

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى علي أن المراد بالعاب القمـــار في المادة ١٩ من القانون رقم ١٩٥٦ في شأن المحال العامة إنمـــا هـــى الألعاب التى تكون ذات خطر علي مصالح الجمهور , وقد عـــدد قـــرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ بعض أنواع ألعاب القمار على سـبيل المثال وتلك التى تتفـــرع منها أو تكون مشابها لها ــ وذلك نـــهيا عـــن مزاولتها فى المحال والمنتديات العامة ــ وهى التى يكون الربـــح فيـــها موكولا للحظ اكثر منه للمهارة ، وأنه يجـــب لســـلامة الحكـــم بالإدانـــة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت ممارســته ، فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص ، كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر هذا الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصرا لمـــا كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم الابتدائى قد خلت كلية من الإشارة إلـــى نوع اللعب الذى كان يمارس بمسكن الطاعنة مكتفيا بالقول بـــان شـــهود الإثبات ضبطوا يلعبون القمار بمسكنها فإنه يكون قاصر البيان ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف واعتنق أسبابه دون أن يتـداول ما اعتواره من نقص ، فإنه يكون قاصرا بدوره يتعين النقض والإعادة .

(الطعن ١٥٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)

لما كان البين من الحكم انه أورد أن الطاعنين كـــانوا يمارســون لعبتى السيف والكومى وهما من العاب القمار المؤثمة طبقا لقرار وزيـــر الداخليـــة رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٦ فبراير سنة ١٩٥٥ باعتبار

بعض الألعاب من العاب القمار , ومن ثم فان النعى علي الحكم بـالقصور في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ق ــ جلسة ١٩٨١/٣/١س ٣٢ص ١٩٠)

من المقرر أن المراد بالعاب القمار في مفهوم هذا النص إنما هـى الألعاب التى تكون ذات خطر علي مصالح الجمهور وقد عـدد القـانون بعض أنواع العاب القمار في بيان علي سبيل المثال وتلك التى تتفرغ منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها في المحال العامة والأندية , وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ اكثر منه للمهارة , وانه يجـب لسلامة الحكم بالادانه بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيـه نـوع اللعب الذى ثبت ممارسته , فان كان من غير الألعاب المذكورة في النص , كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصرا .

(الطعن رقم ٦٦٤٩ لسنة ٥٦ق ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٥س ٣٨ص ٦٥٩)

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى علي أن المراد بالعاب القمـار في معنى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحـال العامة إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر علي مصالح الجمهورية وقد عدد قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ بعض أنواع العاب القمـار علي سبيل المثال وتلك التى تتفرغ منها أو تكون مشابهة لها ــ وذلك نهيا عن مزاولتها في المحال والمنتديات العامة ــ وهى التى يكون فيها الربـح موكولا للحظ اكثر منه للمهارة , ولما كان من المقرر انه يجب لسـلامة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت

ممارسته فان كان من غير الألعاب الواردة في نص القرار المشار إليـــه وجب عليها فوق ذلك أن تدلل على توافر الشرط السالف الذكر وإلا كــان حكمها قاصرا وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان نوع اللعـــب الذى كان يمارس بالمحل اكتفاء بما أورده من أن المحكوم عليهم كـــانوا يلعبون بأوراق اللعب (الكوتشينة) فانه يكون قد جاء مجـــهلا فـــي هـــذا الخصوص , مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القـــانون علي واقعة الدعوى , الأمر الذى يعب الحكم .

(الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٤س ٤٢ص ٤١٨)

الدفع بان المنزل لم يكن مفتوحا للجمهور بلا تمييز . دفاع جوهري يستوجب ردا وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ١٨٠٧لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٥س ٢٧ص ٢١٢)

انه لا يشترط في الجريمة المنصوص عليها في المـــادة ٣٥٢مـــن قانون العقوبات أن يكون المحل قد اعد خصيصا لالعاب القمـــار , أو أن يكون الغرض الأصلي من فتحة هو استغلاله في هذه الألعاب , بل يكفـــي أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلون للعب في الأوقات التي يحددونها فيمـــا بينهم , ولو كان تخصيصه لغرض أخر كمقهى أو مطعم أو فندق , بـــل ولو كان صاحبة لا يجني أي فائدة مادية من وراء العب .

(الطعن١٧٧لسنة١٤ق١٩٤٤/٣/٦مجموعة القواعد القانونيةج٦ص٤١٧)

ــ يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢من قانون العقوبات المعدلة بالقـــانون رقم ١٧لسنة ١٩٥٥ان يكون المحل مفتوحا لالعاب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط .

(الطعن ٢٠٠٦لسنة ٣٥ق جلسة١٩٦٦/٣/١٤س ١٧ص٢٩٥)

تحقق جريمة أعداد منزل لالعاب القمار . رهـن بفتحـه لالعـاب القمار ودخول الناس فيه بلا قيد .

(الطعن ١٨٠٧لسنة ٤٥ق ــ جلسة ١٩٧٦/٢/١٥س٢٧ص٢١٢)

من المقرر أن مناط تطبيق المادة ٣٥٢من قانون العقوبات المعدلـة بالقانون رقم ١٧لسنة ١٩٥٥المنطبقة علي واقعة الدعـوى , أن يكـون المكان قد اعد لالعاب القمار ومفتوحا ليدخل فيه من يشاء من الناس بغـير تمييز أو قيد أو شرط .

(الطعن ١٢٠٨٧لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧س٤١ص٧٣٥)

كون المسكن مغلقا وقت حضور الضابط لتنقيذ أذن الضبط لاينفـي عنه صفه تردد الناس عليه بدون تميز للعب القمار .

(الطعن٦٥٦ لسنة٤٧ ق ــ جلسة١٩٧٧/١١/٧س٢٨ص٩٣٠)

تحقق جريمة إدارة محل للعب القمار فيه , رهن بفتحه للاعبين فـي الأوقات المقررة بينهم يزاولون العاب القمار . ولو كان المحل مخصصـا لغرض أخر .

(الطعن٦٥٦ لسنة٤٧ ق ــ جلسة١٩٧٧/١١/٧س٢٨ص٩٣٠)

من المقرر أن لا يشترط للعقاب علي الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢من قانون العقوبات أن يكون المحل قد اعد خصيصا لالعـاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلي من فتحه هو اسـتغلاله فـي هـذه الألعاب , **بل يكفي أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلونه في الأوقات المقررة بينهـم يزاولون فيه العاب القمار حتي ولو كان مخصصا لغرض أخر**

وكان الحكم قد استخلص مما اثبت بمحضر الضبط ومن أقوال اللاعبين توافر العمومية في المكان الذي تم فيه الضبط وعدم وجود صلة تربطهم بالطعن إلا مزاولتهم العاب القمار في هذا المكان , وهو ما يكفي لتوافر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها حتي وأن انتفي الاعتياد لأنها ليست من جرائم العادة ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بشأن انتفاء العمومية والأعتياد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة المحكمة في استخلاص الواقعة حسبما اطمأنت إليها من أقوال الشهود والأدلة الأخرى المطروحة عليها وهو ما تستقل به دون عقب .

(الطعن ٥٨٨٩لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥س٤٠ص١٣١٠)

لما كان الحكم قد خلص في منطق سائغ إلى أن الطاعن فتح مسكنة لالعاب القمار واعدة ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط , استناد إلى الأدلة التي أوردها – علي السياق المتقدم – وهي أدلة كافية من شانها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها , فان الحكم إذ تادي من ذلك إلى توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢من قانون العقوبات في حق الطاعن , يكون قد اقترن بالصواب .

(الطعن ٥٦٨٩ لسنة٥٨ ق جلسة١٩٩٠/١/٢٥س٤١ص٢١٩)

أن نص الفقرة الأولى من المادة ١٩من القانون رقم ٣٧١لسنة ١٩٥٦في شان المحال العامة قد جري علي انه (لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أي لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية) , وان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧لسنة ١٩٥٧قد نص في مادته الأولى

أعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار لا يجوز مباشرتها فـــي المحـــال العامة والأندية واعتبر هذا القرار أيضا من العاب القمار تلك التي تتفــرع من الألعاب التي يحددها هذا النص أو التي تكون مشابها لها .

(الطعن ٢١٦٨١ لسنة ٥٩ق ــ جلسة ١٩٩٤/٦/٧س٤٥ص٧٢٩)

لما كان الحكم قد انتهي في استخلاص سائغ ومنطق سليم إلـــى أن اللاعبين الذين ضبطوا في مسكن الطاعنة إنما كانوا يترددون عليـــه دون أن تربطهم بالطاعنة أية صلة سوى رغبتهم في اللعب مقابل ما تتقاضـــاه منهم لقاء إعدادها ذلك المكان لمزاولةِ العاب القمار فيه , وهو ما تتحقـــق به الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢من قانون العقوبات فان مـــا تثيره الطاعنه من أن هولاء اللاعبين الذين ضبطو بمسكنها تربطهم بـــها صلة صداقة وان ما يدفعونه لم يكن مقابل لعب القمار ولكنة مقـــابل مـــا يشترية لهم الخدم من أطعمه ينحل في واقعة إلى جدل موضوعـــي فـــي تقدير الأدلة التي استنبطت المحكمة معتقدها منها وهـــو مـــا لا يجـــوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٥١٠ لسنة٦٤ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه . قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى علي قولة ((من حيـــث أن التهمـــة المسندة إلى المتهمين ثابتة في حقهم مما ورد في محضر الضبـــط مـــن ارتكاب المتهم للمخالفة الواردة بنص وصف النيابة ــ مزاولة لعبة القمار ــ وتطبق عليها مواد الاتهام ومن ثم يتعين معاقبة المتـــهمين بالعقوبـــة المقررة فيها عملا بنص المادة ٢/٣٥٢)) وأضاف الحكم المطعون فيـــه

قوله ((أن الحكم المستأنف في محلة للأسباب الواردة به والتي تأخذ بـــها هذه المحكمة فيتعين تأييده وحيث أن الثابت أن المتهم قد تم ضبطه متلبسا واخرين حال قيامهم بلعب القمار وقت ذلك ولدية مبالغ نقدية وذلك فـــي مكان عام معهم مما يتوافر معه أركان واقعة الاتهام ومن ثم يتعين علـــي المحكمة تأييد الحكم المستأنف)). لما كان ذلك , وكان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١لسنة ١٩٥٦ في شان المحال العامة قد جرى علي انه ... ((لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أي لعبة من الألعاب ذات الأثر علي مصالح الجمهور وهـــي التـــي يصـــدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية))وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧لسنة ١٩٥٧قد نص في مادته الأولى علي اعتبار بعض الألعاب مـــن العـــاب القمار والتي لا يجوز مباشرتها في المحال العامة والأندية واعتـــبر هـــذا القرار أيضا من العاب القمار تلك التي تتفرع من الألعاب التي يحددهـــا هذا النص أو التي تكون مشابه لها , وكان من المقرر أن المراد بالعـــاب القمار في معني نص المادة ١٩من القانون سالف الذكر إنما هي الألعـــاب التي تكون ذات خطر علي مصالح الجمهورية وقد عدد القـــرار بعـــض أنواع العاب القمار في بيان علي سبيل المثال وتلك التي تتفرع منـــها أو تكون مشابها لها وذلك للنهي عن مزاولتها في المحال العامـــة والأنديـــة وهي التي يكون الربح فيها موكولا للحظ اكثر من المهارة , وانه يجـــب لسلامة الحكم بالادانه بمقتضي هذا القانون أن تبين المحكمة نوع العـــب الذي ثبت حصوله , فان كان من غير الألعاب المذكورة في النص كـــان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصرا , وإذ كان الحكم قد اكتفي في أسبابه باسبابة بما ذكرا أنفا دون أن

يذكر نوع العبه ولم يبين كيفيتها واوجه الشبه بينها وبين أي من الألعــاب التي يشملها نص القرار الوزاري المذكور , وان للحــظ فيــها النصيــب الأوفر وبذلك جاء مجهلا في هذا الخصوص مما يعجز محكمة النقـــض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى , مما يعيبه ويوجــب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٧٢٥٥لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

الباب الثالث عشر
التخريب والتعييب والإتلاف

مادة : ٣٥٤ ـ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ـ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ
٣٦١ ـ ٣٦١ مكـــرر ـ ٣٦١ مكـــرر (أ) ـ ٣٦٢ ـ ٣٦٣
ـ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ ـ ،



التخريب والتعييب والإتلاف

تضمن الباب الثالث عشر من الكتاب الثالث من قـــانون العقوبـــات جرائم التخريب والتعييب والإتلاف علي الترتيب التالى بيانه :

١ـــ جريمة تكسير أو تخريب الآلات الزراعية أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء .

(مادة/٣٥٤ من قانون العقوبات)

٢ـــ جريمة قتل وسم الحيوانات عمدا وبدون مقتضى.

(مادة/٣٥٥ من قانون العقوبات)

٣ـــ الظرف المشدد لجريمة المادة/٣٥٥/ع الخاصـــة بقتـــل وســـم الحيوانات عمدا وبدون مقتضى .

(مادة/٣٥٦ من قانون العقوبات)

٤ـــ جريمة قتل الحيوانات المستأنسة بدون مقتضى أو سمها .

(مادة/٣٥٧ من قانون العقوبات)

٥ـــ جريمة إزالة الحدود والعلامات بين الأملاك .

(مادة/٣٥٨ من قانون العقوبات)

٦ـــ جناية قطع الجسور .

(مادة/٣٥٩ من قانون العقوبات)

٧ـــ جريمة التسبب في الحريق .

(مادة/٣٦٠ من قانون العقوبات)

٨ـــ جريمة إتلاف وتخريب الأموال الثابتة والمنقولة المملوكة للغير عمدا .

(مادة/٣٦١ من قانون العقوبات)

٩ــ جريمة تخريب المنشآت أو الوحدات الصحية التابعة للجيش .

(مادة/٣٦١مكرر من قانون العقوبات)

١٠ــ جريمة تعطيل وسائل الخدمات والإنتاج العامة عمدا .

(مادة/٣٦١ مكرر (أ) من قانون العقوبات)

١١ــ جريمة هدم أو إتلاف أو نقل العلامات المساحية .

(مادة/٣٦٢ من قانون العقوبات)

١٢ ــ جريمة التعرض بالضرب أو نحوه لمنـــــع مـــا أمـــرت أو صرحت الحكومة بإجرائه من الإشغال العمومية .

(مادة/٣٦٤ من قانون العقوبات)

١٣ــ جريمة إحراق أو إتلاف الدفاتر أو المضابط أو الســجلات أو أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الصيرفيــة أو السندات عمدا.

(مادة/٣٦٥ من قانون العقوبات)

١٤ــ جناية نهب أو إتلاف البضائع أو الأمتعة أو المحاصيل بالقوة الواقعة من جماعة أو عصابة .

(مادة/٣٦٦ من قانون العقوبات)

١٥ــ جريمة قطع أو إتلاف أو اقتلاع المزروعات أو النباتـــات أو الأشجار .

(مادة/٣٦٧ من قانون العقوبات)

١٦ــ الظرف المشدد لجريمة الجنايـــة المنصـــوص عليـــها فـــي المادة/٣٦٧ ع الفقرتين الأولى والثانية .

(مادة/٣٦٨ من قانون العقوبات)

مادة / ٣٥٤

كل من كسر أو خرب لغيره شيئا من الآلات الزراعية أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنية .

المادة ٣٥٤ تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ــ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تتجاوز عشرين جنية مصرى)

التعليق:

[جريمة تكسير او تخريب الالات الزراعية او زرائب المواشى أو عشش الخفراء]

أركان الجريمة :

أولاً :- الركن المادي

١ــ أن يقوم الفاعل بتكسير أو تخريب أشياء مادية .

٢ــ أن يقع فعل التكسير أو التخريب .

ــ علي الات زراعية مثل جرارات أو محاريث أو الات رى أو حصاد.

ــ أو علي زرائب المواشى اى الحظائر التى تربى فيها الماشية بكافة أنواعها.

ــ أو علي عشش الخفراء وهى الأماكن التى يستعملها الحرس الخاص بالمزارع أو العزب الخاصة .

ثانيا : الركن المعنوى :

القصد الجنائى العمدى اى لابد أن تتجه إرادة الفاعل إلــى تكســير الأشياء وذلك بفصلها عن بعض أو تخريــب الآلات اى يجعلــها غــير صالحة للعمل المخصصة من اجله وان تكون أرادته متجهة إلى تخريــب أو تكسير أشياء محددة بذاتها وهى أما الات زراعية أو زرائب مواشى أو عشش خفراء وان يكون عالما بان هذه الأشياء مملوكة للغير وليست ملك الجانى .

ثالثا: عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تتجــاوز مائتي جنية .

مادة / ٣٥٥

يعاقب بالحبس مع الشغل :

أولا : كل من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من اى نوع من أنواع المواشى أو اضربه ضررا كبيرا .

ثانيا : كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض .

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة علي الأقل وسنتين علي الأكثر .

وكل شروع في الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنية .

التعليق:

[جريمة قتل وسم الحيوانات عمدا وبدون مقتض]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى:

١ــ قيام الفاعل بقتل حيوان أو الأضرار بحيوان ضرر كبير ــ ويستوى الأمر أن يكون الحيوان من الماشية أو من دواب الركوب أو الجر أو الحمل .

٢ــ أن يكون هذا القتل للحيوان دون مقتض اى بغير سبب أو مقتض أو مبرر أما اذا أقام الفاعل بقتل الحيوان بمقتضى مثل حمله لمرض يخشى منه عدوى الحيوانات الأخرى فلا جريمة .

٣ــ أو يقوم الفاعل بتقديم السم القاتل للحيوانات أو الماشية دون مقتضى.

٤ــ أو أن يقوم الفاعل بإلقاء السم بقصد قتل الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض .

ثانيا: الركن المعنوى :

القصد الجنائى العمدى اى لابد أن يكون قد اتجهت إرادتــــه إلـــى إزهاق روح الحيوان عمدا بدون سبب أو سم الحيوانات أو الأسماك عمدا بدون مبرر ــ وان يكون عالما بان سلوكه علي هذا النحو يدمر الـــثروة الحيوانية وليس بقصد حمايتها مثلا من الأمراض .

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب جريمة قتل الحيوانات دون مقتضى بـــالحبس مع الشغل .

ــ اذا كان الجانى قد استخدم السم في قتل الحيوانات أو الأســـماك فتكون عقوبة الجانى الحبس مع الشغل علاوة على وضع المحكوم عليـــة تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

ــ وقد نص المشرع علي عقاب الشروع في تلك الجنحة لخطورتها بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنية

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة/٣٥٥ من قانون العقوبات:

أن معنى المقتضى المنصوص عنه في المادة ٣٥٥ عقوبات هـــو الضرورة التى تلجئ الأنسان إلى الأضرار بالحيوان . ومن ثم فكلما كـان في الإمكان أن يتقى خطر الحيوان بأية وسيلة غير ارتكاب جريمة عليـــة فان المقتضى يكون منعدما . وأذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم احدث ضـــــررا بليغا بخروف لأنه وجده في زراعته ولم تر المحكمة في ذلك

مقتضيا ترتفع به المسئولية الجنائية عن المتهم لأنه كان في وسعة أن يرد الخروف عن زراعته من غير أن يوقع به أذى فان المحكمـــة لا تكـون مخطئة ولا يصح الطعن علي حكمها من هذه الناحية .

(جلسة ١٢/٥/١٩٤١ طعن رقم ١١ق)

جريمة الأضرار بالحيوان ضررا كبيرا لا يتصور فيها الشــــروع لان تحقق نتيجة الفعل بوقوع ضرر كبير ركن لازم لقيامها . ولما كـــان الحكم قد اعتبر ما أوقع من المتهم شروعا في تلك الجريمة دون أن يعنـى في مدوناته ببيان مدى الضرر الذى لحق الدابة من جراء أصابتها ممـا لا يتيسر معه لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحـــا علـــي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم , ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٣٧ق جلسة ٩/١٠/١٩٦٧س ١٨ص ٩٢٩)

أن المادة ٤٥ من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بأنه (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره الاســـباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها) , وهذا النص وان كان لا يوجد فيه ما يوجـب , لتحقق الشروع . أن يبدأ الفاعل في تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة إلا انه يقتضى أن يكون الفعل الذى بدئ في تنفيذه من شأنه أن يؤدى فـــورا ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة , وأذن فان أعداد المتهم المـــادة السامة , وذهابه بها إلى حظيرة التى قصد سمها , ثم محاولته فتح بـــاب الحظيرة ذلك لا يمكن اعتباره شروعا في قتل تلك المواشى لأنه لا يـؤدى فـــورا ومباشرة إلى تسميمها وإنما هو لا يعدو أن يكون من قبيل الأعمال

التحضيرية التي لا يعاقب القانون عليها ولو وضحت نية المتهم فيها .

(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ١٣ق ــ جلسة ١٩٤٣/٥/٣١)

انه لما كانت جريمة الأضرار بالحيوان ضررا كبيرا لا يتصور الشروع في ارتكابها لان من أركانها المادية تحقق نتيجة الفعل وهي وقوع هذا الضرر الكبير، فان الحكم اذا اعتبر الواقعة الثابتة به , وهي ضرب المتهم حمارا بفأس علي ظهره من الخلف . شروعا في تلك الجريمة يكون قد اخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٩ق ــ جلسة ١٩٧٩/٥/١٣س ١٨ص ٩٢٩)

مادة / ٣٥٦

اذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة ليلا تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن من ثلاث إلى سبع سنين .

التعليق:

[الظرف المشدد لجريمة المادة / ٣٥٥ الخاصة بقتل وسم الحيوانات عمدا وبدون مقتضى]

ـ اذا ارتكب جريمة قتل الحيوانات عمدا أو سمها بدون مقتضى وكان زمن ارتكاب الجريمة هو الليل اى الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها كما استقر علي ذلك أحكام محكمة النقض في هذا الشأن فتكون عقوبة الجانى الأشغال الشاقة (أصبحت لان السجن المشدد) أو السجن من ثلاث إلى سبع سنين .

مادة /٣٥٧

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستـه اشـهر أو بغرامـة لا تتجـاوز مـائتى جنية كل من قتل عمدا بدون مقتضى أو سم حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة في المادة ٣٥٥ أو أضربه ضررا كبيرا .

تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٣٥٧ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ــ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تتجاوز عشرة جنيهات) .

التعليق:

[جريمة قتل الحيوانات المستأنسة بدون مقتض او سمها]

ــ الحيوانات المذكورة في المادة /٣٥٥ من قانون العقوبات هو جميع أنواع المواشى علاوة علي دواب الركوب أو الجر أو الحمل .

ــ أركان الجريمة هى ذات أركان الجريمة السابقة ولكن يشترط أن تكون الحيوانات الواقع عليها القتل أو السم أو الأضرار من الحيوانات المستأنسة مثل القطط أو الكلاب الخاصة بالصيد أو الحراسة .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة /٣٥٧ من قانون العقوبات :

الحيوانات المستأنسة المنوه عنها في المادة ٣٥٧ عقوبات هى التى تكون في حوزة الإنسان وتعيش في كنفه ويتعهدها بالتغذية والرعاية . فالقردة وهى قابلة لكل ذلك تدخل في عداد هذه الحيوانات عندما تتوافر فيها هذه الصفة . وأذن فالقرد اذا كان في حوزة صاحبة يرعاه ويروضه علي ما يبغى من الألعاب فيكون قتله من غير مقتض معاقبا عليه بهذه المادة .

(جلسة ١٩٤١/٤/٢٨ طعن رقم ١٢٨٥ سنة ١١ق)

انـــه لما كانت جريمة الأضرار بالحيوان ضررا كبيرا لا يتصور الشـــروع فـــي ارتكابها لان من أركانها المادية تحقق نتيجة الفعل وهى وقـــوع هذا الضرر الكبير ، فان الحكم اذا اعتبر الواقعة الثابتة به ، وهى ضـــرب المـــتهم حمـــارا بفأس علي ظهره من الخلف ، شروعا في تلك الجريمة يكون قد اخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤ طعن رقم ٣٨٦ سنة ٢٠ق)

اذا كـــان الحكم قد ذكر ما يشير إلى احتمال قيام عذر قانونى عند المتهم دون أن ينعى بالتحدث عنه بما ينفى قيامه فانه يكون قاصر البيان واجـــبا نقضه . مثال ذلك قول المحكمة في حكمها (أن المتهم كان ينوى الأضـــرار بالحمار لولا ابتعاده عن حمارته) دون أن يبين الظروف التى اســـتنبط مـــنها ذلـــك مما قد يفيد أن ضرب المتهم للحمار ربما كان له مقتض ، والقانون يقضى لإمكان مساءلة المتهم أن يكون قتل الحيوان أو الأضرار به ضررا كبيرا من غير مقتض .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤ طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠ق)

مادة / ٣٥٨

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه كل من اتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حد ا و علامات مجعولة حدا بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجهولة حد لأملاك أو جهات مستغلة . وإذا ارتكب شئ من الأفعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بقصد اغتصاب ارض فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

تم رفع عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

التعليق:

[جريمة إزالة الحدود والعلامات بين الأملاك]

أركان الجريمة :

أولا: الركن المادى:

١ـ يفترض أولا أن يكون هناك حدا بين الأملاك وهذا الحد قد يتخذ صورة محيط من الأشجار بين الأملاك ـ أو أن يكون في صورة سياج من الطوب أو الحديد أو في صورة حفر خندق أو يكون من اى مادة يابسة وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله (أو غير ذلك) والحد بذلك هو العلامة بين الأملاك.

٢ـ قيام الفاعل مرتكب الجريمة بإتلاف كل أو بعض هذا المحيط أو السياج الذى تم عمله بالأشجار أو الطوب أو الحديد أو شئ أخر غير ذلك .

٣ـ أو أن يقوم الفاعل بإزالة الحد أو العلامات التى تم وضعها وجعلها حدا بين الأملاك المختلفة للناس أو بين الجهات التى تستغل هذه الأراضي .

٤ـ أو أن يقوم الفاعل بردم الخنادق التى تم حفرها لتكون حد بيـن الأملاك أو الجهات المستغلة .

ثانيا: الركن المعنوى :

القصد الجنائى العمدى اى لابد أن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكـاب الجريمة بإزالة هذه الحدود المجهولة بين الحدود ــ وان يكون عالما بـان ما يقوم بعملة يشكل جريمة أما اذا زال الحد أو اتلف دون قصد وبسـبب عمل من أعمال الزراعة انتفى الركن المعنو ى ــ اذا اقترن هذا القصـد الجنائى العام بقصد أخر في نفس الجانى وهو اغتصاب أملاك الغير يتـم في هذه الحالة تغليظ العقوبة .

والعلة من العقاب علي إزالة الحد بين الأملاك هو تحديـد ملكيـة الأفراد والجهات علي نحو لا يقبل الشك وحتى يسد الباب علي أصحـاب النفوذ الطامعة في ملكية الآخرين .

عقوبة الجريمة :

ــ يعاقب الجانى مرتكب جريمة إزالة الحدود بين الأملاك بـالحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة اشهر أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائتى جنية .

ــ إما اذا ارتكب الجانى جريمة إزالة الحدود بين الأملاك بـهدف وبغرض وبغاية اغتصاب أملاك الغير فتكون العقوبة مشددة وهى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات :

أن المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات إنما تقضى بعقوبات (مـن ردم كل أو بعض من الخنادق المجعولة حدا بين الأملاك أو جهات مستغلة) .

فـإذا كـان الحكم قد قضى بمعاقبه المتهم بهذه المادة لأنه هدم قناة كانت تستعمل لرى أرض غير أرضه ، دون أن يبين وصف هذه القناة ليعلم ما اذا كانـت مجعولة حداً كما تشترط المادة المذكورة فانه يكون قاصرا في بيان توافر أركان الجريمة .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٧ طعن رقم ٣٨٧ سنة ٢٢ق)

مـن المقرر أن الحد المعاقب علي نقله أو إزالته طبقا للمادة ٣٥٨ مـن قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان علي انه هو الفاصل بين ملكين متجاورين

(الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢س ٢٩ص ٢٥٥)

في جريمة إزالة العلامات الموضوعة الدالة علي الحد يتحقق سوء النـية بتعمد ارتكاب الفعل مع تجريمة قانونا . ولا يقبل من المتهم الدفع بعـدم علمه بهذا التجريم ، لان هذا العلم حاصل بقوة القانون لا يقبل من أحد دعوى الجهل به.

(نقض جلسة ١٩٣١/٢/١٥)

أن المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات إنما تقضى بعقاب من ردم كل أو بعض من الخنادق المجعولة حداً بين الأملاك أو جهات مستغلة . فإذا كان الحكم قد قضى بمعاقبته المتهم بهذه المادة لأنه هدم قناة كانت تستعمل لرى ارض غير أرضه ، دون أن يبين وصف هذه القناة ليعلم ما أذا كانت مجعولة حداً كما تشترط المادة المذكورة فانه يكون قاصرا في بيان توافر أركان الجريمة .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٢ق ــ جلسة ١٩٥٢/٥/٧)

مادة / ٣٥٩

كل تسبب عمدا بقطع جسر من الجسـور أو بكيفيـه أخـرى في حصـول غـرق يحكم علية بالسجن المؤبد أو المشدد .

اصبحت الان العقوبة (السجن المؤبد أو المشدد) بموجب القانون رقم ٩٥ رقم لسنة ٢٠٠٣ ــ الجريدة الرسمية ــ العدد (٢٥) في ١٩ يونيـــة سنة ٢٠٠٣ وكانت قبل ذلك الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

التعليق:

[جناية قطع الجسور]

أركان الجريمة :

أولا: الركن المادى :

١ــ أن يكون هناك جسر والجسر هو الشيء الذى يكـون حـاجر لمياه الرى والصرف .

٢ــ أن يقوم الفاعل بقطع الجسر بطريقة ينتج عنها غرق ــ اى أن يهدم الجسر الحاجز لمياه والفاعل يقوم بإزالة هذا الحاجز بقطعه أو بـاى طريقة أخرى .

٣ــ أن تكون هناك علاقة سببية بين انهيار هـذا الجسـر وقطـع الجسر و بين إغراق المياه الأراضي المجاورة ــ ويكون فعل الجانى هـو العامل الرئيسي الذى ترتب عليه حصول النتيجة علي النحو المذكور .

ثانيا: الركن المعنوى :

القصد الجنائى العمدى لدى الجانى فقد عبر المشرع عن ذلك بقولـه من تسبيب عمدا اى لابد أن تقع الجريمة في صورة العمد لا في صـورة الخطأ أو الإهمال.

وأن يكون الجانى عالما بان ما يقوم به هو قطع للجسر أو الحــاجز للمياه وأن انهياره سوف يتسبب في كارثـــة وهـــى إغــراق الأراضـــي المجاورة ورغم ذلك يقدم علي فعلة غير مبالى بالعواقب الوخيمة وهـــى إغراق ارض الغير .

عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب جناية قطع الجسور بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد .

مادة / ٣٦٠

الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخرى التى توقد فيها النار أو من النار الموقدة في بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تين أو حشيش يابس وكذا الحريق الناشئ عن إشعال صواريخ في جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال أخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بدفع غرامة لا تزيد علي مائتى جنية مصرى.

فإذا وقع الحريق من التدخين أو من نار موقدة في محطات لخدمة وتموين السيارات أو محطات للغاز الطبيعى أو مراكز لبيع اسطوانات البوتاجاز أو مستودعات للمنتجات البترولية أو مخازن مشتملة علي مواد الوقود أو اى مواد أخرى قابلة للأشتعال تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تتجاوز ألفى جنية أو إحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٣٦٠ مستبدله بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ ــ وتديم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة إلى مائتى جنية بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

التعليق:

[جريمة التسبب في الحريق]

أركان الجريمة :

أولا: الركن المادى للجريمة :

جريمة الفقرة الأولى من المادة /٣٦٠ عقوبات :

١ــ أن ينشأ حريق ويكون سببية هو :

ــ عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخرى التى يتم فيها إشعال النار .

ـــ أو يكون سبب الحريق هو النار التى توقد في البيوت أو المبانى أو الغابات أو الكروم أو الغيطان أو البساتين ويمتد أثاره إلـــى مخـــازن (كيمان) التبن أو الحشيش الجاف أو اليابس .

ـــ أو يكون سبب الحريق هو إشعال الصواريخ التى تطلـــق فـــى الأفراح أو يستعملها أطفال البلدة .

ـــ أو يكون الحريق بسبب إهمال أخر وهذا هو تعبـــير المشـــرع ليشمل كل فعل لم يحصره في النص يتسبب في الحريق وإشعال النار

جريمة الفقرة الثانية من المادة /٣٦٠ عقوبات :

٢ـــ أو يقع الحريق من جراء التدخين أو إشعال النـــار فـــي أحـــد محطات خدمة وتموين السيارات أو محطات الغاز الطبيعى أو مركز بيـــع اسطوانات البوتاجاز أو المستودعات البترولية أو مخزن الوقود التى تكون مشتملة علي مواد الوقود أو اى مواد أخرى قابلة للاشتعال .

ثانيا: الركن المعنوى :

تقع الجريمة في كل أحوالها في صورة الخطأ اى نتيجـــة رعونـــة وعدم احتراس الجانى وعدم اتباعه للقوانين واللوحات الإرشـــادية بعـــدم التدخين مثلا أو بسبب عدم اتخاذه من الحيطة والحذر عند إشعاله للنـــار في أماكن هى قابله بذاتها للإشعال ـــ وبالتالى لابد أن يكون هناك رابطـــة سببية بين فعل الجانى وبين النار التى اشتعلت نتيجة إهمال الجانى .

عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب جريمة التسبب في الحريق إهمالا بالاتى :

ـ إذا كان فعل الجانى قد تسبب في إشعال النار في الأشياء المذكورة بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٦٠ عقوبات فتكون عقوبة الجانى هى الحبس مدة لا تزيد علي شهر أو بدفع غرامة لا تزيد علي مائتى جنية مصرى .

ـ أما إذا كان فعل الجانى قد تسبب عنه إشعال النار في محطات تموين السيارات بالبنزين أو الغاز أو مراكز بيع أسطوانات البوتاجاز أو مخازن الوقود البترولية التى تشتمل علي مواد الوقود اى مواد أخرى قابلة للاشتعال السريع ـ فتكون عقوبة الجانى الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تتجاوز ألفى جنية أو إحدى هاتين العقوبتين .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٣٦٠ من قانون العقوبات :

اذا كان الحكم قد اثبت توافر عنصر الإهمال وعدم الاحتياط في حق المتهمين ـ من دخولها المخزن ومعها (الفانوس) ووجوده علي مقربة من (البنزين) فاتصل رذاذ البنزين أثناء التفريغ بالفانوس واشتعلت النار في المخزن , فان هذا يكفى لأدانتها بجريمة الحريق بإهمال ولو لم يقع منهما اى خطأ أخر .

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢١س ١١ص ٢٧٣)

من المقرر أن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم , ويجب لسلامة الحكم بالادانه في جريمة الحريق بإهمال أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها في ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وان يورد الدليل عليه مردودا إلى اصل ثابت في الأوراق , وكان ما أورده الحكم في مدوناته لا يبين فيه عناصر الخطأ الذى وقع

من الطاعن وكيف انه كان سببا في حدوث الحريق , فان الحكـــم يكـــون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/٤س ٣١ص ١٧٩)

مادة / ٣٦١

كل من خرب أو اتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يتملكها أو جعلـها غـير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيـد علـي ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا ترتب علي الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنية أو اكثر كانت العقوبـة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجـاوز خمسـمائة جنيـة أو إحـدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علي خمس سنين وغرامـة لا تقـب عـن مائة جنية ولا تتجاوز ألف جنية إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حيـاة النـاس أو صحتـهم أو أمنهم في خطر.ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقـررة في المـادة ٣٦١ إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي .

التعليق :

[جريمة إتلاف وتخريب الاموال والمنقولات المملوكة للغير عمدا]

أركان الجريمة :

أولا: الركن المادى للجريمة :

١ـ قيام الفاعل عمدا بتخريب أو إتلاف أموال ثابتة (عقـارات) أو منقولة (أثاث ـ سيارة ـ.......) وان يترتب علي ذلك أن تصبـح هـذه الأشياء المذكورة :

ـ غير صالحة للاستعمال .

ـ أو أن تصبح هذه الأشياء معطلة (في حال كون الإتلاف واقـع علي معدة أو سيارة) .

٢- أن يترتب علي فعل الجانى المتمثل في التخريب أو الإتلاف أضرار مالية تقدر بمبلغ خمسون جنية أو اكثر من خمسون جنية - بسبب عدم صلاحية أو تعطيل الأشياء التى تم إتلافها أو تخريبها وكان من نتيجة ذلك أن أصبحت غير صالحة للاستعمال أو معطلة .

٣- أو أن ينشأ عن فعل الإتلاف والتخريب توقف أو تعطل الأعمال لمصلحة ذات منفعة عامة - أو يكون من شأن هذا الإتلاف أو التخريب أن أصبحت حياة الناس والجمهور بصفة عامة في خطر .

ثانيا: الركن المعنوى :

القصد الجنائى العمدى - وقد عبر عنه المشرع بقوله (كل من خرب أو اتلف عمدا) الأمر الذى يخرج فعل التخريب أو الإتلاف بطريق الخطأ عن دائرة هذا النص اى لابد حتى يسأل الجانى عن هذه الجريمة أن تتجه إرادته إلى ارتكاب فعل التخريب أو الإتلاف غير مبالى بقيمة ما أفسده - وان يكون عالما بان ما وقع عليه هذا التخريب أو الإتلاف مملوك للغير وليس مملوك له .

عقوبة الجريمة :

أ - يعاقب الجانى مرتكب جريمة الإتلاف والتخريب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ب - إذا ترتب علي الفعل ضرر مالي يقدر بخمسون جنية أو اكثر , كانت عقوبة الجانى خمسمائة جنية أو إحدى هاتين العقوبتين .

ج - تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علي خمس سنين وغرامة لا

تقل عن مائة جنية ولا تتجاوز ألف جنية ــ إذا ترتب علي فعل الجـــانى تعطيل أو توقيف لأعمال مصلحة ذات منفعـــة أو جعــل حيـــاة النـــاس وصحتهم في خطر .

د ــ إذا ارتكب الجريمة تنفيذ الغرض إرهابي يتم مضاعفة الحــــد الأقصى للعقوبات المذكورة سالفا في نص المادة /٣٦١ عقوبات التى نحن بصددها الآن .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة /٣٦١ من قانون العقوبات :

لا تستلزم المادة ٣٦١ من قانون العقوبات قصدا جنائيا خاصــا , إذ أن القصد الجنائى في جرائم التخريب والإتلاف العمديـــة يتطـــابق فيمـــا اعتبره القانون من الجنايات كالمادة ٣٦٦ عقوبات ، وما اعتبره في عـداد الجنح كالمادة ٣٦١ عقوبات , وهو ينحصر في تعمـــد ارتكـــاب الفعـــل الجنائى المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون , ويتخلص في اتجاه إرادة الجانى إلى أحداث الإتلاف أو غيره من الأفعال التى عددتها النصـــــوص من عمله بأنه يتحدث بغير حق , وواقع الأمر أن عبارة (قصد الإســـاءة) التى تضمنها نص المادة ٣٦١ عقوبات لم تأت بجديد يمكن أن يضاف إلى القصد الجنائى العام في جرائم الإتلاف العمدية المبنية في القـــانون , لان تطلب نية الأضرار حيث لا يتصور تخلف الضرر هو تحصيل لحاصل .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٧ق ــ جلسة ١٩٥٧/٦/١٩س ٨ص ٦٨٥)

إذا كان الثابت أن المتهم أو المدافع عنه لم ينازع أيهما فـــي قيمـــة الضرر المالي المترتب علي فعل التخريب والذى طلبت النيابـــة العامـــة تطبيق المادة ٣٦١ من قانون العقوبات في فقرتيها الثانية ــ بالنسبة إليـــه

ودارت المرافعة علي هذا الأساس , فانه لا يقبـــل منـــه أن يثـــير هـــذه المنازعة لاول مرة أمام محكمة النقض لتعلق الأمـــر بســـلطة محكمـــة الموضوع في وزن عناصر الدعوى والفصل فيها .

(الطعن رقم١٤٦٦ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦س ١١ص ٩٤٧)

جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنـــص المـــادة ٣٦١ مـــن قـــانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متـــى تعمـــد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القـــانون واتجـــاه إرادته إلى أحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق , وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيمـــا أورده مـــن وقائع وظروف ما يكفى للدلالة علي قيامه , وإلا كان مشوبا بالقصور في التسبيب .

(الطعن١٢٧٤ لسنة٣٤ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٠س١٧ق ١٧٩ص ٩٦٨)

جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنـــص المـــادة ٣٦١ مـــن قـــانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متـــى تعمـــد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القـــانون واتجـــاه إرادته إلى أحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق .

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/١١س ٢٤ص ٩٣٥)

أن جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ مـــن قـــانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متـــى تعمـــد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القـــانون واتجـــاه إرادته إلى أحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق , وهو

ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيمـــا أورده مـــن وقائع وظروف ما يكفى للدلالة علي قيامة.

(الطعن ٣٢٢٨ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦س ٣٨ص ١٠٤٦)

لما كانت جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المـــادة ٣٦١ مـــن قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متـــى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التـــى حددهـــا القـــانون واتجاه إرادته إلى أحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق , وهو ما يقتضى أن يتحدث عن الحكم استقلالا أو أن يكون فيمـــا أورده من وقائع ظروف ما يكفى للدلاله علي قيامه . لما كان ذلك , وكان يبيـــن من مراجعة الحكم الابتدائى ـــ المؤيد لأسبابه المطعون فيه ـــ انـــه لـــم يستظهر توافر القصد الجنائى في جريمة الإتلاف , وكانت مدوناته لا تفيد في ذاته أن الطاعن قد تعمد إتلاف المنقولات موضوع الاتهام فان الحكـــم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٩س ٣٧ص ٧٣٣)

جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنـــص المـــادة ٣٦١ مـــن قـــانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متـــى تعمـــد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القـــانون واتجـــاه إرادته إلى أحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق , وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يقوم فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة علي قيامه . لما كـــان ذلـــك , وكـــان الحكـــم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائى في جريمة الإتلاف وكانت

مدوناته لا تفيد في ذاتها أن الطاعن قد تعمد إتلاف المنقول محل الاتـــهام واتجاه إرادته إلى أحداث الإتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق , فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب قصورا يعيبه بما يوجـب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٤٠٦٠ لسنة ٦٤ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنـــص المـــادة ٣٦١ مـــن قـــانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متـــى تعمـد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القـــانون واتجـاه إرادته إلى أحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق , وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيمـــا أورده مـــن وقائع ظروف ما يكفى للدلالة علي قيامه . وكان من المقـــرر أن الحكـم الصادر بالادانه يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبـــوت التـــى استند إليها وان يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به كيمـــا يتســنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعـــة كمـــا صار إثباتها في الحكم .

(الطعن رقم ١٦٧٧٤ لسنة ٦٤ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٤/١٣)

صيغة جنحة اتلاف عمد
مادة ٣٦١ عقوبات

أنه في يوم الموافق / / ٢٠٠م

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحلة المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن مكتبة بناحية
....

أنا .... محضر محكمة .... قد أنتقلت إلى
حيث أقامة :

(١) السيد / .... المقيم ....

مخاطباً مع / ....

(٢) السيد الأستاذ / وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقره
بسراي نيابة ....

مخاطباً مع / ....

وأعلنتهم بالآتي

* فوجئ الطالب بتاريخ / / بقيام المعلن إليه الأول باتلاف الأشجار وباب منزله علاوة على تكسير الزجاج الخاص بالشبابيك .

وذلـــك بفعل المعلن إليه الأول وبقصد وبسوء نيه وقد علم الطالب من الجيران ومن قام بذلك .

وعلـــى الفـــور حرر الطالب المحضر رقم .... قسم شرطة .... لسنة .... والمحفوظ بتاريخ / / ٢.

وحيث أن الطالب قد أضير من جراء ذلك باضرار جسيمة في ماله الامر الذي يحق معه للطالب اقامة هه الجنحة ضد المعلن إليه .

أمـــا الغـــرض من اختصام المعلن إليه الثاني هو مباشرة وتحريك الدعوى المدنية قبل المعلن إليه الأول .

بناء عليه

أنـــا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصورة مـــن هذه الصحيفة وكلفت المعلن إليه الأول بالحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها .... ابتداء من الساعة الثامنة وما بعدهـــا من صباحا ليسمع الحكم بعقاب المعلن إليه الأول بالعقوبة المقررة بالمادة ٣٦١ عقوبات .

لانـــه في يوم .... دائرة قسم .... أتلف عمداً الاشياء المبينة بصدر العريضة ونتج عنها اضراراً مادية جسيمة للطالب وذلـــك مع الزامة بأن يؤدي للطالب مبلغ ٢٠٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجـــــل العلم ....

مادة / ٣٦١ (مكررا)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي خمس سنوات كل من خرب المنشآت أو الوحدات الصحية المنتقلة للقسم الطبى في الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات أو عطل شيئا من المنشآت أو الوحدات أو الأدوات المذكورة أو جعلها غير صالحة للاستعمال .

ـ المادة ٣٦١ مكرر أضيفت بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠

ـ ومن الجدير بالذكر أن عقوبة الغرامة قد ألغيت بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

التعليق :

[جريمة تخريب المنشآت أو الوحدات الصحية التابعة للجيش]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١ـ محل الجريمة اى الجهة المجنى عليها في هذه الجريمة هى منشآت أو وحدات للجيش أو اى أدوات تكون خاصة بهذه المنشآت أو الوحدات الخاصة بالأغراض الصحية .

٢ـ الفعل المجرم هو قيام الفاعل مرتكب الجريمة بالتخريب أو بتعطيل المنشآت أو الوحدات الصحية الثابتة أو يقع التخريب على الوحدات المنتقلة التابعة للجيش والتعطيل يكون على أدوات خاصة بتلك المنشآت أو الوحدات الصحية .

٣ـ وان ينتج عن هذا التخريب والتعطيل أن تصبح هذه الأدوات غير صالحة للاستعمال .

م / ٣٦١ مكرراً

ثانيا: الركن المعنوى :

القصد الجنائى اى لابد أن تتجه إرادة الجانى إلى فعل التخريب أو تعطيل المنشآت أو الوحدات الصحية المنتقلة التابعة لوزارة الدفاع وان يكون عالما بهذه الصفة .

ثالثا: عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات .

مادة / ٣٦١ مكرر (أ)

كل من عطل عمدا بأي طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الإنتاج يعاقب بالسجن .

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا وقعت الجريمة بقصد الأضرار بالإنتاج أو الأخلال بسير مرفق عام .

ــ ٣٦١ مكرر (أ) أضيفت بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

التعليق :

[جريمة تعطيل وسائل الخدمات والإنتاج العامة عمدا]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١ــ قيام الفاعل بسلوك متضمن تعطيل (اى عدم إمكانية تقديم الخدمة أو الإنتاج نتيجة إعاقة لذلك) .

٢ــ أن يقع هذا السلوك المتضمن التعطيل علي وسائل خدمات المرافق العامة أو علي وسيلة من وسائل الإنتاج .

٣ــ في الظرف المشدد يكون هذا السلوك المتضمن تعطيل وسائل الخدمات والإنتاج بهدف وبغاية الأضرار أو الإخلال بالإنتاج أو بسير المرافق العامة .

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى اى لابد أن تتجه إرادة الجانى إلى تعطيل وسيلة من وسائل الخدمات أو وسيلة من وسائل الإنتاج وان يكون عالما بصفة

هذه الجهات ـــ أما إذا كانت الفاعل قد انعقدت النية لدية علي الأضـــــرار بالإنتاج وذلك عن طريق الإطاحة بإحدى وسائل الإنتاج العامة المتمثلــــة في أحد مصانع الدولة أو القطاع العام أو ما في حكمهم ـــ أو الأضـــــرار بإحدى وسائل الخدمات العامة التى تقدم للجمهور خدمات عامة ـــ فانه في هذه الحالة نظرا لخطورة القصد الخاص لدى الجانى وهو قصد الأضـــرار بهذه الجهات تشدد العقوبة .

عقوبة الجريمة :

ـــ يعاقب الجانى مرتكب جريمة تعطيل وسائل الخدمات والإنتـــاج عمدا في الأحوال الغير متضمنة قصد الأضرار بالإنتاج أو الإخلال بسير المرافق العامة بالسجن .

ـــ أما إذا كان لدى الفاعل قصد الأضرار بتلك الجـــــهات فتكـــون العقوبة هى السجن المشدد .

مادة / ٣٦٢

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد علي ثلاثمائة جنية كل من هدم أو اتلف أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طودات محاداة أو أوتاد حدود أو طودات ميزانية .

ــ المادة ٣٦٢ تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بها بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ــ ومن الجدير بالذكر أن عقوبة الغرامة كانت قبل التعديل (لا تزيد علي مائتى جنية مصرى) .

ــ تم إلغاء المادة/ ٣٦٣ بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ .

التعليق :

[جريمة هدم العلامات المساحية او اتلافها]

(جريمة هدم أو إتلاف أو نقل العلامات الجيوديزية أو الطبوغرافية أو الطودات أو أوتاد الحدود أو طودات ميزانية)

أركان الجريمة :ـ

اولاً :ـ الركن المادي

١-قيام الفاعل بفعل مضمونة الهدم أو الأتلاف أو نقل .

٢-أن يقع هذا السلوك ويكون محله العلامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طودات محاداة أو أوتاد حدود أو طودات ميزانية .

ثانياً :ـ الركن المعنوي

هو القصد الجنائي في صورة العمد وهو قد يتخذ صورة هدم أو أتلاف أو

نقل لهذه الأشياء المذكورة بالركن المادي ولكن يشترط أن يكون الجـــاني عالم بماهية وكنهة هذه الأشياء المجرم هدمها أو أتلافها أو نقلها .

ثالثاً :ـ عقوبة الجريمة

يعاقب الجاني مقترف تلك الجريمة بالحبس مـــدة لا تتجـــاوز ســـنتين أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة جنيه .

مادة / ٣٦٤

كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع مـا أمـرت أو صرحـت الحكومة بإجراء من الأشغال العمومية يعاقب بـالحبس مـدة لا تزيـد علي سنة أو بغرامة لا تزيد علي ثلاثمائة جنية .

ـ المادة ٣٦٤ تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ـ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تزيد علي مـائتى جنية مصرى)

التعليق :

[جريمة التعرض بالضرب أو نحوه لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة بإجرائه من الأشغال العمومية]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١ـ أن يكون هناك أمر صادر من الحكومة للمواطنيـن بـالتزام سلوك معين في فترة ما .

٢ـ أو أن يكون هناك تصريح بشيء أو بموقف ما صـادر مـن الحكومة تجاه موضوع ما .

٣ـ أن يكون هذا الأمر أو التصريح بخصوص إجـراء أو عمـل خاص بأحد الأشغال العمومية في البلاد .

٤ـ لن يقوم الفاعل بالاعتراض على هذا الأمر أو ذلك التصريح .

٥ـ أن يكون ذلك الاعتراض بدون مبرر أو مقتضى .

٦ـ أن يهدف الفاعل من وراء ذلك إلى غاية وهى منع ما أمــرت أو صرحت به الحكومة بإجرائه من الأشغال العمومية .

٧ـ أن يكون سبيله إلى تحقيق هدفه بواسطة الضرب أو نحوه مــن طرق الإكراه أو التهديد .

ثانيا: الركن المعنوى :

القصد الجنائى العمدى اى أن تتجه إرادة الفاعل إلــى الاعــتراض علي ما أمرت به الحكومة أو صرحت به بخصوص عمل يقوم به النــاس لصالح الأشغال العمومية وان يكون علي علم بان اعتراضه دون مقتضى بل يصل الأمر إلى تجلى القصد الجنائى حينما يتطور الأمر إلى منع مــا أمرت به الحكومة بواسطة أو بطريق الضرب أو الإيذاء أو التهديد ويفهم ذلك من قول المشرع **(أو نحوه)** في نص المادة /٣٦٤ عقوبات .

عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب جريمة التعرض بالضرب أو نحوه لمنع مــا أمرت به الحكومة أو صرحت بإجرائه من الأشغال العمومية بالحبس مــدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تزيد علي ثلاثمائة جنيه .

مادة / ٣٦٥

كل من احرق أو اتلف عمدا بأي طريقة كانت شيئا من الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو أوراق التجارة أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التى يتسبب عن إتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة /٣٦٥ تم رفع عقوبة الغرامة الواردة بها بموجب القانون رقم ١٩٨٢ ــ ومن الجدير بالذكر أن عقوبة الغرامة كانت قبل التعديل (لا تزيد علي مائتى جنيه) .

التعليق :

جريمة إحراق أو إتلاف الدفاتر أو المضابط أو السجلات أو أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الصيرفيه أو السندات عمداً .

أركان الجريمة :

أولا :الركن المادي :

١ــ أن يقوم الفاعل أما بإحراق أو إتلاف بطريقة عمدية باستخدام أي وسيلة .

٢ــ أن يكون ذلك الحرق أو الإتلاف محلة وموضوعة الآتي :

دفاتر ــ أو مضابط اصليه ــ أو سجلات أو ما يشابه ذلك من أوراق من المصالح الأميرية ــ أو كمبيالات ــ أو أوراق تجارية أو أوراق صيرفية ــ أو سندات .

٣ــ أن يترتب علي هذا الحرق أو الإتلاف للأشياء المذكورة ضرر للغير

ثانيا:الركن المعنوي :

القصد الجنائي العمدي أي لا بد أن تتجه إرادة الجاني إلـــى فعـــل الإحراق أو الإتلاف لدفاتر أو مضابط أصلية أو سجلات أو نحوها مـــن أوراق المصالح الأميرية أو كمبيالات أو أوراق تجاريـــة أو صرفيـــة أو سندات وان يكون عالما بصفة هـــذه الأوراق وماهيتـــها وان إتلافـــها أو إحراقها سوف يسبب ضرر للغير .

ثالثا:عقوبة الجريمة:

يعاقب الجاني مرتكب الجريمة إحراق أو إتلاف الدفاتر أو المضابط أو السجلات أو أوراق المصـــالح الأميريـــة أو الكمبيـــالات أو الأوراق التجارية أو الصرفية أو السندات عمدا بـــالحبس وبغرامـــة لا تتجـــاوز خمسمائة جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

أحكام محكمة النقض بشان المادة ٣٦٥من قانون العقوبات :

مادام القانون قد أجاز إثبات وقوع الفعل الجنـــائي بكـــل الطـــرق القانونية بما فيها شهادة الشهود , ففي جريمة إتلاف سند قيمته اكثر مـــن عشر جنيهات إذا اعتمد الحكم في ثبوت وجود السند وتمزيقه علي شـــهادة الشهود فلا غبار عليها , لان إثبات الفعل الجنائي وهو تمزيق السند هـــو في الوقت ذاته إثبات لوجود هذا السند , والأمران متلازمان لا انفصـــام لأحدهما عن الأخر .

(الطعن رقم ٢٣٢٧لسنة ٨ق ــ جلسة ١٩٣٨/١١/١٤)

جري قضاء محكمة النقض علي انه يجوز إثبات الفعل الجنائي بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود , ففي جريمة استلام سند قيمته تجاوز نصاب الإثبات بالبينة إذا اعتمد الحكم في وجود السند وتمزيقه علي شهادة الشهود فلا غبار عليه , لان إثبات الفعل الجنائي وهو تمزيق السند هو في الوقت ذاته أثبات لوجود ذات السند وهما في هذه الجريمة أمران متلازمان لا انفصام لأحدهما عن الأخر .

(الطعن٤٨٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦س٢٥ص٥١٤)

ويكفي لتحقيق ركن الضرر في هذه الواقعة أن يترتب علي الإتلاف مجرد تنفيذ الحكم الذي كانت المخالصة محررة علي هامشه . ولا يهدم هذا الركن أن يكون بيد المجني علية مخالصة أخرى عن هذا المبلغ , إذ حتي مع التسليم بان إبراز المخالصة يحول دون حصول ضرر نهائي للمجني علية , فان هذه المادة لا تتطلب وقوع الضرر فعلا نهائيا , وإنما يكفي بموجبها حصول ضرر ما , كما هو مفهوم من نصها العربي ونصها الفرنسي الاصرح في الدلالة علي هذا المفهوم .

(الطعن رقم ٢٧٩لسنة ٢ق ـ جلسة١٩٣٢/١١/٢١ج٣ص٢٦)

أن وقوع الإتلاف علي جزء من العقد لا يمنع من اعتبار جريمة الإتلاف تامة مادام ما وقع من شأنه أن يجعل العقد غير صالح للغرض الذي من اجله اعد ولا يؤثر في ذلك أن يكون صاحب العقد قد جمع اجزاءة ولصقها بعضها ببعض .

(الطعن ٢١٧٤ لسنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٤٩/١/١٧)

مادة / ٣٦٦

كل نهب أو إتلاف شيء من البضائع أو الأمتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الإجبارية يكون عقابه بالسجن المشدد [1] أو السجن

[1] تم الغاء عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم ٩٥لسنة٢٠٠٣

التعليق :

جناية نهب أو إتلاف البضائع أو الامتعه أو المحاصيل بالقوة الواقعة من جماعة أو عصابة .

أركان الجريمة :

أولا الركن المادي :

١ـ هذه الجريمة جريمة فاعل متعدد أي لا بد أن تقع من مجموعة أو عصابة مكونة من عدة أفراد ـ أي لا يكفي أن يقوم بها فرد واحد ـ إذ أن المشرع افترض أن القائمين بها مجموعة أو عصابة .

٢ـ أن يقع من هذه الجماعة أو العصابة إتلاف أو نهب أي سرقة .

٣ـ أن يتزامن مع هذا السلوك بالنهب أو الإتلاف استخدام القوة الإجبارية لإرغام المجني عليهم علي ترك هذه الأموال المتمثلة في البضائع أو الأمتعة أو المحصولات .

٤ـ أن يكون محل هذا النهب أو الإتلاف بضائع أو أمتعه أو محصولات زراعية .

ثانيا:الركن المعنوي :

هو القصد الجنائي أي لابد أن تنصرف إرادة الجناة جميعا إلى نهب وإتلاف البضائع أو الأمتعة أو المحصولات الزراعية سواء كـــان بينـــهم اتفاق مسبق أم لم يكن المهم أن اجتماع الجناة معا علي النهب والإتـــلاف يشكل منهم جماعة أو عصابة كما يقـــرر المشـــرع فـــي نـــص المـــادة /٣٦٦عقوبات .

وان يكون الجناة عالمين أن محل الجريمة أشياء مملوكـــة للغـــير ويكون لديهم نية امتلاك هذه الأشياء المذكورة في النص وان يكون ســبيل الجناة في تحقيق هذا المشروع الاجرامي نهبا وإتلافا هو استخدام القـــوة الجبرية في سبيل قهر المجني عليهم وجعلهم يســـلمون بـــالأمر الواقـــع ويتركون الأمتعة أو البضائع أو المحاصيل تتلف أو تنهب دون أن يحركو ساكنا .

عقوبة الجريمة :

يعاقب الجاني مرتكب الجريمة نهب أو إتلاف البضائع أو الأمتعـــة أو المحاصيل بالقوة الجبرية ضمن جماعة أو عصابة بالسجن المشـــدد أو السجن .

من أحكام محكمة النقض بشان المادة ٣٦٦من قانون العقوبات :

يستوي في القانون أن يكون النهب حاصلا من عصابة ذات تنظيـــم خاص أو من جماعة تفتقر إلى مثل هذا التنظيم . ولما كان ينطبق علـــي حشد الطاعنين وصف الجماعة , وكان من اقترفوه من أعمال القـــوة قـــد ارتكبوه علنـــا وجهارا وبلغ من العنف الذي اتسم به ما حدا بالاهلين إلى

الهروب من طريقهم وارهب المجني علية وحملة مكرها علي الرضوخ له وهو ما يكفي لتحقيق ركن القوة الاجبارى في مفهوم المادة ٣٦٦من قانون العقوبات .

(نقض جلسة ٢٦/٥/١٩٧٤س٢٥ص٥١٤)

مادة / ٣٦٧

:يعاقب بالحبس مع الشغل:

أولا : كل من قطع أو اتلف زرعا غير محصود أو شجرا نابتا خلقة أو مغروسا أو غير ذلك من النبات .

ثانيا: كل من اتلف غيطا مبذورا أو بث في غيط حشيشا أو نبات مضرا .

ثالثا: كل من اقتلع شجرة أو اكثر أو أي نبات أخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها لكل من اتلف طعمه في شجر .

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة علي الأقل وسنتين علي الأكثر .

التعليق:

[جريمة قطع أو إتلاف أو اقتلاع المزروعات أو النباتات أو الأشجار]

أركان الجريمة :

أولا:الركن المادي :

١ــ أن يقوم الفاعل بارتكاب أحد الأفعال وهي القطع أو الإتلاف أو الاقتلاع أو التقشير أو البث .

٢ــ وان تقع هذه الأفعال ويكون محلها وموضوعها .

ــ قطع أو إتلاف زرعا غير محصود .

ــ أو قطع أو إتلاف شجرا نابتا خلقة أو مغروسا أو غير ذلك من النباتات .

– أو إتلاف غيطا أو حقلا مبذور أو إتلاف طمعه في شجرة .
– أو بث أو القاء حشيشا في غيط .
– أو بث أو القاء نباتا مضرا .
– أو اقتلاع شجرة أو اكثر .
– أو اقتلاع أى نبات .
– أو تقطيع أي نبات .
– أو تقشير نبات أو شجرة بهدف موتها .

ثانيا: الركن المعنوي :

هو القصد الجنائى العمدى أي لابد أن يكون المتهم اتجهت ارادتــــة إلى أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة ٣٦٧وهذه الأفعال هي القطــع أو الإتلاف أو الاقتلاع أو التقشير أو البث وان تكون هذه الأفعال بقصــــد إتلاف زرعا غير محصود أو قطع شجرا نابتا خلقة أو مغروسا أو غــير ذلك من النباتات أو إتلاف غيطا أو حقلا مبذور أو إتـــلاف طعمــــه فـــي شجرة أو بث أو القاء حشيشا في غيط أو نباتات مضرة أو اقتلاع شــجرة أو أي نبات أو تقطيعة أو تقشيره بهدف موت هذه المزروعات أو النباتات وان يكون الجاني عالما بذلك وبهدف إلى تحقيق النتيجة وهي موت هــذه النباتات والمزروعات والقضاء علي حياتها النباتية .

ثالثا:عقوبة الجريمة:

يعاقب الجاني مرتكب جريمة قطع أو إتلاف واقتلاع المزروعـــات أو النباتات أو الأشجار – بالحبس مع الشغل ذلك ما لم يتوافر الظـــرف المشدد والمنصوص عليه في المادة المقبلة وهي المادة ٣٦٨مـــن قـــانون العقوبات .

التعليمات العامة للنيابات :

تضمنت التعليمات العامة للنيابات بالمواد الاتيه بشان جرائم إتلاف المزروعات وإزالة الحدود :

مادة٣٠٦: يجب العناية بالمعاينة في جرائم الزرع غير المحصود بحيث تكون وافية ويستدل منها كلما أمكن إذا كان فاعلوا الجريمة اكثر من شخصين لما يترتب علي معرفة ذلك من اعتبار الواقعة جناية أو جنحة .

مادة٣٠٧: إذا اقتضت مصلحة التحقيق استدعاء أحد موظفي وزارة الزراعة لمعاينة زراعة متلفة , فتخابر بذلك الجهة الرئيسية له علي أن يبين لها سبب استدعاء الموظف ونوع العمل المطلوب اجراؤة لتوفد الموظف المختص بذلك

من أحكام محكمة النقض بشان المادة ٢٦٧من قانون العقوبات:

القصد الجنائى في جرائم التخريب والإتلاف العمدية , سواء ما اعتبره القانون منها جنايات كتخريب مبانى الحكومة (المادة ٩٠) وإتلاف الخطوط التلغرافية (المادة ١٦٥) وتعطيل وسائل النقل العامة (المادة١٦٧) وأحداث الغرق (المادة ٣٥٩ وإتلاف البضائع والأمتعة بالقوة الإجبارية (المادة ٣٦٦) وما اعتبره جنحا كإتلاف المبانى والاثار المعدة للنفع العام والزينة وتخريبها (المادة ١٦٢) وتخريب الات الزراعة وزرائب المواشى (المادة ٣٥٤) وقتل الحيوان وسمه وإيذائه (المادتان ٣٥٥, ٣٥٧) وإتلاف المحيطات والحدود (المادة ٣٥٨) وهدم العلامات المساحية أو إتلافها (المادة ٣٦٢) وإتلاف الدفاتر والمضابط والسجلات العامة أو الخاصة

(المادة ٣٦٥) وإتلاف المزروعات والأشجار (المـــادة ٣٦٧) ــ القصـــد الجنائى في عموم هذه الجرائم ينحصر في تعمد ارتكاب الفعل الجنـــائى المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون , ويتخلص في اتجاه إرادة الفاعل إلى أحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو الإغراق وعلمه بأنه يحدثه بغير حق . وعبارة (بقصد الإساءة) التى ذكرت في المادة ٣٦١ لم تـــأت في الواقع بزيادة علي معنى القصد الجنائى المطلوب في جرائم الإتـــلاف العمدية الذى تقدم بيانه . لان تطلب نية الأضرار حيث لا يتصور تخلـف الضرر هو تحصيل لحاصل وذكر لمفهوم , إذ نية الأضرار تتوافر قانونا لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره وهذا هو دائما حال مرتكب جرائم التخريب والإتلاف العمدية , فمن يتلـــف مـــالا لغيره عن قصد وبغير حق يضر بهذا الغير ويسئ إليه قصـــدا وعمـــدا , فقصد الإساءة قائم به بهذا . ولم يشترط القانون أن تكون هـــذه الإســـاءة مصحوبة أو غير مصحوبة بمقصود أخر قريب أو بعيد كجلب منفعة بغير حق أو إرضاء مطمع , سيما وان الإساءة ليست من المقاصد بقدر ما هى وسيلة من الوسائل تستخدم لتحقيق الأغراض ومقاصد مادية أو غير مادية لمن لا يتورعون عن تحقيق غاياتهم ومقاصدهم بإيذاء الخلق في النفس أو المال . فمن يتعمد التوصل بفعل سيئ ضار بالغير مع علمه انه لاحق لـه في ــ كما هو الشان فيمن يتعمد التخريب والإتـــلاف ــ يصـــدق عليـــه وصف مرتكب الإساءة كما يصدق علي فعله انه حصل للإساءة ولا يـــهم بعد هذا أن يكون قد رمى من وراء ذلك إلى تحقيق منفعة لنفسة او لسـواه لان هذا كله من قبيل البواعث والدوافع التى لا شأن لها بالقصد الجنـــائي وهكذا يتطابق في جرائم التخريب والتعييب والإتلاف العمد وقصد الإساءة

بحكم أن تعمد مقارفة الفعل الضار بأركانه يتضمن حتمانية الأضــــرار .
ولعل هذا هو ما حدا واضع القانون علي استعمال كلمة (عمدا) في المــادة ٣٥٩ في مقابل الفظ الفرنسى (mechamment) الذى استعمله في المـــادة ٣٥١ بيانه جناية أحداث الغرق وحمل عبارة (بقصد الإساءة) علي المعنى تتطابق فيه مع العمد لا يخشى منه أن يقوم عليه التعارض بين حكم المادة ٣٦١ع وحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٨٩ الواردة في باب المخالفــات , لان هذه الفقرة ليست إلا نصا احتياطيا وضع علي غرار الفقرة الأولـــى من المادة ٤٧٩ من قانون العقوبات الفرنسى ابتغاء أن يتدارك بـــها مــا عساه أن يفلت من صور الإتلاف من العقوبة عملا بنصـــوص القــانون الأخرى المتعلقة بالتخريب والتغييب والإتلاف , فلا انطباق لهذا المـــادة حينما ينطبق نص أخر من نصوص القوانين الخاصة بالتخريب والإتلاف.

(جلسة ١٩٤٦/١١/١١ طعن رقم ١٧٩٣ سنة ١٦ق)

أن القانون لا يتطلب في جريمة إتلاف الزراعة توافر قصد جنــائى خاص ملحوظ فيه الباعث علي مقارفة فعل الإتلاف , فهى تتحقق بتوافــر القصد الجنائى العام اى بمجرد تعمد الإتلاف ولو لم يكن مقترنـــا بنيــة الانتقام من صاحب الزرع , شأنها في ذلك شأن سائر الجرائـــم العمديــة التى لم يرد عنها في القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نية الجانى من نوع معين خاص بها .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧ طعن رقم ١٧١٥ سنة ٩ق)

انه لما كان النص القانونى الذى يعاقب علي إتلاف الزرع ليس فيه ما يوجب توافر قصد جنائى خاص فانه يكفى أن يقوم لدى الجانى القصد

الجنائي العام . لان القول بان المتهم يجب أن يكون قد قصد بفعل الإتلاف الإساءة إلى صاحب الزرع ــ ذلك فيه اعتداد بالباعث علـــي الجريمـــة , والقانون لا ينظر إلى البواعث إلا في الأحوال الخاصة التى ينص عليـــها صراحة .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠ طعن رقم ١٨٨٦ سنة ١٢ق)

تعاقب المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات كل من اتلف زرعا مملوكـــا لغيره . ولما كان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقـــا لوجه الطعن أن الضابط اثبت في محضره أن بناء علي أمر صادر مـــن النيابة كان قد تم تسليم حوالى أربعة عشر فدانا بمعرفة قوة مـــن رجـــال الشرطة للمطعون ضدها تنفيذا لقرار الطرد الصادر ضد الطاعنين مـــن لجنة الفصل في المنازعات الزراعية وقامت بزراعتها شعيرا , وفي يـــوم تحرير المحضر أبلغت المطعون ضدها بتعرض الطاعنين لـــها وانتقـــل الضابط إلى الأطيان موضوع النزاع حيث شاهد الطاعنين وهم في ســـبيل إتمام حرث الشعير المزروع ولم يتمكن من ضبطهم لكثرة عددهم . وكان البين مما سلف أن زراعة الشعير التى أتلفها الطاعنون هى ملك المطعون ضدها , فان الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القـــانون حيـــن أوقع عليهم العقاب طبقا للمادة ٣٦٧ سالفة الذكر . ولا محل بعد ذلك لمـــا يحاج به الطاعنون من وجود نزاع بينهم وبين المطعون ضدهـــا بشـــأن وضع اليد علي الأرض القائمة عليها هذه الزراعة إذ أن مثل هذا الـــنزاع لا ينفى قيام الجريمة مادام الثابت أن تلك الأرض كانت في تاريخ الحادث في حيازة المطعون ضدها بناء علي محضر تسليم تم تنفيذه لأمر النيابـــة العامة وإنها هى التى قامت بزراعة الشعير الذى أتلفه الطاعنون . لمـــا

كـــان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون في شأن عدم دستورية القانون رقم ٥٤ لســـنة ١٩٦٦ مـــردودا بأنـــه مع التسليم جدلا بصحة دعواهم . فان القـــانون المذكـــور الخاص بالفصل في المنازعات الزراعية لا شأن لـــه بجـــريمة إتـــلاف المزروعات التى دينوا بمقتضاها أعمـــالا لنص المادة ١/٣٦٧ من قانون العقوبات ، فان الطعن برمته يكون علي غير أساس .

(الطعن ٦٩٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٦س ٢٣ق ٩٩ص ٤٥٣)

أن حرث الأرض التى بها جذور البرسيم يتوافر به الركن المادى في جريمة إتلاف الزرع . لان هذا الحرث يتلف جذور النبات التى كانت ستنمو من جديد بعد ريها وتصير برسيما معدا للرعى مرة ثانية وثالثة .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦ طعن رقم ٥٩٧ سنة ١٥ق)

لا يمـــنع من تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات أن يكـــون الإتلاف لم يقع إلا علي زراعة قيراطين من فدان ، لأنه ليس في نـــص هـــذه الفقرة ما يوجب أن يكون الإتلاف واقع علي كمية وافرة من الـــزرع ذات شـــأن يذكر وبلوغ الكمية المتلفة حد الوفرة متروك لتقدير قاضى الدعوى ورأيه . فإذا قال به فلا معقب علي قوله .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ٢٥٧ سنة ٢٢ق)

إذا ثبـــت أن الزراعة التى أتلفها المتهم هى ملك للمجنى علي فقد حق عليه العقاب طبقا للمادة ٣٦٧ من قانون العقوبات التى تعاقب كل من اتلـــف زرعا مملوكا لغيره ، ولا ينفى قيام هذه الجريمة وجود نزاع بين المتهم وبين المجنى عليه بشأن ملكية الأرض القائمة عليها هذه الزراعة

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١٦ طعن رقم ١١٧٨ سنة ٢٤ق)

لا يتطلب القانون في جرائم إتلاف الزرع المنصوص عليـــها فـــي المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات توافر قصد جنائى خاص ملحـــوظ فيـــه الباعث علي مقارفة فعل الإتلاف بل هى تتحقق بتوافر القصـــد الجنـــائى العام , اى مجرد الإتلاف ولو لم يكن بنية الانتقام من صاحب الـــزرع أو الإساءة إلية , شأنها في ذلك شأن سائر الجرائم العمدية التى لم يرد عنـــها في القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نية الجانى من نوع معين خاص بها

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٨ق ــ جلسة ١٩٦٨/٦/٣س ١٩ص ٦٤٥)

لما كان ذلك , وكانت جريمة إتلاف الأشجار المؤثمة بنص المـــادة ٣٦٧ من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيـــها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بـــالصورة التـــى صورهـــا القانون واتجاه إرادته إلى أحداث الإتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حـــق , وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة علي قيامه , وكان الحكم المطعون فيـــه ــ فوق ما تقدم ــ لم يستظهر القصد الجنائى في هـــذه الجريمـــة وكـــانت مدوناته لا تفيد بذاتها أن الطاعنين تعمدا إتلاف الأشجار موضوع الاتـــهام , فانه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والغموض والإبهام بما يوجـــب نقضه .

(الطعن رقم ٩٦٣٤ لسنة ٦١ق ــ جلسة ١٩٩٦/١٠/٢)

لما كانت جريمة إتلاف غيط مبذور المؤثمة بنـــص المـــادة ٣٦٧ (ثانيا) من قانون العقوبات , إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى

فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التـــى حددهـــا القانون واتجاه إرادته إلى أحداث الإتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حـــق , وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلاله علي قيامه . لما كان ذلك , وكان الحكـــم المطعون فيه لم يستظهر توافر هذا القصد , وكانت مدوناته لا تفيد بذاتـــها أن الطاعن تعمد إتلاف الغيط المبذور موضوع الاتـــهام , فـــان الحكـــم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب ـــ الذى يتسع له وجـــه الطعن ـــ ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها علي تطبيـــق القـــانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم .

(الطعن رقم ٤٣٩١١ لسنة ٥٩ق ـــ جلسة ١٩٩٦/١٠/٣١)

يشترط لقيام جريمة إتلاف الزرع المنصوص عليها فـــي الفقـــرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات , أن يكون الإتلاف قد وقـــع علي زرع غير محصود , اى غير منفصل عن الأرض لأنه لم يحصـــد بعد , ويتحقق القصد الجنائى في تلك الجريمة بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون , واتجاه إرادته إلـــى أحـــداث الإتلاف , وعلمه بأنه يحدثه بغير حق , وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا , أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة علي قيامه . لما كان ذلك , وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بـــالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل علي ثبوتها فـــي حق الطاعنين علي مجرد قوله (وحيث أن واقعة الدعوى تخلص حســـبما جاء من مطالعة أوراقها فيما أبلغت به وقررته المجنى عليها بشكواها من أن المتهمين تعديـــا علي محصول القصب المملوك لها وقاما بإتلافه علي

النحو المبين بالأوراق .... وحيث أن المتهمين لم يحضرا ليدفعا التهمة عن نفسيهما , وحيث أن التهمة المسندة إليهما ثابتة في حقهما ثبوتا كافيـا أخذا بما جاء بالأوراق , الأمر الذى يتعين معه عقابتها طبقا لمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ج) , فانه يكون بذلك قد اغفل إيراد الواقعة كلية بمـا يحدد العناصر القانونية للتهمة التى دان الطاعنين بها علي نحو ما سـلف بيانه , وجاء غامضا في تحصيل شهادة المجنى عليها , الأمر الذى يعيبـه بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٢١٨٣٠ لسنة ٦١ق جلسة٩/١٠/١٩٩٤س ٤٥ص ٨٢٥)

من المقرر أن جريمة إتلاف الأشجار المؤثمة بنص المادة٣٦٧ من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمـد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى صورها القانون واتجـاه إرادته إلى أحداث الإتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق , وهو ما يقتضـى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا , أو أن يكـون فيمـا أورده مـن وقـائع وظروف ما يكفى للدلالة علي قيامه . لما كان ذلك , وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يستظهر القصد الجنائى فـي هـذه الجريمة , وكانت مدوناته لا تفيد بذاتـها أن الطاعنـة تعمـدت إتـلاف الأشجار موضوع الاتهام , فانه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٤٩٦١٠ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٧/٣/٣)

مادة / ٣٦٨

إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة ليلا من ثلاثة أشخاص علي الأقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منهما علي الأقل حاملا لسلاح وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

تم إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة واصبحت العقوبة الان هى السجن المؤبد أو السجن المشدد بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/٦/١٩

التعليق :

[جريمة الظرف المشدد لجريمة الجناية المنصوص عليها في المادة /٣٦٧ عقوبات الفقرتين الأولى والثانية]

- جريمة المادة /٣٦٧ من قانون العقوبات تنص في :

- الفقرة الأولى :

كل من قطع أو اتلف زرعا غير محصود أو شجرا نابتا خلقة أو مغروسا أو غير ذلك من النباتات .

- الفقرة الثانية :

كل من اتلف غيطا مبذور أو بث في غيط حشيشا أو نباتا مضر .

إذا ارتكبت اى من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى أو الثانية من المادة/٣٦٧ عقوبات علي النحو التالى :

١ــ وكان الفاعلين أو الجناة مرتكبوا الجريمة عددهم ثلاثة أشخاص.

٢ــ أو مــن شــخص أو اثنين وكان واحد منهما علي الأقل حاملا لسلاح تكون النتيجة هى تغليظ العقوبة إذا اجتمع اى من هذين الشرطين مــع ظــرف الـلـيل (أى في الفترة ما بين شروق الشمس وغروبها كما عرفت محكمة النقض الليل بذلك) إذا أجتمع اى من الشرطين الأول أو الثانى مع ظرف ارتكاب الجريمة ليلا فتكون العقوبة بدلا من الحبس مع الشــغل ، هــى الحكــم علي الجناة مرتكبى الجريمة المذكورة من ثلاثة أشــخاص أو اثنين أحدهما علي الأقل يحمل سلاح ليلا بالسجن المشدد أو السجن المؤبد أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

٣- اللــيل (أي فــي الفــترة ما بين شروق الشمس وغروبها كما عرفــت محكمة النقض الليل بذلك) إذا اجتمع أى من الشرطين الأول أو الثاني مع ظروف ارتكاب الجريمة ليلاً فتكون العقوبة بدلاً من الحبس مع الشــغل ، هــي الحكــم على الجناة مرتكبي الجريمة المذكورة من ثلاثة أشــخاص أو أثنين أحدهما على الأقل يحمل سلاح ليلاً بالسجن المشدد أو السجن المؤبد أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة/٣٦٨ من قانون العقوبات :

أن المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات تعتبر جريمة إتلاف النباتات أو الزرع غير المحصود جناية إذا وقعت ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل . فــإذا كانت واقعة الدعوى أن الطاعن مع اخرين عديدين قد أتلفوا ليلا زراعــة قطــن المجنى عليه بان اقتلعو شجيراته باليد وبألة حادة فأدنته المحكمة بهذه الجناية تطبيقا لهذا النص فإنها لا تكون قد أخطأت .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ٢٥٧ سنة ٢٢ق)

يكون فاعلا لا شريك في جريمة الأتلاف المتهم الذى يقف حاملا سـلاحا إلى جانب زملائه ليحرسهم وهم يتلفون الزراعة ، لان فعلة هذا هو من الأعمال المكونة للجريمة .

(جلسة ١٩٤١/٥/٢٦ طعن رقم ١٤٠٦ سنة ١١ق)

أن قـانون العقوبـات إذ نـص علي الليل كظرف مشدد للسرقة (المواد ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧) ولقتل الحيوان والأضرار به (المادة ٣٥٦، ولإتـلاف الـزراعة) (المادة ٣٦٨) ولا نتهاك حرمان ملك الغير (المادة ٣٧٢) ... الخ دون أن يحدد بدايتة ونهايته فقد افاد إنما انه يقصد بالليل ما توضـع الناس علية من انه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها فإذا كـان الحكـم قد اثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل اى قبل شروق الشمس فانه لا يكون قد اخطأ في اعتبار الواقعة متوافرا فيها ظرف الليل.

(الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ١٧ق ــ جلسة ١٩٤٨/١/٦)

والعلـة التى من اجلها غلظ الشارع العقاب علي السرقة إذا كان مرتكـبها يحمل سلاحا بطبيعته إنما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة وذلك لمـا يلقيه مجرد حمله من رعب في نفس المجنى عليه وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال .

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ق ــ جلسة ١٩٤٨/٢/٨س ١١ص ١٥٣)

الباب الرابع عشر
انتهاك حرمه ملك الغير

مادة : ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ـ ٣٧١ ـ ٣٧٢ ـ ٣٧٢ مكرر ـ ٣٧٣ ـ ٣٧٣ مكرر ألغيت .

انتهاك حرمه ملك الغير

تضمن الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قـــانون العقوبـــات الجرائم التى تنتهك حرمه ملك الغير العقارية وذلك في المواد مـــن ٣٦٩ حتى ٣٧٣ من قانون العقوبات قد تناول هذا الباب الجرائم الآتية :

١ــ جريمة اغتصاب ومنع حيازة الغير للعقارات المملوكة لهم بالقوة .

(مادة/٣٦٩ من قانون العقوبات)

٢ــ جريمة غصب ومنع حيازة مسكن الغير أو ملحقاته أو محله المعـــد لحفظ المال بالقوة .

(مادة/٣٧٠ من قانون العقوبات)

٣ــ جريمة الاختفاء في مسكن الغير أو ملحقاته أو في محله دون حق .

(مادة/٣٧١ من قانون العقوبات)

٤ــ جريمة الدخول ليلا مسكن الغير أو ملحقاته أو محله أو التخفى فيـــه وعدم الخروج منه دون حق .

(مادة/٣٧٢ من قانون العقوبات)

٥ــ جريمة الاعتداء علي ارض الدولة وما في حكمها مـــن الأشـــخاص الاعتبارية العامة بهدف سلب حيازتها .

(مادة/٣٧٢ مكرر من قانون العقوبات)

٦ــ جريمة الدخول في ارض زراعية أو فضاء أو بيت مسكون أو معـــد للسكن أو في أحد ملحقاته أو في محل لحفظ المال دون حق .

(مادة/٣٧٣ من قانون العقوبات)

مادة /٣٦٩

كل من دخل عقارا في حيازة أخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنية مصرى .

وإذا أوقعت هذه الجريمة من شخصين أو اكثر وكان أحدهم علي الأقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص علي الأقل ولم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

المادة ٣٦٩ مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

التعليق :

[جريمة إغتصاب ومنع حيازة الغير للعقارات المملوكة لهم بالقوة]

أركان الجريمة :

أولا: الركن المادى :

هو الدخول في عقارات في حيازة شخص أخر أو البقاء فيه اى يجب أن يكون هناك عقار ــ ويكون هذا العقار في حيازة شخص أخر صاحب السلطة الفعلية في حيازته ــ و حصول تعدى من الجانى بقصد منع حيازة الغير وذلك علي النحو الاتى :

١ــ أن يكون هناك اعتداء يقع على عقار يستوى أن يكون ارض فضاء أو مبانى ــ والاعتداء يتحقق بمجرد دخول الجانى عقار الغير أو جزء من عقار الغير .

٢ــ أن يكون العقار في حيازة الغير ــ ولكن يتعين أن يكون هــذا الشخص هو صاحب السلطة الفعلية علي العقار وان يباشر هذه الســلطة الأمر الذى يعطى الحيازة مظهرها الخارجى وان تكون حيازة الشــخص لعقاره حيازة صحيحة خالية من العيوب هادئة ومستمرة وظاهرة وغــير خفية وواضحة لا لبس فيها أو غموض .

٣ــ أن يتم الدخول التام إلى العقار أو البقاء فيــه بطريقــة غــير قانونية ــ اى أن يكون هناك تعرضا ماديا للغير في حيازته للعقار وذلــك بالدخول إلى العقار سواء بالطريقة العادية أو بطريقة الكسر أو التســور , اى أن يكون هناك دخول للعقار سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة تم البقاء رغم إرادة صاحب العقار أو صاحب الحيازة .

ثانيا: الركن المعنوى :

أن يكون هناك قصد جنائى عمدى لدي الجانى متمثل في (قصد منع حيازة الغير بالقوة) أو (قصد البقاء في العقار) اى أن تتجه إرادة الجــانى إلى اغتصاب حيازة الغير ولو باستعمال القوة أو البقاء في العقار بقصــد ارتكاب جريمة فيه وان يكون الجانى علي علم بان ما يأتيه مــن أفعــال يشكل جريمة اغتصاب حيازة ــ وليس استعمال حق كما لو كان الجــانى لدية اعتقاد بأنه يمارس حقه علي عقار مملوك له وان الجزء الذى ســلب حيازته كان خالى من حيازة الغير .

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب الجريمة بالحبس مــدة لا تتجــاوز ســنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

الظروف المشددة للعقاب :

أن تقع الجريمة من شخصين أو اكثر ويكون أحدهم علــي الأقــل حاملا سلاحا ــ أو من عشرة أشخاص علي الأقــل غــير حــاملين لاى أسلحة , وفي الحالين يكون عقاب الجانى أو الجناة الحبس مدة لا تتجــاوز سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة /٣٦٩ من قانون العقوبات :

لما كان يجب في جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقــــار هو منع واضح اليد بالقوة من الحيازة , وان القوة في هذه الجريمة هى ما يقع علي الأشخاص لا علي الأشياء وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقــــام قضاءه ببراءة المطعون ضده علي انه لم يقع منه ما يعد استعمالا للقــــوة ضد الأشخاص وأورد علي ذلك تدليلا سائغا مستقى من أوراق الدعـــوى ومن شأن أن يؤدى إلى ما رتبته عليه الحكم في هذا الصــــدد لا يجــدى الطاعن تخطئه الحكم في دعامته الأخرى بالنسبة لما قضى به فــي تلــك التهمة من انه اخطأ في نفي توفر الحيازة الفعلية لان تعيب الحكم في ذلك علي فرض صحته يكون غير منتج طالما انه قد تساند إلى دعامة أخــرى صحيحة تكفى لحمله إذ من المقرر انه لا يقدح في سلامة الحكم القــاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعامته معيبة مادام الثابت أن الحكم قد أقيم علــي دعامات أخرى متعددة تكفى وحدها لحمله .

(الطعن ٢٢٦ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩/٥/١٩٨٠س ٣١ق ١٢٦ص ٦٤٧)

إن مناط التأثيم في جريمة دخول عقار بقصد منع حيازة طبقا للمادة ٣٦٩عقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير في حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته بالقوة . لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض ظروف الدعوى وملابساتها أسس براءة المطعون ضده من التهمة المسندة إلية ورفضه الدعوى المدنية قبلة علي عدم اطمئنان المحكمة إلى توافر سوء القصد لدية لثبوت شرائه ارض النزاع بعقد بيع عرفي مما يصح معه أن يكون قد دخلها اعتقادا منه بأنة اصبح مالكا لها , فانه يكون سائغا .

(الطعن رقم٢٠١٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨س٣٠ق٩٥ص٤٥٠)

ــ أن قانون العقوبات إذ نص في المادة ٣٦٩ علي معاقبة كل من دخل عقارا في حيازة أخر بقصد منع حيازته بالقوة ..إنما قصد أن يحمى حائز العقار من اعتداء الغير علي هذه الحيازة ولو كانت لا تستند إلى حق ما دامت معتبرة قانونا . ولفظ الحيازة إذا كان يدل علي وجوب كون وضع اليد فعليا , فان محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام والتسليم الذي يحصل بمقتضاه لا يصح وصفة بان لم ينقل الحيازة بالفعل إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة في المال الذي حصل تسليمه نقلا فعليا ولو حصل التسليم بناء علي حكم صدر في غير مواجهة مدعي الحيازة . ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه ــ وقد اثبت أن المطعون ضدهم قد تسلموا العين بموجب محضر تسليم علي يد محضر تنفيذا لحكم قضائى قائم ــ قد خالف القانون في شئ إذ انتهى إلى انتفاء جريمتى اغتصاب الحيازة والسرقة في حق المطعون ضدهم .

(الطعن ١٢٨٨ لسنة ٣٨ق جلسة١٩٦٨/١١/٤س١٩ق١٨٠ص٩٠٨)

متي كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لاسـبابة بـالحكم المطعون فيه انه عول في إدانة الطاعن بجريمة دخول عقار في حيـازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة والزامه بالتعويض الذي قدرة علي سند من إصرار الطاعن علي عدم إزالة البناء الذي إقامة بأرض النزاع رغم علمه بملكية الغير لها ودون الرجوع إليه ورغم صدور أمر من النيابة العامـة بالإزالة , وكان ما أورده الحكم تبريرا لقضائه لا يبين عمـا وقـع مـن الطاعن من أفعال عند دخول العقار محل النزاع ممـا يعدهـا القـانون استعمالا للقوة أو تتم بذاتها علي انه قصد استعمالها حين ذلك الدخـول , فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه

(الطعن ١٠١٥ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٥س٢١ق٢٣٦ص٩٩٣)

ــ أن البين من نص المادة ٣٦٩من قانون العقوبات فـي واضـح عبارته , وصريح دلالته ,وعنوان الباب الذي وضع فيه ــ وهو الرابـع عشر من الكتاب الثالث تحت عنوان ((انتهاك حرمة مـلك الغـير))ــ وسياق وضعه ومن الأعمال التحضيرية له , أن ((الدخول))المكون للركن المادى في جريمة دخول عقار في حيازة أخر بقصد منع حيازته بـالقوة لفظ اصطلاحي يفيد كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير في حيازته للعقـار حيازة فعلية بنية الافتئات علية بالقوة , سواء كانت هذه الحيازة شـرعية مستندة إلى سند صحيح أو لم تكن , سواء كان الحائز مالكا للعقار أو غير ذلك , تقديرا من الشارع أن التعرض المادى إذا كان وقع لحائز العقـار دون الالتجاء إلى القضاء ولو أستناد إلى حق مقرر يعتبر من الجاني إقامة للعدل بنفسه مما يؤدى إلى الإخلال بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٧٥٦لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٠س٢٠ق٤٨ص٢٢٧)

وجوب إسباغ الحماية علي حائز العقار الفعلي م٢/٣٦٩عقوبـــــات مجرد المنازعة أمام القضاء بشان الحيازة لا تنتفي بها الحيـــازة الفعليـــة الجديرة بالحماية.

(الطعن رقم١٢٤٤ لسنة٥٢ق ــ جلسة ١٩٨/٥/٤س٣٣ص٥٤٣)

من المقرر أن الفقرة الأولى من المادة ٣٦٩من قـــانون العقوبـــات تسبغ الحماية علي حائز العقار الفعلي من اعتداء الغير علي هذه الحيـــازة طالت مدتها أو قصرت , ولا يشترط أن تكـــون قـــد اســـتعملت بـــالفعل (قوه)في منع الحيازة بل يكفى أن يكون المتهم قد دخل العقار الـــذي فـــي حوزة الغير أو بقي فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة .

(الطعن ٢١١٧لسنة ٥٦ق رــ جلسة ١٩٨٦/٥/٢١س٣٧ص٥٦٩)

أن مناط التأثيم في جريمة دخول العقار بقصد منع حيازتـــه.طبقـــا للمادة ٣٦٩عقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير في حيازتـــه لعقـــار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته بالقوة .لما كان ذلك , وكـــان الحكم الطعون فيه بعد أن استعرض ظروف الدعوى وملابســـتها أســـس براءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه ورفضه الدعوى المدنية قبلـــة علي عدم اطمئنان المحكمة إلى توافر سواء القصد لدية لثبـــوت شـــرائه ارض النزاع بعقد بيع عرفي , مما يصح معه أن يكون قد دخلها اعتقـــادا منه بأنه اصبح مالكا لها , فانه يكون سائغا .

(الطعن ٢٠١٨لسنه ٤٨ــ جلسة ١٩٧٩/٤/٨س٣٠ص٤٥٠)

لما كان قد قصد صدر القانون رقم ٢٣لسنة ١٩٩٢وقد ألغت المـــادة الحادية عشرة منه نص المادة ٣٧٣مكرر من قانون العقوبات والتى كانت

تعطى للقاضى ولاية الفصل في النزاع علي الحيازة واضحى لا ولايـــة للقاضي في الفصل في ذلك النزاع ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطـــاعن في إغفال المحكمة الفصل في نزاع الحيازة .

(الطعن رقم ١٨٧٩٠ لسنة ٦١ق ــ جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

كتاب دورى رقم ٨ لسنة ١٩٨٢
بشأن منازعات الحيازة المادية فى العقارات

لما كان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الأجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعمول به من ٢٣ أبريل سنة ١٩٨٢ قد أضاف إلى قانون العقوبات مادة جديدة برقم ٣٧٣ مكررا نصها الآتى : يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الباب أن تأمر بإتخاذ أجراء حجز تحفظى لحماية الحيازة على أن يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص ، لإصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييده ، أو تعديله .

ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار وعلى المحكمة – عند نشر الدعوى الجنائية – أن تفصل فى النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بتأيد القرار أو إلغائه وذلك كله دون مساس بأصل الحق.

ويعتبر الأمر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار إليها ، وكذلك إذا صدر أمر بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

وكانت منازعات الحيازة على العقارات قـــد تناولتـــها ونظمتـــها التعليمات العامة للنيابات "مجموعة التعليمات القضائيـــة فـــى المســـائل الجنائية الصادرة فى أكتوبر سنة ١٩٨٠ فى الفرع الرابع من الباب السابع المعنون " منازعات الحيازة" فى المواد ٨٢٧ حتى ٨٥٠ وأعقبها الكتـــاب الدورى رقم ٦ لسنة ١٩٨١ الصادر ٢٨ فبراير سنة ١٩٨١ بشأن رفـــع الدعوى الجنائية فى جرائم منع الحيازة بالقوة أو الاعتداء عليها فـــى ذات قرار النيابة العامة الصادر فى منازعة الحيازة ثم الكتاب الدورى رقـــم ٤ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٨٢ بشأن منازعات الحيـــازة فى المجتمعات العمرانية الجديدة . وأخذ بحكمة الشارع من تقنين تدخـــل النيابة العامة فى مجال منازعات الحيازة المادية فى العقارات فى المـــادة ٣٧٣ مكررا تشريعيا لأول مرة.

لذلك ندعو السادة أعضاء النيابة العامة إلى وجوب اتباع ما يلى فى صدد منازعات الحيازة المادية فى العقارات إذا انطـــوت الأوراق علـــى جريمة من جرائم انتهاك حرمة ملك الغير المنصوص عليها فـــى البـــاب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات :

أولا : إذا كانت منازعة الحيازة المعروضة لا تشكل جريمـــة مـــن جرائم انتهاك حرمة ملك الغير تأمر النيابة الجزئية بقيد الأوراق بدفـــتر الشكاوى الإدارية وحفظها إداريا دون إصدار أى قرار بشأن الحيازة.

ثانيا : **إذا كانت الواقعة تنطوى على جريمة ممـــا ذكر ، وقـــامت دلائل كافية على جدية الاتهام يصدر رئيس النيابة الجزئية أو مديرها على حسب الأحوال أمرا مؤقتا بإتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة مع مراعاة**

ما تقضى به المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقـانون رقـم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ من عدم اشتراط توافر ركن القوة فى منازعة الحيازة.

ثالثا : ويراعى نص المادة ٧٩١ تعليمات قضائية التى تنص علـى وجوب استطلاع رأى النيابة الكلية فى القضايا الهامة بمذكرة.

وفى هذه الحالة تصدر النيابة الكلية الأمر المشار إليـه وتعـرض الأوراق على القاضى الجزئى المنتدب بالمحكمة الكلية.

رابعا : تعرض الأوراق بالأمر الصادر من النيابة العامـة خـلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره على القاضى الجزئى المختص ليصدر قرارا مسببا خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييد أو تعديل أو إلغاء أمـر النيابـة العامة.

خامسا : إذا كانت الواقعة ثابتة ترفع الدعوى الجنائية على المتهـم خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار القاضى الجزئى ويجـب علـى النيابة الجزئية أن تطلب من المحكمة أثناء نظـر الدعـوى الجنائيـة أن تفصل فى منازعة الحيازة أما بتأييد القرار الصادر بحمايـة الحيـازة أو بإلغائه على حسب الأحوال.

سادسا : يجب مراعاة أن الأمر الصادر من النيابة العامة والقـرار من القاضى فى منازعة الحيازة يعتبر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيـد المشار إليها ، وكذلك عند صدور أمر بحفظ الأوراق أو بـأن لا وجـه لإقامة الدعوى الجنائية عند خروج النزاع عن دائرة التأثيم أو لوهن فـى الدليل.

سابعا : يعمل بما تضمنته التعليمات العامة للنيابات المشار إليها فيما يثور من منازعات الحيازة بشأن مسكن الزوجية ، ومنازعات الحيازة الخاصة بالأموال العامة والأوقاف الخيرية ، والمجتمعات العمرانية الجديدة المشار إليها بكتابنا الدورى رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٨٢ ، وكذلك المنازعات المتعلقة بمرفق الرى والصرف.

كتاب دورى رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢
بشأن منازعات الحيازة بشأن مسكن الزوجية

لما كان الكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ٢٨ من أبريل سنة ١٩٨٢ قد نظم كيفية التصرف فى منازعات الحيازة المادية فى العقارات على ضوء أحكام المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم ٢٩ سنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية المعمول به من ٢٣ من أبريل سنة ١٩٨٢.

وكانت المادة ٨٣٤ من التعليمات العامة للنيابات "مجموعة العمليات القضائية فى المسائل الجنائية" الصادرة فى أكتوبر سنة ١٩٨٠ قد جمعت أحكام الكتاب الدروى رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٩ الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٩ بشأن المنازعات بين الزوجين على حيازة مسكن الزوجية ونظمت كيفية التصرف فى هذه المنازعات التى يتصور أن تثور فى أربع حالات هى : حال قيام رابطة الزوجية ، وحالة المطلقة طلاقا بائنا ولها صغير فى حضانتها.

ولما كانت روح تشريع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ فى استحداث نص المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات مفهوم منها عدم اختصاص النيابة العامة بإصدار قرارات ولائية لحماية الحيازة فى حالات الاعتداء على الحيازة التى لا تنطوى على جريمة من جرائم انتهاك حرمة ملك الغير المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

فإن المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل

بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية قـد رخصـت للنـائب العـام أو المحامى العام إصدار قرار مؤقت فيما يثور من منازعات بشأن حيـازة مسكن الزوجية المؤجر فى حالة وقوع الطلاق بين الزوجيـن وبينـهما صغار محضونين وذلك حتى تفصل المحكمة الابتدائية نهائيا فى النزاع.

ووضعا للأمور فى نصابها الصحيح ، ودفعا لأى لبس أو اختلاف.

ندعو السادة أعضاء النيابة العامة إلى وجوب اتبـاع مـا يلـى بصـدد منازعات الحيازة بشأن مسكن الزوجية :

أولا : إذا كانت المنازعة مما نص عليه فى البنور الثلاثة الأول من المادة ٨٣٤ من التعليمات القضائية يتعين إعمال الكتاب الدورى رقـم ٨ لسنة ١٩٨٢.

ثانيا : أما إذا كانت المنازعة خاصة بمسكن الحضانة فيعمل فيـها البندان ٤ ، ٥ من المادة ٨٣٤ من التعليمات سالفة البيان وعلى نحو مـا تضمنه صدر هذه المادة.

القاهرة فى ١٣ مايو سنة ١٩٨٢.

النائب العام

تتضمن المادة ٨٣٤ من التعليمات العامة للنيابات خمسة بنود هى :

١- فى حالة إذا شجر نزاع بين الزوجين مع قيام رابطة الزوجية يكون الاقتراح بتمكين كل من الطرفين من الأستمرار في حيازته للمسكن.

٢- إذا وقع طلاق رجعى يقترح تمكين كل من الزوجدين طوال فترة العدة من أستمراره في حيازته للمسكن.

٣- فى حالة الطلاق البائن إذا لم يكن للزوجين أولاد يقيمون بمكسن الزوجية يقترح تمكين المالك أو المستأجر منهما للمسكن وقد تعرض الآخر لة فيه.

٤- إذا كان الطلاق بائنا وللمطلقة حفيد فى حضانتها يقترح تمكين المطلقة الحاضنة من استمرار اقامتها بمسكن الزوجية المؤجر دون الزوج المطلق حتى يفصل القضاء نهائيا فى أمر النزاع.

يرسل المحامون العامون أو رؤساء النيابة أو رؤساء النيابة الكلية منازعات الحيازة بتطبيق المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ مشفوعة بمذكرة بالرأى للمحامين العامين لدى محاكم الاستئناف للتصرف فيها.

كتاب دورى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٥

تناول الكتابان الدوريان رقما ٨ ، ١٢ لسنة ١٩٨٢ التعليمات التـى يتعين اتباعها عندما يعرض على النيابة إحدى أنزعة الحيازة.

ولما كانت المادة ٣٧٣ مكررا عقوبات تقضى بأنه "يجوز للنيابـة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصـوص عليها فى المواد السابقة من هذا الباب أن تأمر باتخـاذ إجـراء تحفظـى لحماية الحيازة ، على أن يعرض هذا الأمر خلال ثلاث أيام على القاضى الجزئى المختص لإصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييده أو بتعديله أو بإلغائه.

ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار وعلى المحكمة ــ عند نظر الدعوى الجنائية ــ أن تفصـل فـى النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتـهم بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بتأييد القرار أو بإلغائـه ، وذلك كله دون المساس بأصل الحق.

ويعتبر الأمر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيـد المشار إليها وكذلك إذا صدر أمر بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

ومقتضى هذا النص أن النيابة العامة ، بعـد أن يصـدر القـاضى الجزئى المختص قراره المسبب بما يراه تأييده الإجراء التحفظى لحمايـة الحيازة الصادرة من النيابة العامة أو بتعديله أو بإلغائه أن تستوفى ما يلزم استيفاؤه من استدلالات أو تحقيقات ثم تصدر قرارها بتقديم القضية إلـى المحكمة الجنائية المختصة أو بحفظ الأوراق أو بالتقرير فيها بأن لا وجـه لإقامة الدعوى الجنائية حسبما يقضى به واقع الحال.

كتاب دورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١
بشأن توحيد الإجراءات التى تتخذها النيابة
حيال منازعات الحيازة على العقارات

لما كانت جرائم انتهاك حرمة ملك الغير قد تناولتها المـواد مـن ٣٦٩ حتى ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات ونظرا لما لوحظ مؤجرا مـن تزايد تلك الجرائم بحيث أصبحت تشكل ظاهرة خطيرة . وكانت منازعات الحيازة على العقارات قد تناولتها ونظمتها التعليمات القضائية فى المسائل الجنائية فى المواد من ٨٢٧ حتى ٨٥٠ وما صدر تاليا لذلك مـن كتـب دورية فى هذا الخصوص . وعملا على توحيد الإجراءات التى تتخذهـا النيابة حيالها فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة العامة إلى وجوب اتباع مـا يلى :

أولا : يتولى أقدم الأعضاء بالنيابة الجزئيـة دون غـيره دراسـة المحاضر المحررة عن أى من تلك المنازعات وعليه بعـد اسـتيفاء ــ بالسرعة الواجبة ــ أرسالها مشفوعة بمذكرة بالرأى إلى المحامى العـام لدراستها وفى حالة توافر دلائل كافية على جدية الاتـهام فـى أى مـن الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٣٦٩ إلى ٣٧٣ من قانون العقوبات يعيد المحامى العام الأوراق إلى النيابة المختصـة للأمـر باتخـاذ الإجـراء التحفظى اللازم لحماية الحياة ولعرض هذا الأمر خلال ثلاثة أيام علـى القاضى الجزئى المختص لإصدار قرار مسبب ثلاثة أيام على الأكثر مـن تاريخ عرضه عليه أما بتأييده أو بتعديله أو بإلغائه على أن ترفع الدعوى الجنائية ــ فى جميع الأحوال ــ ضد من ترى النيابة توافر الدلائل الكافية على جديـة اتهامـه فى أى من تلك الجرائم خلال ستين يوما من تاريخ

صدور قرار قاضى الحيازة سواء كان مؤيدا أو معدلا أو ملغيا لما ارتأتـه وعلى النيابة العامة أن تطلب إلى المحكمة المنظـــور أمامـــها الدعـــوى الجنائية فضلا عن القضاء بالعقوبة تأييد قرار قاضى الحيازة أو إلغائـــــه بحسب الحال.

ثانيا : لا يحول تنفيذ ما تضمنته الفقرة السابق مـــــن أحكـــام دون أعمال حكم المادة ٩٤٤ من التعليمات القضائية.

ثالثا : على السادة أعضاء النيابة تنفيذ ما يصدره قاضى الحيـــازة من قرار لحماية الحيازة فور إبلاغهم به وعدم إرجاء أو وقف تنفيـــذه أو إرسال المحاضر المتعلقة بمنازعات الحيازة لأى جهة لأى سبب وعرض كافة ما يقدم بشأنها من تظلمات على محكمة الجنــــح المنظـــور أمامــــها الدعوى الجنائية المقامة بشأنها.

رابعا : على المحامى العام فى حالة عدم توافر أى من جرائم انتهاك حرمة ملك الغير آنفة البيان أن يأمر بحفظ الأوراق أو التقرير فيها بعـــدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بحسب الحال ولصاحب الشأن التظلـــم من ذلك القرار بالطرق المقررة.

خامسا : تلغى جميع التعليمات ــ الـــواردة بمجموعـــة التعليمـــات القضائية فى المسائل الجنائية أو الواردة بأى من الكتب الدورة اللاحقة ــ على خلاف أحكام هذا الكتاب.

تحريرا فى ١٩٩١/١١/١٢

النائب العام

كتاب دورى رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢
بشأن انتهاك حرمة ملك الغير

بتاريخ ١٩٩٢/١١/١١ صدر الكتاب الدورى رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ للسيد المستشار النائب العام جاء فيه :

نبلغكم بالكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ١٩٩٢ "محضرين" الصادر من السيد مساعد وزير العدل لشئون المحاكم بشأن إعلان قرارات النيابة فى منازعات الحيازة وتنفيذها ، وذلك للإحاطة :

وندعو أعضاء النيابة إلى مراعاة ما يلى :

أولا : بعد صدور قرار النيابة فى النزاع بالتطبيق لكتابنا الدورى رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ ترسل صورة رسمية من منطوق القرار وأسبابه إلى قلم المحضرين ويراعى أن يتضمن المنطوق أسم الصادر لصالحه القرار وخصمه كاملا ، وبيانات وافية عن العين الصادر قرار النيابة بشأنها بما يكفى لتحديدها.

ثانيا : يتضمن الخطاب الموجه إلى قلم المحضرين ـ المرفق به الصورة الرسمية لقرار النيابة وأسبابه ـ أسماء الخصوم وعملهم ومحل إقامتهم تفصيلا حتى يمكن لقلم المحضرين إتمام الإعلان والتنفيذ.

صيغة جنحة انتهاك ملك الغير وسلب حيازته
مادة ٣٦٩ عقوبات

أنه في يوم الموافق / / ٢٠٠م

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحلة المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن مكتبة بناحية
....

أنا .... محضر محكمة .... قد أنتقلت إلى
حيث أقامة :

(١) السيد / .... المقيم ....

مخاطباً مع / ....

(٢) السـيد / وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بسراي نيابة
بمحكمة ....

مخاطباً مع / ....

وأعلنتهم بالآتي

بـتاريخ / / ٢ م انتهك وسلب المعلن اليه الأول حيازة (محل – شقة – أرض) المملوك للطالب وفي حيازته ....

وذلـك بقصـد مـنع حيازة الطالب بالقوة وبقصد ارتكاب جريمة وهي .... ولمـا كـان الطالب قد حرر المحضر رقم .... لسنة .... قسم شرطة .... وقد قررت النيابة حفظة لمدنيـة النـزاع برغم أن سلب وانتهاك الحيازة قائم إلى الآن والجريمة

متحققة الأمر الذي يحق معه للطالب أقامة هذه الجنحة المباشرة والادعاء مدنيا قبل المعلن إليه الأول بمبلغ ٢٠٠١ ج على سبيل اتعويض المؤقت .

أما الغرض من اختصام المعلن إليه الثاني وذلك لتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الكذر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت المعلن إليه الأول بالحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها .... وذلك ابتداء من الساعة الثامنة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق / / ليسمع المعلن إليه الأول الحكم بالعقوبة الواردة بالمادة ٣٦٩ عقوبات علاوة على الزامة بدفع مبلغ ٢٠٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات والاتعاب .

ولاجل ....

مادة / ٣٧٠

كل من دخل بيتا مسكونا أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيازة أخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شئ مما ذكر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

المادة ٣٧٠ مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

التعليق :

[جريمة غصب ومنع حيازة مسكن الغير او ملحقاته او محله المعد لحفظ المال بالقوة]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١ـ قيام الفاعل بالدخول إلى مسكن أو مكان يكون معد للسكن أو إلى أحد ملحقات هذا المسكن أو المحل الذى يكون معد لحفظ المال أو إلى سفينة .

والدخول قد يكون شرعى أو يكون غير شرعى إلى هذه الأماكن الأمر يستوى في الحالين .

٢ـ أن تكون هذه الأشياء أو الأماكن المذكورة في حيازة المجنى علية حيازة هادئة ومستقرة وقانونية وظاهرة غير خفية اى واضحة لا لبس فيها ولا غموض.

٣- أن يكون الجانى قصداً منع حيازة المجنى عليه بالقوة أو قاصداً ارتكاب جريمة فى العقار المغتصب .

ـ ويصح أن يتخذ الدخول صورة قانونية فى أول الأمر ثم يتحول بعد ذلك إلى اغتصاب لحيازة العقار.

ثانيا : **الركن المعنوى** :

أن يقـوم الفـاعل قاصداً متعمداً الاعتداء على حيازة الغير للعقار بهـدف وبغرض سلب حيازته وأن يكون عالماً بذلك أو يكون مبيت النية على ارتكاب هذه الجريمة فيه.

ثالثا : **عقوبة الجريمة**

يعاقـب الفاعل مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات :

تـتحقق الجـريمة المنصـوص علـيها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ولو عينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد إرتكابها . فـإذا تبيـن أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لم تقع فلا حاجـة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد ـ وهو شكوى الزوج ـ إلا فى حالة تمام جريمة الزنا.

(الطعن رقم ٢٣٣٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س١٢ ص٢٠٦)

أن نـص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى به بقصد ارتكاب جريمة فيه ، فلا يجدى البحث فيمـا إذا كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم مادام

أن الحكم قد أثبت فى منطق سائغ أنه يؤخذ من الظروف المحيطة بالطاعن أنه كانت لديه نية أكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت . ثم أن عقابه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض واجب سواء تعينت الجريمة التى استهدفها من دخول المنزل أم لم تتعين لأن النص عام يشملهما معا.

(الطعن ٨٨ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س٢٠ ص٧١٦)

لا يقبل من غير صاحب المسكن التذرع بانتهاك حرمته.

(الطعن ١٢٨٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س١٨ص١٠٤٧)

فناء البيت ودرجه هما من ملحقاته الدخول إليهما بقصد ارتكاب جريمة معينة أو غير معينة تعاقب عليه المادة ٣٧٠ عقوبات.

(الطعن ١٢٢٩ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س١١ص٧٢٥)

نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى به بقصد ارتكاب جريمة فيه كائنه ما كانت ، سواء تعينت الجريمة التى استهدفها من الدخول أم لم تتعين ، وسواء كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم ، فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لم تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج ، إلا فى حالة تمام جريمة الزنا.

(الطعن ٦٣٨ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١ س٢٩ص٩٨٦)

أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق ولو تعينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها ، وإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكابها ، وإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد ، وهو شكوى الزوج إلا فى حالة تمام جريمة الزنا.

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٢ق ــ جلسة ١٩٥٢/٤/٨)

إن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة فيه . وإذن فما دام الحكم قد بين أن المتهم قد قصد إلى ارتكاب جريمة فى المنزل الذى دخله فلا جدوى من البحث فيما إذا كان قد دخله برضاء من أصحابه أو بغير رضاء منهم.

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠ق ــ جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨)

متى كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من جريمة دخول المسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه والاشتراك فيها على أن دخولهم كان بناء على اتفاق بينهم وبين المتهم الثالث ــ المالك ــ لإقامة بناء الدور الثانى ولم يقصدوا ارتكاب جريمة فيه ، إلا أنه عاد بعد ذلك وناقض نفسه وأثبت فى حق المتهمين الأول والثالث أنهما ارتكبا جريمة هدم السور والحوائط الموجودة بالدور الثانى توطئه لإقامة مبانيه وعاقبهم عن تلك الجريمة ــ وهو ما يكفى لتحقق وقيام جريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب

جريمة فيه ، مما لازمه ــ إن توافرت الأدلة ــ أن يعاقب الجناة بعقابها وعقاب الجريمة التى ارتكبت معا بعد تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إن توافرت شروطها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وران عليه الغموض والتناقض مما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجبه عن تمحيص الأدلة القائمة فى الدعوى بالنسبة لجريمة دخول المسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه ومدى ارتباطها بجريمة الهدم التى ارتكبت وبالتالى بحث توافر أو عدم توافر انطباق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة الجريمة الأشد . فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة بالنسبة للمطعون ضدهم جميعا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن ٨٧٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س٢١ق١٣٨ ص٥٧٧)

من المقرر أن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو عينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لم تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد إلا فى حالة تمام الزنا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ــ قد استدل من أقوال الشهود وما قرره الطاعن وما دلت عليه معاينة محل الحادث على ثبوت نسبة وقوع جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه إلى الطاعن ودلل تدليلا سائغا على أن جريمة الزنا لم تقع فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة أو مجادلتها فى عناصر اطمئنانها ويكون الحكم بإدانته عن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه متفقا وصحيح القانون وتنازل الزوج ــ بفرض

صحته ــ قبل زوجته عن جريمة الزنا التى لم تتم لا أثر لـــــــه ومنعـــى الطاعن بشقيه غير سديد.

(الطعن ٢٤٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٦/٤ س٣٠ق١٣٤ص٦٣٠)

مادة / ٣٧١

كل من وجد فى إحدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختفياً من أعين من لهم الحق فى إخراجه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

المادة ٣٧١ مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

التعليق:

[جريمة الاختفاء فى مسكن الغير او محلقاته او فى محله دون حق]

أركان الجريمة :

أولاً : الركن المادى :

١- أن يختفى الفاعل مرتكب الجريمة في بيت مسكون أو معد للسكنى أو في أحد ملحقاته أو في سفينة مسكونة أو محل معد لحفظ المال دون أن يشاهده أحد إلا لحظة ارتكاب الجريمة .

٢- أن يكون الجانى قصدا بذلك استغلال المكان للتخفى فقط .

٣- يستوى الأمر أن يدخل العقار بمبرر مشروع أو غير مشروع طالما انه بقى فيه بعد ذلك مختفيا .

٤- أن يكون الجانى مختفيا بالنسبة لمن لهم الحق في إخراجه وليس أشخاص اخرين .

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائي العمدي أي لا بد أن تتجه إرادة الفاعل إلى

الاختفاء في إحدى الأماكن المشار إليها فـــي المـــادة /٣٧٠مـــن قـــانون العقوبات وان يتعمد الجاني التخفي بالنسبة لمن لهم الحق في اخراجة مـــن هذه الأماكن لأنهم من مالكية أو حائزية وان يكون عالما بذلك .

ثالثا:عقوبة الجريمة :

يعاقب الجاني بالحبس مدة لأتزيد علي ثلاثة اشـــــهر وبغرامـــة لا تتجاوز مائتي جنية .

مادة / ٣٧٢

إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين ليلا تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

التعليق :

[جريمة الدخول ليلا مسكن الغير او ملحقاته او محلة او التخفي فيه وعدم الخروج منه دون حق]

أركان الجريمة:

أولا: الركن المادي :

١ــ أن يقوم الجاني بالدخول إلى مسكن الغير أو ملحقاته أو المحل الذي يكون معد لحفظ المال أو السفينة دون حق بقصد غصب حيازة الغير أو التخفي داخل العقار وعدم الخروج منه برغم تكليف الجاني بالخروج من العقار ممن لهم الحق في اخراجة أو التخفي عن أعينهم .

٢ــ أن يكون ذلك ليلا أي بين غروب الشمس وشروقها طبقا لما هو مستقر عليه لدي قضاء النقض .

ثانيا: الركن المعنوي :

هو القصد الجنائي العمدي أي لابد أن تتصرف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة بقصد غضب حيازة الغير أو التخفي عن الأشخاص الذين لهم الحق في اخراجة ويكون ذلك ليلا وان يكون عالما بأنه بهذا السلوك يغتصب حيازة هذه الأماكن المشار إليها دون حق أو يختفى فيها

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين لتوافر ظرف الليل في الجريمة وهو ظرف مشدد .

من أحكام محكمة النقض بشأن ظرف الليل المشدد للعقوبة :

أن قانون العقوبات إذ نص علي الليل كظرف مشدد ...... دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد انه إنما يقصد بالليل ما تواضع الناس عليه من انه فترة بين غروب الشمس وبين شروقها فإذا كان الحكم قد اثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل اى قبل شروق الشمس فانه لا يكون قد اخطأ في اعتبار الواقعة متوافرا فيها ظرف الليل .

(الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٤٨/١/٦)

نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزل بوجه قانوني وبقى به قصد ارتكاب جريمة فيه كائنة ما كانت , سواء تعينت الجريمة التى استهدفها من الدخول أم لم تعين , وسواء كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لم تقع فلا حاجة لشكوى لزوج كى ترفع الدعوى , ذلك بان القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج . إلا في تمام جريمة الزنا.

الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الأذن بالدخول فيه أو الأمر بالخروج منه , فمجرد وجود شخص بالدار مختفيا عن صاحبها يكفى لعقابه ولو كان وجوده فيها بناء علي طلب زوجة صاحبها .

(الطعن ٦٣٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١س٢٩ق٢٠٤ص٩٨٦)

ــ تختــلف جريمة هتك العرض بالقوة المنصوص عليها في المادة ٢٦٨/١و٢من قانون العقوبات في أركانها وعناصرها عن جريمة دخول بيــت مســكون لــيلا بقصد ارتكاب جريمة فيه المعاقب عليها بمقتضى المادتيــن ٣٧٠و٣٧٢من القانون المذكور . ولما كان التغيير الذي أجرته محكمة الجنايات في التهمة ــ من الجريمة الأولى التي رفعت بها الدعوى الجنائــية علي الطاعن وجرت المحاكمة علي أساسها إلى الجريمة الثانية التي أدين بها ــ ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة ، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى ، وبشرط تنبيه المتهم إلية ومنحة أجــلا لتحضير دفاعه بناء علي التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨مــن قــانون الإجــراءات الجنائــية . وكان يبين من الاطلاع علي محاضــر جلســات المحكمـــة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصـــف الـــذي رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة في مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كي يعد دفاعه علي أساسه ، فإن تكــون قــد أخلــت بحق الدفاع ويكون حكمها معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن ١٧٣٠لسنة٣٨ق جلسة٢٥/١١/١٩٦٨س١٩ق٢٠٨ص١٠٢٧)

ــ لمــا كــان محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنـــه لم ينقل الحيازة بالفعل ، إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة في المال الذى حصل

تسليمه نقلا فعليا . ولما كان الثابت بالحكم أن الأرض التى تعرض فيـــها الطاعن بالقوة في ١٩٦٩/٤/١٤ كانت قد سلمت للمجنى علية بمحضـــــر تسليم رسمى في ١٩٦٦/٤/٢٦ نفاذا للحكم الصادر بطرد الطاعن منـــــها رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٤مدنى كلى أسوان ثم أعيد تسليمها بمعرفـــــة رئيـــس النقطة في ١٩٦٩/٣/١٦ بناء علي قرار من النيابة العامة تنفيـــذا للحكـــم المذكور كذلك نظرا لاستمرار تعرض الطاعن , وان الطـــاعن اســـتولى علي الزراعة القائمة علي الأرض بالقوة في ١٩٦٩/٤/١٤ ــ حيث كانت الأرض في حيازة المجنى علية الفعلية , فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد اخطأ في القانون إذ انتهى إلى توافر جريمة دخول الطـــاعن الأرض موضوع النزاع بقصد منع حيازة المجنى علية بالقوة .

(الطعن ٩٣١ لسنة ٤٢ق جلسة١٩٧٢/١١/١٩س٢٣ق٢٧٨ص١٢٤٥)

مادة / ٣٧٢ (مكرر)

كل من تعدى علي ارض زراعية أو ارض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو ولاية جهة أخرى ينص القانون علي اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بايه صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم علي الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو بردة مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلا عن دفع قيمة ما عاد علية من منفعة .

فإذا أوقعت الجريمة بالتحايل أو نتيجة تقديم إقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنين وغرامة لاتقل عن ألف جنية ولا تزيد على خمسة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حالة العود .

المادة /٣٧٢ مكرر أضيفت بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤

التعليق :

[جريمة الاعتداء علي أراضى الدولة أو ما في حكمها من الأشخاص الاعتبارية بهدف سلب حيازتها]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١ـ أن يقوم الفاعل بالاعتداء علي ارض الدولة اى المملوكة للدولة ـ أو مملوكة لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة ـ أو مملوكة لإحدى شركات القطاع العام ـ أو مملوكة لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة .

٢ــ أن تكون الأرض التى وقع عليها الاعتداء أما ارض فضــاء أو زراعية أو مبانى مملوكة للدولة أو للجهات المذكورة سالفا .

٣ــ أن يقع فعل الاعتداء بأحد الطرق الآتية بالزراعة أو بـــالغرس أو بإقامة منشآت أو بشغلها بالمنقولات أو بالناس أو بالانتفاع بـــالأرض بأية صورة .

٤ــ ويجوز أن يكون طريقة الاستيلاء وغصب حيازة ارض الدولة أو ما في حكمها نتيجة تقديم إقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة .

٥ــ تقع هذه الجريمة من فاعل غير موظف عام لانـــه لـــو كـــان الفاعل موظف عام تطبق في هذه الحالة نص المـــادة ١١٥ مـــن قـــانون العقوبات وليس هذا النص الذى يحكم وقوع الجريمة من اى فرد لا يحمل هذه الصفة .

ثانيا : الركن المعنوى :

يشترط أن يكون الفاعل قد ارتكب الجريمة وهو متوافر لديه القصد الجنائى العمدى اى أن يكون قد اتجهت إرادته إلى غصب ملكية وحيـــازة ارض مملوكة للدولة أو ما في حكمها وان يكون عالمـــا بصفـــة الجهـــة المالكة للأرض سواء بالغرس أو بالزراعة أو بإقامة منشآت أو بالانتفـــاع بالاراضى.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

ــ يعاقب الجانى مرتكب الجريمة الاعتداء على ارض الدولة أو ما في حكمها بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ـــ أما إذا كان الجانى قد ارتكب الجريمة بالتحايل نتيجـــة تقديمـــة إقرارات أو الأدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك فتكون العقوبـــــة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنين وغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد علي خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ـــ ويلاحظ أن تضاعف العقوبة إذا كان المتهم عائدا .

ـــ علاوة علي وجوب أن يشمل الحكم على الجـانى رد الأرض أو المباني المغتصبة بما يكون عليها من مبانى أو غرس أو ردها مع إزالـــة ما عليها من إنشاءات علي نفقة المعتدى .

ـــ وجوب الحكم علي الجانى برد قيمة ما عاد عليه من منفعة من جـــراء استغلال العقار .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٣٧٢ مكرر من قانون العقوبات:

في جريمة التعدى علي ارض مملوكة للدولة أو لإحـــدى الجـــهات المبينة في المادة ٣٧٢مكررا من قانون العقوبـــــات أن يســـتظهر كـــون الأرض زراعية أو فضاء ، وماهية السلوك الاجرامى الذى قارفه الجـانى بما يفصح عن كونه تعديا على ارض الدولة أو إحدى تلـــك الجـــهات ، ويكشف عن توافر القصد الجنائى لديه وهو اتجاه إرادته إلى الانتفاع بتلك الأرض بغير حق مع العلم بأنه يعتدى عليها ولا يحق له الانتفاع بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه خلا مـــن بيـــان واقعـــة الدعـــوى ،واقتصر في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مؤداة ووجه استدلاله به علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونيـــة كافـــة , الأمــــر الذي يعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها علي تطبيق القانون

تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم , ومن ثـم فانـه يكون معيبا بالقصور الذي يوجب نقضه والإعـادة لكـل مـن الطـاعن والمحكوم عليه الأخر لاتصال وجه الطعن به , وذلك بغير حاجـة إلـى بحث اوجه الطعن الأخر.

(الطعن٢١٧٩٢ لسنة ٦٤ق ــ جلسة٢٠٠٠/٧/٣)

بانتفاء عنصر الاحتيال كما أن أفعال التعدي الواقعة علي العقـارات المملوكة للدولة والواردة حصرا بالمادة ٣٧٢مكررا من قانون العقوبـات والمضافة بالقانون رقم ٣٤لسنة ١٩٨٤يجب أن تكون قائمة علي غصـب تلك العقارات أما إذا كانت أفعال التعدي قد وقعـت ممـن يحـوز تلـك العقارات فانه لا يعد غاصبا ولا تسري في شانة أحكام المادة ٣٧٢مكررا ولا يعد ما وقع منه من أفعال إلا مخالفة لشروط حيازتـها وهـي بـهذه المثابة ليست إلا إخلالا بالتزام مدني يطبق في شان القواعد المكررة فـي القانون المدني وكان الحكم المطعون فيه وعلي ما سلف بيانه قد قصر في استظهار ما سلف فانه يكون معيبا بالقصور ويتعين نقضه والإعـادة دون حاجة إلى بحث باقي اوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات

(الطعن١٤٤٩٣ لسنة ٦٤ق ــ جلسة ٢٠٠١/١/١١)

لما كان ذلك , وكان لم يصدق عليه هذا النظر عقوبة إلزام المحكوم عليه طبقا للمادة ٣٧٢مكررا السالف الإشارة إليها بقيمة ما عاد عليه مـن منفعة فأن الحكم إذا كان أغفل القضاء بإلزام المطعون ضده بقيمة ما عـاد عليه من منفعة أعمالا لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القـانون , ولـم كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطاء إلا انه لما كانت هذه

المحكمة قد انتهت سلفا إلى القضاء بنقض الحكم المطعون فيـــه فإنـــها لا تملك أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه بل علي محكمة الموضـــــوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضي بتلك العقوبة التكميلية إذا رأت أن تديـــن المطعون ضده .

(الطعن ١٦٨٥٩ لسنة ٦٩ق ــ جلسة ٢/٣/٢٠٠٠)

م / ٣٧٢ مكرر

كتاب دوري رقم ٥ لسنة ١٩٩١
بشان تفاقم مشكلة التعدي علي أملاك الدولة

النيابة العامة :

مكتب النائب العام :

تضمن كتاب السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم ١٣٨ / ٤المؤرخ١٣/٣/١٩٩١الإشارة إلى تفاقم مشكلة التعدي علي أملاك الدولة بمناطق القاهرة حتي أصبحت ظاهرة تتطلب التصدي لها , لا سيما وان كثيرا من هذه التعديات ينجم عنها قيام مجتمعات عشوائية غالبا ما تكون بوراً إجرامية . ولما كانت المادتان ١١٥مكررا و٣٧٢مكررا من قانون العقوبات المضافتين بالقانون ٣٤لسنة ١٩٨٤قد جرمتا التعدي علي أملاك الدولة أو إحدى الجهات التي اعتبرت أموالا عامة .

فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة العامة إلى العناية بتحقيق البلاغات التي ترد إليهم في هذا الشان استظهار لعناصر الجريمة , والي سرعة التصرف فيها وتقديمها لجلسات قريبة , مع متابعة الدعوى الجنائية حتي يحكم فيها نهائيا , والتحقيق من الحكم بالعقوبات الأصلية والتكميلية المنصوص عليها بكل من المادتين المشار إليهما , وبخاصة الحكم برد العقار المغتصب , والطعن بالاستئناف أو بالنقض ــ حسب الأحوال ــ علي الأحكام التي تصدر فيها علي خلاف أحكام القانون .

صدر في ٣٠/٤/١٩٩١ .

كتاب دوري رقم ٤ لسنة ١٩٨٢
بشان التصدي لقرارات الإزالة الإدارية .

لما كان القانون رقم ٥٩لسنة١٩٧٩في شـــان إنشــاء المجتمعــات العمرانية الجديدة قد نص علي أن تخصص مساحة من الأرض لا تزيـــد علي خمسة كيلو متر حول المجتمع العمراني الجديد من جميع الجــــهات يحظر التصرف فيها باي وجه من الوجوه أو استغلالها أو اســـتعمالها أو ادخلها في تقسيم أو إقامة منشئات أو مشروعات أو أبنية عليها باى شـكل من الأشكال إلا بموافقة الهيئة , كما نص علي تخصيص مســـاحة مـــن الأرض مقدارها مائة متر علي جانبي الطريق وبطول الطــــرق العامـــة الموصلة إلى المجتمعات العمرانية الجديدة تخضع لذات القيود (المـــادة٨) وعل أن يحظر علي أي شخص طبيعي أو معنوي أن يحوز أو يضع اليد أو يعتدي علي أي جزء من الأراضي المشار إليها أو إجراء أي أعمال أو إقامة أي منشات أو اغراس واشغال إلا بأذن من الهيئة (المادة٢/٩) ,وانه يزال بالطريق الإداري ما قد يوجد علي هذه الأراضي مـــن تعديـــات أو وضع يد أو اشغالات أيا كان سندها أو تاريخ وقوعها (المادة٢/١٨).

وكان السيد المهندس وزير التعمير والدولة للإســكان واســتصلاح الأراضي قد وضح بكتابة الرقيم ١٠٢٧المؤرخ ٤مارس ١٩٨٢الموجــــه للسيد المستشار وزير العدل تفويضة للسادة رؤساء أجهزه تنميـــة المـــدن الجديدة التي صدرت بإنشائها قرارات جمهورية وهى مـــدن : العامريـــة واكتوبر والسادات و ١٥ مايو والعاشر من رمضان فى مباشـــرة سـلطة الإزالة بالطريق الإدارى للتعديات والاشغالات ووضع اليد على بعـــــض النيابات الجزئية قررت الإبقاء على ما وقع من تعديات بما يعطل الإزالـــة ويمكن من التردى فى التعديات.

ولما كان الكتاب الدورى رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ٥ أغسطس ١٩٧٨ قد دعا إلى عدم التصدى للقرارات الإدراية التى تصدرها الجهات المختصة تطبيقا لحكم المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ وإلى عدم إصدار أية أوامر من شأنها عرقلة تنفيذها ، وكانت التعليمات العامة للنيابات مجموعة التعليمات القضائية فى المسائل الجنائية الصادرة فى أكتوبر سنة ١٩٨٠ قد تضمنت المواد ٨٣٥ – ٨٤٠ فى شأن تنظيم قرارات النيابة العامة فى منازعات الحيازة الخاصة بالأموال العامة والأوقاف الخيرية وكنا قد أصدرنا بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٠ كتابا خاصا للسيد محامى عام أول نيابة استئناف إسكندرية داعيا لعدم التصدى للقرارات الإدارية الصادرة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو من جهاز تنمية وتعمير الساحل الشمالى وإلى عدم إصدار أية أوامر من شأنها عرقلة تنفيذها.

واستجابة للاعتبارات التى وردت بكتاب السيد المهندس وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى المشار إليه.

وإعمالا لحكم القانون على الوجه الصحيح.

ندعو السادة أعضاء النيابة العامة إلى عدم التصدى لقرارات الإزلة الإدراية الصادرة من رؤساء أجهزة المدن الجديدة وإلى عدم إصدار أية أوامر من شأنها عرقلة تنفيذها ، وعليهم عند الالتجاء إليهم فى شئ من ذلك التنبيه بإفهام المتضرر من تنفيذ تلك القرارات بالالتجاء إلى القضاء إن شاء.

النائب العام

صدر فى القاهرة فى ١٩٨٢/٣/١٤

مادة / ٣٧٣

كل من دخل أرضا زراعية أو فضاء أو مبانى أو بيتاً مسكونا أو معد للسكن أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفة ممن لهم الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أوبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه.

المادة ٣٧٣ مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

المادة ٣٧٣ مكرر ألغيت بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

التعليق :

[جريمة الدخول فى أرض زراعية أو فضاء أو مبانى أو بيت مسكون أو معد للسكن أو فى أحد ملحقاته أو فى محل لحفظ المال دون حق]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١ـ قيام الفاعل مرتكب الجريمة بفعل الدخول أو الولوج إلى أحد الأماكن الآتية :

أ ــ ارض زراعية .

ب ــ ارض فضاء .

ج ــ مبانى أو بيت مسكون أو معد للسكن أو فى أحد ملحقاته أو فى محل معد لحفظ المال .

٢ ــ أن يكلف الشخص الذى اعتدى على حيازتة - المتهم بالخروج من هذه الأماكن المشار إليها سالفاً ولم يمتثل ويخرج بناء على هذا التكليف.

٣- أن يكون هذا التكليف صادر ممن لهم الحق فى حيــــازة هــذا المكان وملكيته وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله (ممن لهم الحق فى ذلك).

ثانيا : الركن المعنوي :

القصد الجنائي العمدي أي لابد أن تتوافر لدى الفاعل إرادة الدخول إلى أحد الأماكن المشار إليها بنص المادة دون حق – ولا يخـــرج منـــها رغم تكليفه بذلك من مالكيها أو حائزيها أي ممن لهم الحق فـــى ذلــك – ويكون عالما بأنه ليس له حق فى دخول تلك الأماكن لأنه غير مالك لـــها وغير حائز لها.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز ســـتة أشـــهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه.

الباب الخامس عشر
التوقف عن العمل بالمصالح
ذات المنفعة العامة
والاعتداء على حرية العمل

مادة : ٣٧٤ – ٣٧٤ مكررا ـ ٣٧٥

التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة
والاعتداء على حرية العمل

تضمن الباب الخامس عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبـــات الجرائم التى تتسبب فى التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامـــة علاوة على تضمن هذا الباب جريمة الاعتداء على حرية الآخريـــن فـــى العمل لأن هذا الحق كفله الدستور لكل مواطن على أرض الوطن . وهـذه الجرائم جاءت على النحو الآتي :

١- جريمة ترك العمل والامتناع عنه عمداً .

(مادة / ٣٧٤ من قانون العقوبات)

٢- جريمة التوقف عن العمل بشكل يتعطل معـــــه أداء الخدمـــات العامة وانتظامها من جانب المتعهدين أو المديرين .

(مادة / ٣٧٤ مكررا من قانون العقوبات)

٣- جريمة الاعتداء بالقوة على حق الغير فى العمل وعلى حريـــة استخدام الأشخاص فى العمل والاشتراك فى أحد الجمعيات .

(مادة / ٣٧٥ من قانون العقوبات)

مادة / ٣٧٤

يحظر على المستخدمين والأجراء الذين يقومون بخدمة عامة أو بالخدمة فى المرافق العامة أو بعمل يسد حاجة عامة ولو لم يكن موضوعاً لها نظام خاص أن يتركوا عملهم أو يمتنعوا عنه عمداً.

وتجرى فى شأن ذلك جميع الأحكام المبينة فى المادتين ١٢٤ و ١٢٤ (أ).

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فيها على هؤلاء المستخدمين والإجراء وعلى المحرضين والمشجعين المحبذين والمذيعين على حسب الأحوال.

المادة ٣٧٤ مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١.

التعليق :

[جريمة ترك العمل ذو المنفعة العامة والامتناع عنه عمداً]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- يفترض أن يكون الفاعلين مرتكبين هذه الجريمة ذو صفة خاصة وهى كونهم من المستخدمين أو الأجراء الذين يقومون بخدمة عامة أو بالخدمة فى المرافق العامة أو أن يكون الفاعلين من القائمين على أعمال تسد حاجات عامة الأمر الذي يجعل العاملين فى القطاع الخاص ذات النفع الخاص يخرجون عن دائرة هذا النص.

٢- أن يقوم هؤلاء المستخدمين أو الأجراء حسب الصفة المذكورة سالفاً بترك العمل فى صورة جماعية وقد عبر عن ذلك المشرع فى كلمة (يتركوا) التي تفيد الجمع إذ فعل الترك للعمل من جانب موظف واحد غير مؤثم.

٣- أما الأحكام التي تجرى فى شأن المتــهمين فــهي النصــوص المنصوص عليها فى المادتين ١٤٢ و ١٢٤ (أ) من قانون العقوبات فــهي كالأتى :

المادة / ١٢٤ من قانون العقوبات :

إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميــن عملهم ولو فى صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجــب مــن واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشــترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشــهر ولا تجــاوز ســنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر.

أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة.

وكل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله أو أمتنع عن عمل مــن أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخــلال بانتظامــه يعــاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه.

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة.

أما المادة / ١٢٤ (أ) من قانون العقوبات تنص على أنــه يعــاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة ١٢٤ كل من اشترك بطريق التحريض

فى ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من المادة المذكورة كل من حرض أو شجع موظفا أو مستخدما عموميا أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين من هذه المادة أو فى الفقرة الأولى من المادة / ١٢٤ ويعد على وجه الخصوص من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم بأحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة / ١٧١ وفضلا عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالعزل إذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين أو المستخدمين العموميين.

من الجدير بالذكر أن نشير إلى الرجوع إلى شرح هذه المواد وأحكام محكمة النقض الخاص بها فى الشرح الخاص بنص المادة / ١٢٤ و ١٢٤ (أ) فى الأماكن الخاصة بها من هذا الكتاب.

مادة / ٣٧٤ (مكررا)

يحظر على المتعهدين وعلى كل من يدير مرفقا أو عملا من الأعمال العامة المشار إليها فى المادة السابقة أن يوقفوا العمل بكيفية يتعطل معها أداء الخدمة العامة وانتظامها.

وتطبق عليهم وعلى المحرضين والمشجعين والمجندين والمذيعين العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ و ١٢٤ (أ) على حسب الأحوال.

المادة ٣٧٤ مكرر مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١.

التعليق :

[جريمة التوقف عن العمل بشكل يتعطل معه أداء الخدمات العامة وانتظامها من جانب المتعهدين أو المديرين]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يكون الفاعل ذو صفة متعهد أو مدير مرفق يقوم بعمل من الأعمال العامة المشار إليها فى المادة / ٣٧٤ من قانون العقوبات.

٢- أن يقوم الفاعلين ذو الصفة السابقة بالتوقف عن العمل بكيفية يتعطل معها أداء الخدمة العامة وانتظامها.

ثانيا : الركن المعنوي :

هو القصد الجنائي العمدي لدى الفاعل بشقية العلم والإرادة.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يتم الحكم على الجانى مرتكب الجريمة بموجب الأحكام المقررة بالمادة / ١٢٤ و ١٢٤ (أ) من قانون العقوبات على حسب الأحوال.

مادة / ٣٧٥

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :

أولا : حق الغير فى العمل.

ثانيا : حق الغير فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص

ثالثا : حق الغير فى أن يشترك فى جمعية من الجمعيات

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصور أو مع أولاده.

وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :

أولا : تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوة ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان أخر يقطنه أو يشتغل فيها.

ثانيا : منعة من مزاولة عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أي شئ أخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى.

ويعاقب بنفس العقوبة السالف ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة.

المادة ٣٧٥ مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١.

التعليق :

[جريمة الاعتداء بالقوة على حق الغير فى العمل وعلى حرية استخدام الأشخاص فى العمل والاشتراك فى احد الجمعيات]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادي :

١- أن يستخدم الجانى القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أى تدابير غير مشروعة فى سبيل الاعتداء على حق من الحقوق.

٢- أن يكون محل الاعتداء واقع على أحد الحقوق الآتية :

أ- حق الغير فى العمل.

ب- أو حق الغير فى أن يستخدم ما يشاء من العمال أو الموظفين أو يمتنع عن استخدام أي شخص ـ وذلك بطبيعة الحال عندما يكون المجني عليه صاحب مشروع صناعي أو زراعي مثلا.

ج- حق الغير فى أن يشترك فى جمعية من الجمعيات ويقصد المشرع الجمعيات الخاصة بالعاملين أو العمال أو المستخدمين أو غيرها من الجمعيات التي تدور حول خدمة أصحاب حرفة معينة مثلا .

٣- أن يقع الاعتداء على المجني عليه شخصيا أو مع زوجة و من أمثلة طرق الاعتداء على المجني عليه اتخاذ الجانى تدابير غير مشروعة على النحو الآتى :

١- أن يتتبع الجانى الشخص المقصود بطريقة مستمرة ومستفزة فى ذهابه وأيا به أو توقفه.

٢- أو أن يقوم الجانى بتهديد المجني عليه وذلك بالوقوف له موقف التهديد بالقرب من منزل المجني عليه أو من أي مكان يكون المجني عليه مقيم فيه.

٣- أن يحاول الجانى منع المجني عليه من مزاولة عمله وذلك :-

- بإخفاء أدوات عمله
- أو بإخفاء ملابسه
- أو إخفاء أي شئ يستعمله
- أو يحاول الجانى منع المجني عليه من مزاولة عمله بأية طريقة أخرى.

ثانيا : الركن المعنوي :

هو القصد الجنائي العمدي أي لابد أن تتجـــه إرادة الجـــانى إلـــى الاعتداء على حق العمل أو حق استخدام الغير فى العمل أو حق الغير فى الاشتراك فى أحد الجمعيات وأن يستخدم الجانى فى سبيل ذلك القـــوة أو التهديد أو العنف أو الإرهاب أو غيره ــ أو أن يحاول أن يعطل المجنـــي عليه بإخفاء أدواته أو ملابسه أو غيرها ــ أو أن يتبع المجني عليه فـــي ذهابه أو إيابه ــ أو أن يحاول أن يهدد زوج المجني عليه ــ أو أن يقف أمام منزل المجني عليه مهددا أياه وأن يكون عالما بذلك.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة بـــالحبس مـــدة لا تجـــاوز ســـنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

وقد نص المشرع على وجوب عقاب المحرض للجاني بذات العقاب الذي يعاقب به الجانى ــ أي أن المشرع سوى فى العقوبة بيـــن الفـــاعل والشرك بالتحريض فى ارتكاب هذه الجريمة . وذلك لخطورة الجريمـــة على حرية الأفراد ولاسيما فى العمل.

الباب السادس عشر
الترويع والتخويف
(البلطجة)

٣٧٥ مكررا ـ ٣٧٥ مكرر (أ)

الباب السادس عشر مضاف بالقانون ٦ لسنة ١٩٩٨

الترويع والتخويف

(البلطجة)

تضمن الباب السادس عشر من الكتاب الثـالث جريمـة الـترويع والتخويف المعروفة بأسم جريمة البلطجة وذلك فى نص المـادة / ٣٧٥ مكررا من قانون العقوبات.

أما المادة / ٣٧٥ مكررا (أ) فقد قررت الظروف المشددة والمغلظة للعقوبة للجريمة إذا وقعت الجريمة المنصوص عليها فـى المـادة ٣٧٥ مكررا على نحو معين.

وذلك فى مادتين على النحو الأتي :

١) جريمة الترويع أو التخويف المعروفة باسم جريمة البلطجة.

(مادة / ٣٧٥ مكررا من قانون العقوبات)

٢) الظروف المشددة لجريمة البلطجة المنصوص عليها بالمـادة / ٣٧٥ مكررا من قانون العقوبات .

(مادة / ٣٧٥ مكررا (أ) من قانون العقوبات)



كتاب دورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن صدور القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بخصوص ظاهرة الترويع والتخويف المسماة بالبلطجة

علاجا لظاهرة الترويع والتخويف المسماة بالبلطجة والتي انتشـرت فى الآونة الأخيرة صدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بإضافة باب جديـد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات وهو الباب السـادس عشـر واشتمل على المادتين ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر (١) مرفـق صورتـه وعلم به اعتبارا من ١٩٩٨/٢/٢٠.

وهذا القانون من التشريعات الوقائية التى صدرت محاولـة لمنـع المساس بأمن أفراد ومقومات المجتمع ولتحذير الأشخاص الذين يصنعون قوانينهم وينفذونها.

واستعرض القانون التعريف بجريمة الترويع والتخويـف وفصـل صوره وأضاف إلى الركن المادي للجريمة والقصد العام ، قصدا خاصـا وهو إحداث الرعب أو الخوف فى نفس المجني عليه من إلحاق الأذى بـه بدنيا أو معنويا أو هتك عرضه أو سلب ماله ...... الخ.

وإذ كان القانون قد شدد عقوبة هذه الجريمة ، فإننا ندعـو السـادة الأعضاء إلى مواجهة هذه الجريمة بكل حزم حسب مقتضيات وظـروف كل قضية وتحقيقها على وجه الدقة والاستعجال وضرورة استظهار القصد الخاص لهذه الجريمة إذ هو الفيصل فيها وتقديمها إلى أقـرب جلسـة إن تقرر إحالتها وذلك حماية لأمن المجتمع وسلامته وبعث الهدوء والطمأنينة فى نفوس الناس.

تحريرا فى ١٩٩٨/٢/٢٥

النائب العام

مادة / ٣٧٥ (مكررا)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وارده فى نص أخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام شخص أو التلويح لـه بالعنف أو بتهديده باستخدام القـوة أو العنـف معـه أو مـع زوجة أو أحد من أصوله أو فروعه أو التـهديد بالافـتراء عليـه أو علـى أى منهم بما يشينه أو بالتعرض لحرمة حياتـه أو حياة أى منهم الخاصة ، وذلك لترويع المجني عليه أو تخويفه بإلحاق الأذى بـه بدنيـا أو معنويـا أو هتـك عرضه أو سلب ماله أو تحصيـل منفعـة منـه أو التأثـير فـى إرادتـه لفـرض السطوة عليه أو لإرغامه على القيام بأمر لا يلزمـه بـه القـانون أو لحملـه على الامتناع عن عمل مشروع ، أو لتعطيـل تنفيـذ القوانـين أو اللوائـح أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ ، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقـاء الرعـب فـى نفـس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينتة أو طمانينتـه أو تعريـض حياتـه أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء مـن ممتلكاتـه أو مصالحـه أو المسـاس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة إرادتـه.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر أو وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر ، أو يحمل سـلاح أو آلـة حادة أو عصا أو أي جسم صلب أو أداة كهربائية أو مـادة حارقـة أو كاويـة أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أية مادة أخرى ضارة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين إذا وقع الفعل أو التهديد على أنثى ، أو على من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلاديـة كاملة.

ويقضى فى جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبـة الشـرطة مـدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه.

التعليق :

[جريمة الترويع أو التخويف]

[البلطجة]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

أ ـ قيام الفاعل بنفسه أو بواسطة غيره بأحد الأفعال الآتية :

ـ استعراض القوة أمام شخص .

ـ التلويح بالعنف للناس .

ـ التهديد باستخدام القوة أو العنف مع الناس .

ـ التهديد باستخدام القوة أو العنف مع المجني عليه أو مع زوجة أو أحد من أصوله أو فروعة أو تهديدهم .

ـ التعرض لحرمة حياة المجني علية أو ذويه .

ـ الافتراء علي المجني عليه أو أي من فروعة أو اصولة أو زوجة بما يشنهم .

ب ـ ترويع المجني عليه أو تخويفه وذلك :

باللحاق الأذى به بدنيا أو معنويا أو هتك عرضة أو الحصول علي منفعة منه جبرا أو سلب ماله أو التأثير في أرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه علي القيام بأمر لا يلزم به القانون .

ـ أو حملة علي الامتناع عن عمل مشروع .

– أو لتعطيل تنفيذ القوانين او اللوائح .

– أو مقاومة الأحكام أو الأوامر .

– أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ .

ج – أن يكون من شان ذلك الفعل أو التهديد :

– إلقاء الرعب في نفس المجني عليه .

– تكدير أمن وسكينة وطمأنينة المجني عليه .

– تعريض حياة المجني عليه أو سلامته للخطر .

– أو تعريض ممتلكات المجني عليه أو مصالحة للضرر.

– أو المساس بحريته الشخصية.

– أو المساس بشرفة .

– أو المساس باعتباره .

– أو المساس بسلامة أرادته .

ومن الجدير بالذكر ان تشير إلى أن الجاني يجب إن يقوم بنفسه أو بواسطة غيرة بإحدى الأفعال المذكورة – وان يترتب علي قيام الفاعل بأحد هذه الأفعال أن يروع المجني عليه أو يخاف ويخشى أن يلحق به أو يحدث له إحدى الأضرار المذكورة سالفا فينصاع المجني عليه نتيجة ذلك.

ثانيا:الركن المعنوي :

القصد الجنائي أي لابد تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة بنص المادة /٣٧٥مكررا وان يكون عالما بذلك .

ثالثا:عقوبة الجريمة :

١ــ يعاقب الجاني إذا تعددت جرائمه بالعقوبة الأشد الواردة في أي نص أخر .

٢ــ وفي الأحوال العادية تكون العقوبة هي حبس الجاني مـــدة لا تقل عن سنة .

٣ــ أما إذا أن وقع الفعل أو التهديد من شخصين فـــاكثر أو وقـــع باصطحاب حيوان يثير الذعر أو بحمل سلاح أو اله حادة أو عصا أو أي جسم صلب أو أداه كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخـدرة أو منومة أو أي مادة أخرى ضارة .فيكون عقاب الجـــاني فـــي أي مـــن إحدى الأحوال المذكورة الحبس مدة لا تقل عن سنتين .

٤ــ إذا كان الفعل أو التهديد قد وقع علي أنثى أو علي شخصين لم يبلغ بعد ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة فتكون عقوبة الجاني فـــي هـــذه الحالة هي الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عن خمس سنين .

٥ــ يجب ان يشمل الحكم الصادر علي المتهم المرتكـــب لجريمـــة المادة /٣٧٥مكررا الحكم بوضع المحكوم علية تحت مراقبة الشرطة مـــدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه .

مادة / ٣٧٥ مكررا (١)

يضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخرى تقع بناء علي ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويرفع الحد الأقصى لعقوبتي السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة لأية جناية أخرى تقع بناء علي ارتكابها .

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكب جناية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضى إلى موت المنصوص عليها في المادة (٢٣٦) بناء علي ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة فإذا كانت مسبوقة بأصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد .

وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٤٣) .

ويقضى في جميع الأحوال بوضع المحكوم علية بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنين .

معدلة بموجب القانون رقم ٩٥لسنة ٢٠٠٣

التعليق :

[الظروف المشددة لجريمة البلطجة المنصوص عليها بالمادة /٣٧٥ مكررا]

تضمنت المادة /٣٧٥ مكررا (١) الظروف المشددة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة /٣٧٥ مكررا السابقة وذلك علي النحو الأتي بيانه :

١- إذا وقعت جنحة بناء علي ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة وهى المادة /٣٧٥ مكررا .

– يضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لـــهذه الجنحة .

٢– إذا وقعت جناية بناء علي ارتكاب الجريمة المذكورة في المادة السابقة .

– ويرفع الحد الأقصى لعقوبتي السجن والأشغال الشاقة (أصبحـت ألان السجن المشدد) إلى عشرين سنة .

٣– إذا ارتكبت جناية الجرح او الضرب أو إعطاء المواد الضــارة المفضى إلى موت المنصوص عليها في المادة /٢٣٦ من قانون العقوبات – وكان ارتكاب هذه الجرائم بنـــاء علـــي ارتكـــاب الجـــانى الجريمـــة المنصوص عليها في المادة /٣٧٥ مكررا من قانون العقوبات .

– فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة (أصبحت السجن المشـدد) او السجن , أما إذا كان الجانى قد ارتكب الجرائـــم المذكـــورة وكـــانت مسبوقة بظرف سبق الإصرار والترصد فتكون عقوبة الجـــانى الأشـــغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة (أصبحت ألان السجن المؤبد أو السجن المشدد)

٤– إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها في المادة /٣٧٥ مكـــررا او اقترنت أو ارتبطت أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليـــها فـــي الفقرة الأولى من المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات , فتكون عقوبة الجانى الإعدام.

٥– ونظرا لخطورة الجريمة المنصوص عليها في المـــادة /٣٧٥ مكررا من قانون العقوبات الخاصة بالتخويف والترويع المعروفة باســـم جريمة البلطجة علي المجتمع فقد أوجب المشرع ضرورة القضاء فـــي

جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحـــت مراقبـــة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنين .

الكتاب الرابع

الكتاب الرابع
المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية أو الأمن العام أو الراحة العمومية

مادة :٣٧٦ـ ٣٧٧ـ ٣٧٨ـ ٣٧٩ـ ٣٨٠

المواد من :٣٨١ إلى ٣٩٥ ملغاة .

المخالفات

تضمن الكتاب الرابع من قانون العقوبات المخالفات فقط دون ذكر لأي أنواع أخرى من الجرائم .

وقد جاءت المخالفات في هذا الكتاب علي النحو الاتى :

١ــ إلغاء عقوبة الحبس في المخالفات العمومية .

(مادة /٣٧٦ من قانون العقوبات)

٢ــ المخالفات المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العمومية .

(مادة /٣٧٧ من قانون العقوبات)

٣ــ المخالفات المتعلقة بإلقاء الأحجار والأشياء علي السيارات أو في النيل أو أتلاف منقولات الغير او جرح البهائم او الدواب .

(مادة /٣٧٨ من قانون العقوبات)

٤ــ مخالفات ركوب الخيل أو الدواب في الجهات المسكونة أو أحداث لغط او ضجيج ليلا مما يكدر راحة السكان .

(مادة /٣٧٩ من قانون العقوبات)

٥ــ مخالفات اللوائح الصادرة من جهات الإدارة العامة أو المحلية.

(مادة /٣٨٠ من قانون العقوبات)

مادة / ٣٧٦

تلغى عقوبة الحبس الذي لا يزيد أقصى مدته علي أسبوع في كل نص ورد في قانون العقوبات أو في قانون أخر ، وفي هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد ادني مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقدارة مائة جنيها.

المادة ٣٧٦ مستبدلة بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١.

التعليق :

[إلغاء عقوبة الحبس في المخالفات عموما]

تضمنت المادة /٣٧٦ النص على إلغاء عقوبة الحبس في المخالفات بصفة عامه واصبح ذلك قاعدة عامه بموجب أحكام تلك المادة المستبدلة بموجب القانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ وهذه القاعدة تسري علي المواد التي تعاقب علي المخالفات في قانون العقوبات أو في أي قانون أخرى .

ـ قد أتى المشروع بعقوبة بديلة للعقوبة الملغاة وهي مضاعفة عقوبة الغرامة المقرر بكل مخالفة ـ بحيث لا تقل الغرامة في حدها الأدنى عن عشر جنيهات .

ـ وفي كل الأحوال لا يجوز أن تزيد عقوبة المخالفة عن مائة جنية .

مادة / ٣٧٧

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنية كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

١- من ألقى في الطريق بغير احتياط أشياء من شانها جرح المارين أو تلويثهم إذا سقطت عليهم .

٢- من أهمل في تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التي تستعمل فيها النار .

٣- من كان موكلا بالتحفظ علي مجنون في حالة هياج فاطلقه او كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلته .

٤ - من حرش كلبا واثبا علي مار أو مقتفيا آثره أو لم يرده عنه إذا كان الكلب في حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر .

٥ - من ألهب بغير أذن صواريخ أو نحوها في الجهات التي يمكن أن ينشأ عن إلهابها فيها إتلاف أو أخطار .

٦- من أطلق في داخل المدن أو القرى سلاحا ناريا أو ألهب فيها أعيره نارية أو مواد أخرى مفرقعة .

٧- من امتنع أو أهمل في أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء في حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك وكذا في حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو حالة تنفيذا آمر أو حكم قضائي .

٨- من امتنع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة .

٩- من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح.

المادة ٣٧٧ مستبدلة بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١.

التعليق :

[المخالفات المتعلقة بالأمن العام أو بالراحة العمومية]

أورد المشرع مجموعة من المخالفات القاسم المشترك فيها أنها تهدد الأمن العام للمواطنين أو تكون السبب في عدم الراحـــة والســـكينة بيـــن المواطنين .

قد أو ردها المشرع علي النحو المذكور في المادة /٣٧٧ من قانون العقوبات المستبدلة بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

العقوبة :

يعاقب المخالف بغرامة لا تتجاوز مائة جنية كل من ارتكب فعـــلا من الأفعال المذكورة في المادة /٣٧٧ من قانون العقوبات .

مادة / ٣٧٨

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيه كل من ارتكب فعل من الأفعال الآتية:

١ـ من رمي أحجار أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات علي عربات أو سيارات أو بيوت أو مباني أو محوطات ملك غيرة أو علي بساتين أو حظائر .

٢ـ من رمي في النيل أو الترع أو في المصارف أو مجاري المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجاري تلك المياه .

٣ـ من قطع الخضرة النابتة في المحلات المخصصة للمنفعة العامة أو نزع الأتربة منها أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذوناً بذلك .

٤ـ من اتلف أو خلع الصفائح أو النمر أو الألواح الموضوعة علي الشوارع أو الأبنية .

٥ـ من أطفى نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس المعدة لإنارة الطرق .وكذلك من اتلف أو خلع أو نقل شيا منها أو من أدواتها .

٦ـ من تسبب باهمالة في أتلاف شيء من منقولات الغير .

٧ـ من تسبب في موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصرة أو بإهمالة أو عدم مراعاته اللوائح .

٨ ـ من ترك أولاد حديثي السن أو مجانين موكلين لحفظة يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار أو الإصابات .

٩ـ من ابتدر أنسانا بسبب غير علني .

المادة ٣٧٨ مستبدلة بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١.

التعليق :

[مخالفات إلقاء الاحجار او الاشياء علي السيارات او في النيل او قطع الخضرة او إتلاف او خلع او نقل الصفائح او الالواح الموجودة في الشوارع او إتلاف منقولات الغير او جرح بهائم او دواب الغير بإهمال او ترك الاولاد حديثي الولادة والمجانين بالشوارع او إبتدر إنسان بسبب غير علني]

عقوبة المخالفات المذكورة :

نص المشرع في المادة /٣٧٨علي عقاب المخالف بدفع غرامة لا تتجاوز خمسون جنيها ومن الجدير بالذكر ان المشرع قد استبدل المادة /٣٧٨بموجب القانون رقم ١٦٩لسنة ١٩٨١.

مادة (٣٧٩)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشـرون جنيـها كـل مـن ارتكـب فعـلا مـن الأفعال الاتيه :

١- من ركض في الجهات المسكونة خيلا أو دواب أخرى أو تـركها تـركض فيها.

٢- من حصل منه في الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان .

٣- من وضع في المدن علي سطح أو حيطان مسكنة مواد مركبة مـن فضـلات او روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية .

٤ - من دخل في ارض مهيا للـزرع أو مـبزور فيـها زرع أو محصـول أو مـر فيـه بمفردة أو ببهائمة أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو تـــرك هـذه البهائم أو الدواب تمر فيه أو تـرعي فيها بغير حق .

المادة ٣٧٩مستبدلة بموجب القانون رقم ١٦٩لسنة ١٩٨١.

التعليق:

[مخالفات ركض الخيل او الدواب في الجهات المسكونة او احداث لغط او ضجيج ليلا يكدر راحة السكان وترك البهائم وغيرها مما يضر بالصحة العامة او ترك في ارض الغير المزروعة بهائمة او دوابه تمر او ترعي]

عقوبة المخالفات :

المذكورة في المادة /٣٧٩من قانون العقوبـــات يعـــاقب المخـــالف باحدى المخالفات الأربعة المذكورة بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشـــرون جنيها .

ومن الجدير بالذكر ان المادة /٣٧٩ مستبدلة بموجب القانون رقـــم ١٦٩لسنة ١٩٨١ .

مادة / ٣٨٠

من خالف أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط الاتزيد علي خمسين جنيها فان كانت العقوبة المقررة في اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما إنزالها أليها.

فإذا كانت اللائحة لا تنص علي عقوبة ما يجازي من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد علي خمسة وعشرون جنيها .

المادة ٣٨٠مستبدلة بموجب القانون رقم ١٦٩لسنة١٩٨١.

التعليق:

[مخالفات اللوائح الصادرة من جهات الادارة العامة او المحلية]

ــ قرر المشرع عقوبة للمخالفات للوائح التي تصدرها الإدارة العامة او المحلية وجعل لها حد أقصى لا يجوز ان تزيد عليه عقوبة الغرامة المفروضة وهى خمسون جنية .

ــ وإذا كانت هناك مخالفة قد تضمنها إحدى اللوائح الصادرة من الإدارة العامة أو السلطات المحلية كانت تنص علي عقوبة للغرامة تزيد عن خمسون جنية يجب حتما إنزال تلك الغرامة الى الحد الأقصى المحدد لهذا النوع من الغرامات التي يجب ألا تزيد عن خمسون جنية .

ــ أما إذا كانت اللوائح التي تصدرها جهات الادارة العامة أو اللوائح التى تصدرها الجهات المحلية خالية من ثمة عقوبة ما فقد جعل المشرع لها عقوبة قد نص عليها بموجب المادة /٣٨٠ من قانون العقوبات وهى غرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين جنية .

ــ ومن الجدير بالذكر ان المشرع قد استبدل نص المادة /٣٨٠ من قانون العقوبات بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

المواد الملغاة

مادة /

٣٨١ ــ ٣٨٢ ــ ٣٨٣ ــ ٣٨٤ ــ ٣٨٥ ــ ٣٨٦ ــ ٣٨٧ ــ ٣٨٨ ــ ٣٨٩ ــ ٣٩٠ ــ ٣٩١ ــ ٣٩٢ ــ ٣٩٣ ــ ٣٩٤ ــ ٣٩٥.

المواد السابق الإشارة أليها ألغيت بموجب القــانون رقــم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

ملحـــق *

ببعض الصيغ الإجرائية
الهامة في العمل
والتعليق المناسب عليها وفقاً
لأحدث أحكام محكمة النقض

* من الجدير بالكر أن نشير إلى أن الصيغ الموضوعية المتعلقــة بنصــوص قــانون العقوبات قد أوردنها في حينها عقب التعليق على مواد قانون العقوبات

صيغة نموذج لجنحة مباشرة

أنه في يوم   الموافق   /   /   ٢٠٠م

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحلة المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن مكتبة بناحية
....

أنا .... محضر محكمة .... قد أنتقلت إلى
حيث أقامة :

(١) السيد / .... المقيم ....

مخاطباً مع / ....

(٢) السـيد / وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقرة بسراي
النيابة بمحكمة ....

مخاطباً مع / ....

وأعلنتهم بالآتي

بـتاريخ   /   /   ٢ م أرتكـب المعلـن إلـيه الأول جريمة
.... بالمخالفـة لنص المادة .... وقد تحرر عن ذلك
المحضر رقم .... لسنة .... قسم شرطة ....

ولمـا كـان مـا صـدر مـن المعلـن إليه من أفعال متمثلة في
.... قـد أصـابت الطالب بأضرار مادية وأدبية – الأمر الذي
يحـق معـه للطالـب أن يدعـى مدنياً قبل المعلن إليه الأول على سبيل
التعويض المدني المؤقت بمبلغ ٢٠٠١ جنية .

وبناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفت المعلن إليه الأول بالحضور أمام محكمـــة .... الكائن مقرها .... أبتداءاً من الساعة الثامنة وما بعدها صباحـــاً في يوم .... الموافق / / ٢ ليسمع المعلـــن إليــه الأول الحكم بتطبيق مواد الاتهام ....

لأنه بتاريخ / / ٢ بدائـــرة قسـم .... ارتكـب .... علاوة على الزام المعلن إليه الأول بدافع مبلغ ٢٠٠١ جنيــه على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات ومقابل أتعـــاب المحامـــاة والنفاذ .

صيغة إعلان المدعى بالحق المدني
باعتباره تاركاً دعواه المدنية
م ٢٦٠/ ١ ، ٢ من قانون الاجراءات الجنائية

أنه في يوم الموافق / / ٢٠٠م

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحلة المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن مكتبة بناحية ....

أنا .... محضر محكمة .... قد أنتقلت إلى حيث أقامة :

(١) السيد / .... المقيم ....

مخاطباً مع / ....

وأعلنتهم بالآتي

أقـــام المعلـــن إلــــيه ضد الطالب جنحة رقم .... لسنة .... بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح .... متهماً الطالب بأنه في تاريخ / / ٢ بدائـــرة قســـم .... أرتكـــب الواقعة المتمثلة في الأتي .... والمعاقب عليها بموجب المواد .... من قانون العقوبات .

وقد تحدد لنظر الجنحة المباشرة جلسة / / ٢ وجلسة / / ٢ وبالجلســـة الأخـــيرة تخلف المدعى بالحق المدني فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لاعلان المدعى بالحق المدني بأعتبارة تاركاً لدعواه المدنية وحـــدد لذلـــك جلســـة / / ٢ وحيث أن الطالب يهمة تنفيذ قرار المحكمة السابق الذكر .

لذلك يرسل هذا الاعلان للمدعي بالحق المدني لتنبيه عليه وتكليفة بالحضــور أمــام محكمــة .... الكائن مقرها .... بجلســتها التى ستنعقد ابتداء من الساعة الثامنة وما بعدها من صباح يوم .... الموافــق / / ٢ وفــي حالة تخلفة سوف يحكم بأعتبارة تاركاً لدعواة المدنية مع كل ما يترتب على ذلك من أثار قانونية مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

بناء عليه

أنـــا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة مــن هــذا الأعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة .... **الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علناً بسراي المحكمة في تمام الساعة الثامنة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق / / ٢ وفي حالة تخلفه سوف يحكم باعتباركم تاركين للدعوى المدنية مع كل ما يترتب على ذلك من أثار قانونية مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .**

ولأجــــــل ....

صيغة أشكال في تنفيذ حكم بالحبس
مادة ٥٢٤ إجراءات قانونية

السيد الأستاذ المستشار / المحامي العام لنيابات ....

بعد التحية ،،،

مقدمة لسيادتكم / .... المحكوم عليه فـــي القضيـــة
رقم .... لســـنة .... جنـــح قســـم ....
بالحبس لمدة .... والمستأنف أمام محكمة جنح مستأنف قسم
.... التي أيدت الحكم بجلسة / /

ووكيلاً عنه الأستاذ / .... المحامي .

بالتوكيل رقم .... لسنة .... مكتب توثيق ....

الموضوع

بتاريخ / / ٢ أتهمت النيابة العامة المذكور فـــي القضيـــة رقـــم
.... لسنة .... قسم .... لانه بتاريخ / / ٢
قام .... ومحكمة جنح قســـم .... قضـــت بـــالحكم
.... واستئناف الحكم المذكور أمـــام محكمـــة جنـــح مســـتأنف
.... التي أيدت الحكم بجلسة / / ٢ .

ولما كان المحكوم عليه قد طعن على الحكم المذكور أمام محكمة النقــض
وقيد الطعن برقم .... تتابع نيابة .... بتاريخ / / ٢
وقد تم ايداع أسباب النقض في الميعاد القانوني وأحتمال نقضــــه غالبـــة
للأسباب الأتية ....

لـــــــذلك

نلتمس من سيادتكم بعد الاطلاع على هذا الطلب .

أصـــلياً :- أصـــدار أمـــركم بوقـــف تنفيذ الحكم المذكور بحبس المتهم المحبوس المستشكل .

وأحتياطـــياً :- رفع الاشكال إلى محكمة جنح مستأنف .... التي أصـــدرت الحكم للقضاء بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في النقض المقدم من المحكوم عليه .

ولسيادتكم عظيم الشكر .

مقدمة

صيغة طلب رد الاعتبار
مادة ٥٤٢ إجراءات جنائية

السيد الأستاذ المستشار / النائب العام ....

بعد التحية ،،،

مقدمة لسيادتكم / .... المقيم ....

ووكيلاً عنه الأستاذ / .... المحامي ....

بالتوكيل رقم .... لسنة .... والكائن مكتبه بناحية ....

الموضوع

بتاريخ / / ٢ أصدرت محكمة .... (في الجنحة أو الجناية) رقم .... لسنة .... (قسم – مركز) .... محافظة الاسكندرية .... وقضي فيها ....

وحيث أن الطالب قد أمضى العقوبة أو تم العفو عنه وقد أنقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة حتى الآن مدة .... والطالب فيها حسن السير والسلوك في مدينة .... ويعمل ....

لذلك

يلتمس مقدمة اتخاذ اللازم قانوناً للحكم برد اعتبار الطالب .

ولسيادتكم عظيم الشكر .

مقدمة

التعليق

م/ ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨، ٥٣٩ ، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣،

٥٤٢ إجراءات جنائية

يقـــدم طلـــب رد الاعتـــبار بعريضة إلى النيابة العامة ويجب أن تشـــتمل علـــى البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب ، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي قام فيها من ذلك الحين .

م ٥٤٣ :

تجرى النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للأستبيان من تاريخ أقامة الطالب في كل مكان نزلة من وقت الحكم عليه ومدة تلك الأقامة للوقوف على سلوكة ووسائل ارتزاقة ، وبوجة عام تتقصى كل ما تراة لازماً من المعلومـــات ويضـــم التحقيق إلى الطلب وترفعة إلى المحكمة في الثلاثة الأشـــهر التالية لتقديمها بتاريخ يدون فيه رأيها ، وتبين الأسباب التي بني عليها ويرفق بالطلب .

١- صورة الحكم الصادر على الطالب .

٢- شهادة بسوابقة .

٣- تقرير عن سلوكة أثناء وجودة في السجن .

مادة ٥٤٤ :

تـــنظر المحكمـــة الطلب وتفصل فيه غرفة المشورة ويجوز لها ســـماع أقـــوال النيابة العامة والطالب كما يجوز لها استيفاء كل ما تراة لازماً من المعلومات ويكون اعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل .

ولا يقــبل الطعــن في الحكم إلا بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أو في تأويلة وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام .

م ٥٤٥ :

مـــتى توافر الشرطان المذكوران في المادة ٥٣٧ تحكم المحكمة برد الأعتبار إذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعوا إلى الثقة بتقويم نفسة .

صيغة طلب اعادة نظر في جناية أو جنحة

مادة ٤٤١ ، ٤٤٢ إجراءات جنائية

السيد الأستاذ المستشار / النائب العام ....

بعد التحية ،،،

مقدمة لسيادتكم المواطن / .... ومقيم ....

أو (محـــبوس) ووكـــيلاً عنه الأستاذ / .... والكائن مكتبه بناحية .... بموجب التوكيل رقم .... لسنة .... مكتب توثيق .

الموضوع

يلـــتمس المـــتهم أعادة النظر في الحكم الصادر في (الجنحة أو الجناية) .... في القضية .... لسنة .... (قسم – مركز) .... محافظـــة .... والـــذي قضـــي بادانته في القضية المذكورة بتهمة ....

وقد أصبح هذا الحكم نهائياً .

* وحيث أن هناك سبب وهو .... وهو من الحالات التي نصت عليها المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية .

لذلك

يلـــتمس مقدمة بعد الاطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإعادة نظر الدعوى طبقاً للقانون .

وكيل المتهم

التعليق

مادة ٤٤١ :

يجــوز طلــب أعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الأتية :

١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً .

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص أخر من أجل الواقعة بعينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .

٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات . أو إذا حكــم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم .

٤- إذا كــان الحكــم مبيناً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من أحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم .

٥- إذا حدثــت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قدمت أوراق لم تكــن معلومــة وقــت المحاكمــة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

مادة ٢٤٢ :

فــي الأحــوال الأربع الأولى من المادة السابقة ، يكون لكل من النائــب العام والمحكوم عليه أو من يمثلة قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربة أو زوجته من بعد موته حق طلب أعادة النظر .

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة فعليه تقديم الطلب إلى النائب العــام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب أعادة النظر فيه ، والوجه الذى

يستند عليه ، ويشفعة بالمستندات المؤيدة له .

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدماً منه أو من غيرة مـــع التحقيقات التي يكون قد رأي اجراءها إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها .

ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمة .

صيغة أسباب الطعن بالنقض في حكم صادر

في جنحة أو جناية

مادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

أســباب الطعــن بالنقض المقدم من السيد / .... المحامي بالنقض والكائن مكتبة .... بصفته وكيلاً عن .... صــفته (متهم / مدع بالحق المدني) في القضية رقم .... لسنة .... (جنايات / جنح)

المحكوم فيها بـــ ....

بتاريخ / / ٢ م٠

الموضوع والوقائع

....

....

أسباب النقض

الوجه الأول : ....

الوجه الثاني : ....

الوجه الثالث : ....

لذلك

يلتمس الطالب قبول هذا الطعن شكلاً .

وفـــي الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما نسب إليه

واحتياطياً : نقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية لمحكمة ....
أمام دائرة أخرى لكي تنظرها مجدداً .

من أحكام محكمة النقض بشأن الإجراءات الواجب اتباعها عند الطعن بالنقض

التقرير بالطعن وايداع الاسباب :-

- التقرير والأسباب

- لما كان البين من الاطلاع على مذكرة الطعن أنها وان كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من الأستاذ .... المحامي ، إلا أنها وقعت بامضـــاء غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة أسم صاحبها ، ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع بل أن المحامي سالف الذكر تقدم بطلب نفي فيه توقيعه على تلك المذكرة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصـــادر بالقـــانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنســـبة إلـــى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن الماثل لم يثبت أنه قد وقع عليها محام مقبول أمام هذه المحكمة فأن الطعن يفصح عن عدم قبولة شكلاً .

(الطعن رقم ٤٨٦٤٣ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

- لما كان الطاعن قد تقدم بأسباباً تكميلية لا حقة لتلك التي بني عليها الطعن لا تحمل تاريخاً وغير مؤشرة عليها بما يفيد ايداعها ، ولم تقيد في السجل المعد لذلك في الميعاد المحدد قانوناً ، فأنها تكون قد فقدت شرط قبولها ويتعين لذلك الالتفات عنها .

(الطعن رقم ١٩١٤٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

- لمـــا كان الطاعنان وأن قررا بالطعن في الميعاد القانوني ، إلا أنهما لم يرعـــيا في تقديم أسباب طعنهما الأصول المعتادة المثبتة لحصول الايداع بقلـــم الكـــتاب ، إذا قدما تقريراً بأسباب طعنهما غير مؤرخ ولا يحمل ما يـــدل علـــى اثبات تاريخ ايداعه بالسجل المعد لهذا الغرض في قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم ويبين من مذكرة قسم تلقي الطعون بمحكمة الـــنقض ان اســـباب هـــذا التقرير لم تثبت في دفتر ايداع اسباب النقض بالمحكمـــة حـــتى ١٩٩٧/٣/٢٦ فان ما يثيرة بصدد تقرير الأسباب بان الايـــداع تم في ١٩٩٧/٢/١٥ بقلم كتاب محكمة النقض يضحى دون سند لمـــا كان ذلك ، وكان الطعنان لم يقدما ما يدل على سبيل القطع واليقين بحصـــول ايداع تقرير الأسباب في الميعاد فانه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٤٥١٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١١)

- لمـــا كـــان الطاعنان قد قدما مذكرة أسباب أخرى تكميلية لاحقة لتلك الاسباب التي نص عليها الطعن ولم تقيد في السجل المعد لذلك في الميعاد القانونـــي فأنهـــا تكـــون بذلك قد فقدت شرطاً من شروط قبولها ويتعين الالتفات عنها .

(الطعن رقم ١٣٥٨٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

- لما كان الاصل طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض هـــو أنـــه لا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة - سواء من النيابة العامـــة أو مـــن أي خصـــم - غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكـــور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، فإن ما أثارة الطاعن في المذكرة المقدمة بتاريخ ١٨ أبريل سنة ٢٠٠٠ وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون

يكون غير مقبول .

ـ التوقيع على أسباب الطعن :

- جـــرى قضاء محكمة النقض على تقرير البطلان جزاء أغفال التوقيع على أسباب بتقرير أن ورقة الاسباب من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصــــوم والتي يجب أن تكون موقعاً عليها من صاحب الشأن فيها والا عدت ورقة عديمة الأثر في الخصومة وكانت لغواً لا قيمة له ولما كانت ورقـــة الاســـباب غـــير موقعة من محام مقبول أمام هذه المحكمة – ولا يجرى في ذلك التوقيع على أولى صفحاتها ، إذ أن ذلك لا يعد توقيعاً على أسباب الطعن ولا يحقق الغرض الذي أوجبه القانون من أجله ، فأنه يتعين الحكم بعد قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٨٦٩٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

- لمـــا كانـــت أسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ .... وكـــيل أول نـــيابة السويس الكلية ومؤشراً عليها من المحامي العام لنيابة السويس الكلية بالنظر وهو ما لا يفيد في الأصل اعتماد الأخير لها إلا أنه لمـــا كـــان الثابـــت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه مؤشراً عليه من المحامـــي العـــام بتكليف وكيل أول النيابة ، باعداد مذكرة بأسباب الطعن بالنقض للفساد في الاستدلال والخطـــأ في تطبيق القانون وهو ما التزم به وكـــيل أول النيـــابة فأن ما تأشر به من المحامي العـــام بالنظر يـــدل – فـــي خصـــوص هـــذه الدعوى – على اعتماد لهذه الأسباب التي كلفته بأعدادها نصاً .

(الطعن رقم ١٥١٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

- الصفة والمصلحة في الطعن :

- لمــا كان يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن في رفعة ، ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفاً في الحكم المطعون فيه ، ولما كان الحكم المطعــون فــيه قــد أقتصر على الفصل في الدعوى الجنائية التي كانت مطروحة وحدها على المحكمة الاستئنافية ، وليس المجني عليه طرفاً فيه ، فأنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعة من غير ذي صفة .

(الطعن رقم ١٠٧٦٣٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

- لما كان الطاعنان لا مصلحة لهما في النعي على الحكم بأغفال مصادرة الجوهــرية لمــا هــو مقرر من أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ، فأن ما يثيراه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٠٠٦٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢١)

- لا صــفة للطاعن في النعي على قضاء الحكم بالنسبة للمتهم المقضي بأعفائــه من العقاب لان الحق في الطعن على هذا القضاء مقصور على النيابة العامة وحدها ومن ثم يكون منعاً في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ١٩٨٥٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٩)

- لما كان لا يقبل من الطاعن ما يشيرة من خطأ الحكم المطعون فيه إذا قضــي بمصادرة السيارة التي ضبط بها المخدر لانها ملك لزوجته ، ذلك بان هذه الاخيرة وحدها هي صاحبة المصلحة في ذلك وعليها ان تتبع ما رسمة القانون في هذا الان لاستردادها ان كان لذلك وجه ، وذلك لما هو مقــرر من انه يتعين ان تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يجوز له ان يطعن على الحكم لمصلحة القانون .

(الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

- من المقرر أنه لا صفه لغير من وقع في شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه ، لان تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصـــفة فيه ، وكانت التحريات وأذن التفتيش عن المتهم .... فلا يقبل من الطاعن الدفع ببطلان الأذن الصادر بتفتيش المتهم المذكور لانه لا صـــفة لــــــه في التحدث عن ذلك وإذا التزمت المحكمة هذا النظر في ردهـــا على دفع الطاعن في هذا الصدد فأن ما يثيره في هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

- الأصل أن لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن وله مصلحة فيه فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى تعديل وصف التهمة المنسوبة للمتهم الثالث دون لفت دفاعة يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٥٦٢٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢).

- **ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام .**

- مـــن المقـــرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها - كسلطة اتهام - حـــق اســـتئناف حكم محكمة أول درجة فان هذا الحكم يحوز قوة الامر المقضـــي ويـــنغلق أمامهـــا طـــريق الطعن بطريق النقض ، إلا أن ذلك مشـــروط بان يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم قد جاء مؤيد لحكـــم محكمـــة أول درجـــة بحيـــث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائي والاســـتئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحد ، أما إذا ألغى الحكم الابتدائي فـــي الاستئناف أو عدل ، فأن الحكم الصادر في الاستئناف يكون قضاء جديـــد منفصلاً تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانوناً أن يكون محل للطعن بالنقض من جانب النيابة العامة مع مراعاة الا ينبني

علـــى طعـــنها مـــا دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة – تسوئ ، مركـــز المـــتهم ، لمـــا كان ذلك ، وكانت النيابة العامة (الطاعنه) وأن أرتضت الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتغريم المطعون ضده مائه جنـــيه بعـــدم اســـتئنافها لـــه ، إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية في المعارضة الاستئنافية المرفوعة من المطعون ضده قد قضت بتعديل الحكم المســـتأنف بأيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها ، فقد غدا هذا الحكم حكماً قائماً بذاته مستقلاً عن ذلك الحكم الي ارتضته النيابة العامة وبالتالي يكون طعنها بطريق النقض جائزاً .

(الطعن رقم ٤٩٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩) .

– من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات ، وهي من كليات القـــانون أنه لا يجوز الطعن في الاحكام الا من المحكوم عليه ، وهو لا يكـــون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم لغير صالحة بصـــفته التـــي كان متصفاً بها في الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام المتهمين بالتعويض المدني ، بالقدر الذي جرى به منطوقة ، دون أن يقضى بالزام الطاعنين – بصفتهم مسئولين عن الحقوق المدنية – بشئ فان طعنهم فيه بهذه الصفة يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٢٢٦٣٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣)

– لمـــا كـــان البين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه لم يفصـــل في الدعوى المدنية وأنه تخلى عنها باحالتها إلى المحكمة المدنية المختصـــة ، ومـــن ثم فأن الطعن بالنقض المقدم من الطاعن – المدعى بـــالحقوق المدنـــية – يكـــون غير جائز لعدم صدور حكم قابل لـــه في خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٧٢٨٤ لسنة ٦١ ق ٢٠٠٠/٢/١٣)

- لمـــا كـــان الطعـــن بطريق النقض وفقاً للمادتين ٣٠ ، ٣١ من قانون حـــالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يجوز الا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أو مانع من السير في الدعوى وكان قضاء الحكم المطعون فـــيه في الدعوى المدنية بعدم قبولها لا يعد منهياً للخصومة أو مانعاً من السير فيها اذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً وهي المحكمة المدنية صاحبة الولاية في المنازعات المدنية ، ومن ثم فان طعن المدعية بالحقوق المدنية فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

(الطعن رقم ١١٦٨٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

- مـــن المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات ، وهي من كليات القـــانون لا يجوز الطعن في الاحكام الا من المحكوم عليه وهو لا يكفي كذلـــك الا اذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم لغير صالحة بصفته التي كان متصفاً بها في الدعوى .

(الطعن رقم ٢٥٥٠٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا طرأ بعد صدور الحكم عذر قهـــري منع المحكوم عليه من مباشرة اجراءات الطعن في الميعاد ، فانه يتعين ان يكون التقرير بالطعن اثر زوال المانع باعتبار ان هذا الاجراء لا يعدو ان يكون عملاً مادياً أو أعداد اسباب الطعن وتقديمها فيقتضي فسحة مـــن الوقـــت لا تمتد بعد زوال المانع الا لعشرة ايام وكانت الطاعنة قد قررت بالطعن واودعت اسبابة اثر زوال المانع يتعين قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٢١٤٤٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١/١٥)

- لمـــا كان البين من تقرير الطعن أنه ولئن اشتمل على أخرين خلاف

المحكـــوم عليه – سالف الذكر – إلا أنه خلا من ذكر أسماء – الطاعنين الاخريـــن ، ومن ثم فان اغفال بيان اسمائهم بتقرير الطعن لا يجعله قائماً بالنسبة لهم ولا تفصل به محكمة النقض ، لانه يكون والعدم سواء ، و لا يغني عن ذلك أن أسماء الاشخاص الاخرين قد وردت بالتوكيل المقدم من المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض ، أو ذكرت بأسباب الطعن المرفقة ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الاساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الاجرائي ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً ، فلا يجوز تكملة أي بيان فيه بدليل خارج عنه غير مستمد منه مما يتعين – في هذا الخصوص – التقرير بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٦٢٠١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٣)

– مـــن المقرر قانوناً أنه لا يلزم اعلان المتهم بالجلسة التي حددت لصدور الحكـــم فيها متى كان حاضراً جلسة المرافعات أو معلناً بها اعلاناً صحيحاً ما دام أن الدعوى نظرت على وجة صحيح في القانون وأستوفي كل خصم دفاعـــة وحجـــزت المحكمـــة الدعـــوى للحكم فيها إذ أنه بذلك تكون صلة الخصـــومة بالدعوى قد انقطعت ولم يتبق لـــه اتصالاً بها إلا بالقدر الذي تصـــرح به المحكمة وتصبح القضية في هذه المرحلة – مرحلة المداولة – وأصدار الحكم بين يدي المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم ابـــداء رأي فـــيها ، لمـــا كان ذلك ، وكان البين أن الطاعن كان حاضراً بشخصـــية جلســـة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٩٣ والتي فيها قررت المحكمة الاستئنافية حجز الاستئناف للحكم جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٩٣ والتي صـــدر فـــيها الحكـــم المطعون فيه ومن ثم تحقق علمة بصدور الحكم في الجلســـة الأخـــيرة دون حاجـــة إلى أعلان وإذ تجاوز الطاعن في التقرير

بالطعـــن وايـــداع الاسباب الميعاد المقرر محسوباً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ودون عذر مقبول مما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ١٢٦٣٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

*** أسباب الطعن**

– ما لا يقبل منها :

– لمـــا كـــان الطاعن لا يمارى في أسباب طعنه أنه لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئاً عن خلل في قواة العقلية وكانت المحكمة لا تلتزم بتقضي أســـباب البراءة أعفاء المتهم من العقاب في حكمها ما لم يدفع به أمامها ، وكـــان هذا الدفاع يقوم على واقع يقتضي تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ، فأن اثارته أمامها لأول مرة تكون غير مقبولة .

(الطعن رقم ٢٢٢٠٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/١٢)

– لمـــا كـــان البيـــن من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم ينازع المدعيـــن بـــالحقوق المدنية في صفتها – أو في الموكلين عنهما – أمام محكمـــة الموضـــوع فانـــه لا يقبل منه ان ينازع في ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يقتضية من إجراء تحقيق تناي عنه وظيفتها .

(الطعن رقم ٨٥٨٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٤)

– تخلف المتهم أمام محكمة الموضوع لابداء دفاعة الامر فيه مرجعه إليه ، إلا أن قعودة عن أبداء دفاعة أمامها يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة الـــنقض نظراً لما يحتاجة من تحقيق يخرج عن وظيفتها فضلاً عن أنه لا يقبل من الطاعن الادعاء في طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض بمرضة في اليوم الذي كان محدداً لنظر معارضته أمام محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ٢٩٠٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٥)

• **ما يقبل منها :**

- نقـض الحكـم يترتب عليه الغاؤة ويعتبر بالتالي معدوم الاثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانوناً فان الحكم المطعون فيه إذا احال سواء في تحصيلة وقائع الدعوى أو في أسبابه – على ما أورده الحكم السابق – بنقضـه يكـون قد أحال على حكم ملغي عديم الاثر مما يعيبه بما يوجب نقضة .

(الطعن رقم ١٦٨٢٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٢)

• **النقض للمرة الثانية :**

- من المقرر أنه لا يكفي سبق الطعن في قضية أمام محكمة النقض لكي تصـبح محكمة النقض محكمة مختصة بالفصل في موضوع هذه القضية إذا حصـل الطعـن أمامهـا مرة ثانية في القضية ذاتها وقبل هذا الطعن وقضـي بنقض الحكم المطعون فيه بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسـياً **أولهمـا** ، أن تكـون محكمة النقض قد حكمت في المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه ، كما حكمت بذلك في المرة الثانية **وثانيهما** أن يكون كلا الحكمين اللذان نقضتهما المحكمة قد فصل في الموضوع ، ومن ثـم فـان محكمة النقض مهما قدم لها من طعون على أحكام صدرت في دعـاوى فرعـية اثيرت أثناء نظر الدعوى الاصلية ، ومهما حكمت فيها باحكام قبل الفصل في الموضوع فان الطعون من هذا القبيل مهما تعددت لا يصـح اعتبارها أساساً أختصاصها بنظر الموضوع والتزامها بالفصل فيه إذا صدر الحكم في هذا الموضوع من بعد ورفع لها طعن عليه وقبلته بل ما دام هذا بعد اول حكم صدر في الموضوع فانه لا يكفي لايجاب هذا الاختصاص وذلك الالتزام ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الاوراق ان الحكـم الاول الصادر في الدعوى المعروضة – بالنسبة للطاعن الاول –

كان حكماً بعدم جواز الطعن لان الحكم المطعون فيه كان غيابياً بالنسبة له قـــابلاً للمعارضـــة فان الحكم المطعون فيه القاضي في موضوع الدعوى يكون هو الحكم الاول الصادر في هذا وبالتالي لا يؤذن وحدة عند نقضه باختصاص محكمة النقض بالفصل في موضوع الطعن .

(الطعن رقم ٢٢٢٩٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١١)

- **التنازل عن الطعن :**

– لمـــا كـــان الطاعـــن تنازل عن طعنه بمقتضى اقرار موقع عليه منه ومصـــدق عليه بمكتب توثيق الجيزة النموذجي التابع للشهر العقاري في الخامس عشر من اكتوبر سنة ١٩٩١ قدم الى المحكمة من النيابة . ولما كان التنازل عن الطعن هو ترك الخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ من قانون المرافعات الغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك التقرير بالطعن فانه يتعين الحكم باثبات تنازل الطاعن عن حقه .

(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٤)

- **سقوط الطعن :**

لما كانت المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وأجـــراءات الطعـــن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قـــبل يـــوم الجلسة فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبي يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذ لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التي حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائي ، وان التقرير به لا يترتب عليه وفقاً للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية – ايقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضي

بهـــا بالأحكام الواجبة التنفيذ ، وقد استحدث الشارع هذا الجزاء بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية فنص عليه في المــــادة ٤٣٤ منه – التي رددت المادة ٤١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ حكمهـــا – وأفصحت المذكرة الايضاحية عن مراد الشارع من استحداث هذه القاعدة وذلك في قولها " لوحظ أن كثيراً من المحكوم عليهم يهربون مـــن تنفيذ الاحكام الصادرة عليهم ويطعنون فيها في نفس الوقت بطريق التوكـــيل ، ولمـــا كان في هذا تحايل على احكام القانون التي تقضى بان النقض لا يوقف تنفيذ الحكم وجب وضع هذا النص لمنع التحايل " لما كان ذلك وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض بطريق التوكيل ولم يتقدم لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضي بها عليه قبل يوم الجلسة ، فان قضاء هذه المحكمة بسقوط الطعن يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٩٤٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٨)

- **محاماة :**

– لما كان ما أوردته المادة ٥١ من قانون المحاماة الصادر رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ مـــن وجوب اخطار مجلس النقابة العامة أو مجلس النقابة الفرعية قـــبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام أنما هو إجراء تنظيمي لا يترتب على مخالفته بطلان التحقيق ، فانه لا جناح على المحكمة ان هي التفتـــت عما اثارته الطاعنه بشأن تحقيقات النيابة العامة لمخالتفتها نص المــــادة ٥١ مـــن قـــانون المحاماة سالف الذكر ولم ترد عليه ، لأنه دفاع قانوني ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٢١٠٩٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٤)

– مـــن المقرر إذا لم يحضر المحامي الوكيل عن المتهم وندبت المحكمة محامياً أخر ترافع في الدعوى ، فان ذلك لا يعد اخلال بحق الدفاع ما دام

لـــم يبد المتهم اعتراضاً على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محامية الموكل ، وكان أستعداد المدافع عـــن المـــتهم أو عـــدم استعدادة أمر موكولاً إلى تقديرة حسبما يوحي به ضميرة واجتهادة وتقاليد مهنته .

(الطعن رقم ٢٢٢٤٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٩٨)

– لمـــا كان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٨٩ بـــنقل أســـم الطاعنة بجدول غير المشتغلين اعتباراً من ١٥/٦/١٩٨١ ، فقرر وكيل الطاعنة بالطعن فيه بالنقض بتاريخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٩١ ، وفي اليوم ذاته قدمت أسباب الطعن متجاوزة بذلك الميعاد المقرر بالمادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة ، مما يجعل طعـــنها – بحســـب الاصل – غير مقبول شكلاً ، إلا أنها ذهبت باسباب الطعـــن أنها لم تعلن بالقرار المطعون فيه وبالتالي عدم علمها ، لما كان ذلـــك وكـــان قضـــاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذا اجراء أو بدء ميعاد فان أي طريقة أخرى لا تقوم مقامة ، وكانـــت المـــادة ٤٤ مـــن قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الثانية على أن " يكون للمحامي حق الطعن أمام الدائـــرة الجنائـــية بمحكمة النقض على القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الاربعين يوماً التالية لاعلانه بهذا القرار ، وكانت الأوراق قد خلت ممـــا يـــدل على اعلان الطاعنه بالقرار المطعون فيه قبل التاريخ الثابت بـــتقرير الطعـــن وايـــداع الاسباب ، فان الطعن يكون قد أقيم في الميعاد مستوفياً شرائطة ويتعين قبولة شكلاً .

(الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٤/١١/١٩٩٨)

- لما كان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفـاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططاً معينة ، لأنـه لـم يشـاء أن يوجب على المحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسـومة بـل ترك لـه - اعتماداً على شرف مهنته واطمئناناً إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع ينصرف فيه بما يرضى ضميرة وعلى حسب ما تهدية خبرته في القانون ، وإذا كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامـي الموكل ترافع في موضوع الدعوى عن المحكوم عليها وإبدى مـن اوجـه الدفـاع ما هو ثابت بهذا المحضر ، فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع .

(الطعن رقم ١١٠٥١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

(أحكام محكمة النقض في المعارضة)

- **المعارضة :**

- لمـا كان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز الا عند تخلف المعارض عن الحضور في أول جلسة تحدد للفصل في معارضتة أما إذا حضر هذه الجلسة فأنه يكون متعيناً على المحكمة أن تنظر في موضوع الدعـوى وتحكم فيه ولو كان قد تخلف عن الحضور في الجلسة الاخرى ذلـك بـأن المادة ٢/٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية أذ رتبت الحكم باعتـبار المعارضـة كـأن لم تكن إذا لم يحصر المعارض في الجلسة المحـددة لـنظر الدعـوى فأنهـا أرادت ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانة من ان يعاد نظر قضية بواسطة المحكمة التي ادانـته غيابياً بعكس المعارض الذي حضر الجلسة الاولى ثم تخلف بعد ذلـك فـان فكرة الجزاء تلتقي معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذي لم يحضر مطلقاً ، لما كان ذلك وكان الطاعن حضر الجلسة الأولى

المحددة لنظر المعارضة ثم تأجلت القضية إلى جلسة أخرى لم يحضرها فقضت المحكمة باعتبار معارضته كانها لم تكن فان هذا الحكم يكون معيباً

(الطعن رقم ١٨٠٠٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٨/٧/٢٨)

– لمـا كانـت المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء علـى الدعـوى ولـو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون ان يقدم عذراً مقبولاً وكان مؤدي هـذا النص ان الحكم الصادر في الاستئناف بالنسبة لمورث الطاعنين هو حكـم حضـوري اعتباري وهو بهذه المثابة يكون قابلاً للمعارضة اذا ما اثبـت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطيع تقديمة قبل الحكم ولما كان ميعاد المعارضة في هذا الحكم بالنسبة للطاعنين – ورثة – المحكـوم عليه في الدعوى المدنية – لا يبدأ الا من تاريخ اعلانهم به وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصـادر بـه القـانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضي بانه لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً وكان الثابت مـن الشـهادة المقدمة من نيابة النقض المرفقة ان هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعنيـن وكان الاعلان هو الذي يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان المـيعاد المحدد لها في القانون فان باب المعارضة في هذا الحكم لا يزال مفتوحاً امام الطاعنين ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

(الطعن رقم ٢١٨٦٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٩/٢٠)

– مـن المقرر ان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز الا عند تخلف المعارض عن الحضور في أول جلسة تحدد لنظر معارضتة أما إذا حضـر فانه يتعين على المحكمة ان تفصل في موضوع المعارضة ولو

تخلف عن الحضور في جلسات أخرى ذلك بان المادة ٣/٤٠١ من قانون الاجـراءات الجنائـية رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر المعارضة فانها ارادت ترتيب جـزاء علـى مـن لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانة من ان يعاد نظر قضـيته بواسطة المحكمة التى أدانته غيابياً بعكس المعارض الذي حضر الجلسة الأولى ثم تخلف بعد ذلك فان فكرة الجزاء لا تلتقي معه بل يتعين التميـيز بينه وبين المعارض الذي لم يحضر مطلقاً ، لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضـر أولـى الجلسـات التي تحدد لنظر معارضته ولم يحضر الجلسة الأخرى التي أجلت إليها الدعوى وفيها قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن فان هذا الحكم يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٨٤٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦)

- لمـا كانت المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقـم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الـذي يوجـب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به الحضور بنفسه أمام المحكمـة واجازت في الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلاً عنه ، ولما كان الثابـت مـن الحكم الابتدائي الذي استأنفه المتهم وحدة انه قضي بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم فانه يجوز للمتهم في هذه الحالة انابة محام في الحضـور عـنه إذا كان ذلك وكان البين من مطالعـة محضـر جلسة ١٩٩٣/١٠/١٤ ان الطاعـن تخلف عن الحضور فيها وحضر عنه محام بتوكيل وبتلك الجلسة صدر الحكم الاستئنافي موصوفاً بانه غيابياً وهو في حقيقـته حضـورياً اذا العـبرة فـي ذلك هي بحقيقة الواقع لا بما تذكرة المحكمـة عـنه ومـن ثم كان يجوز للمحكوم عليه ان يطعن في الحكم

الاســتئنافي بطريق النقض عملاً بالمادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعــن امـــام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٩ وإذ عارض الطاعن في الحكم الاستئنافي الحضوري فقضت المحكمة بحكمها المطعــون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن وهو نظر غير صائب في القـــانون ان المعارضـــة لا تقبل الا في الاحكام الغيابية فقط عملاً بالمادة ٣٩٨ مـــن قانون الأجراءات الجنائية ومن ثم فان الحكم المطعون فيه هو حقيقة حكم بعدم جواز المعارضة في الحكم الاستئنافي الحضوري .

(الطعن رقم ٤٦٤٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

(أحكام محكمة النقض في الاستئناف)

- **أستئناف :**

– لمـــا كان لا يقبل من الطاعن الادعاء في طعنه لأول مرة أمام محكمة الـــنقض بمرضة في اليوم الذي كان محدداً لنظر المعارضة أمام محكمة أول درجة . وإذا كانت مواعيد الطعن في الاحكام ومنها ميعاد الاستئناف من النظام العام ، ويجوز التمسك بها في أيه حال كانت عليها الدعوى إلا انه يشترط لجواز اثارة الدفع بشأنها أمام محكمة النقض أن يكون مستنداً إلـــى وقـــائع اثبتها الحكم ولا يقتضي تحقيقاً موضوعياً ، وإذ خلا الحكم ومحاضـــر الجلســـات مـــن أي دفـــاع للطاعن يبرر تأخرة في التقرير بالاســـتئناف فـــي الموعد المقرر قانوناً فان ما يثيرة بشأن مرضة الذي يدعي انه حال بينه وبين حضور جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة – والتقرير بالاستئناف في الميعاد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٤٤٧٧٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٥)

– لمـــا كـــان مـــن المقرر ان نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة ، فأن اســـتئناف النيابة العامة – وهي لا صفة لها في التحدث الا عن الدعوى

الجنائـية ولا شـأن لها بالدعوى المدنية – لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاسـتئنافية الا فـي خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقاً لقاعدة الاثـر النسـبي للطعن ، ولما كانت الدعوى المدنية قد انحسم الامر فيها برفضها وصيرورة هذا القضاء نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكة وهي – المدعية بالحقوق المدنية وحدها فان تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنـية ، والقضـاء للمدعـية بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيه ، وفصلاً فيما لا ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٥)

– لمـا كان من المقرر ان ميعاد الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في المعارضة يبدأ كالحكم الحضوري من تاريخ صدور عملاً بالمادة ٦ ، ٤ من قانون الاجراءات الجنائية إلا إذا كان عدم حضور المعارضة بالجلسة التي حددت لنظر معارضتها راجعاً إلى أسباب قهرية لا شأن لارادته فيها فان ميعاد الطعن لا يبدأ في حقة الا من اليوم الي يعلم فيه رسمياً بالحكم ، وكان مجال تطبيق المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية التي تنص على ان ميعاد الاستئناف لا يبدأ بالنسبة للمتهم الا من تاريخ اعلانة بالحكم هو الاحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبرة حضورياً طبقاً للمواد ٢٣٨ إلـى ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وليست الاحكام الصادرة في المعارضة كما هو الحال في هذه الدعوى إذ ان هذه الاحكام ينطبق عليها نص المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية كما سلف .

(الطعن رقم ١٦٩٥٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٤)

– لمـا كانت ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها في صدد اثبات بـياناته ومنها تاريخ التقرير به الا انه متى ما اثبت بها لا يطابق الحقيقة

سواء عن طريق السهو أم الخطأ أم العمد ، فانه لا يعتد به وتكون العبرة بحقيقة الواقعة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجة الطعن ، أن الطاعن قرر الاستئناف في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٩٣ وليس في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٩٣ كما جاء بالحكم المطعون فيه مما مقتضاه وقد صدر الحكم الابتدائي المستأنف في ١١ أكتوبر سنة ١٩٩٣ ، أن يكون الاستئناف مرفوعاً خلال الأجل القانوني الذي حددته الفقرة الاولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب على خلاف الواقع الى ان الطاعن قد قرر بالاستئناف في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٩٣ ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد في حين ان الاستئناف قد استوفى الشكل المقرر في القانون فانه يكون قد أخطأ في الاسناد وقد جرى ذلك إلى الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٧٦٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٨)

– لما كان الميعاد المقرر لرفع الاستئناف هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام وللمحكمة ان تفصل فيه في أية حالة كانت عليها الدعوى ، فإذا كانت المحكمة عند نظرها الاستئناف قد استمعت إلى دفاع المتهم ثم اجلت الدعوى لعرض المنقولات على المجني عليها من غير ان تكون قد فصلت في أمر الاستئناف من حيث الشكل ، فان ذلك منها لا يعتبر فصلاً ضمنياً في شكل الاستئناف ، ولا يمنعها قانوناً عند اصدار حكمها من ان تنظر في شكل الاستئناف وان تقضى بعدم قبولة لما تبين من ان تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانوني ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٦)

قائمة المراجع

- النظرية العامة للقانون الجنائي
د/ رمسـيس بهنام – طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية
- القسم الخاص في قانون العقوبات
د/ رمسـيس بهنام – طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية .
- بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية .
د/ رمسـيس بهنام – طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية .
- شرح قانون العقوبات – القسم العام .
د/ محمـود نجيب حسني – طبعة دار النهضة العربية
- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص .
د/ محمـود نجيب حسني – طبعة دار النهضة العربية
- الوسيط في قانون العقوبات
د/ أحمد فتحي سرور – طبعة دار النهضة العربية .
- قانون العقوبات القسم العام .
د/ عوض محمد – الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية .
- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة .
د/ محمد زكي أبو عامر – الناشر الدار الجامعية

- الطب الشرعي بين الأدعاء والدفاع .

أعـــداد مجموعة من كبار الأطباء
الكميائين الشرعين .

- أصدار لجنة المكتبة والفكر بالنقابة العامة للمحامين .

مجلة المحاماة .

تصدر عن النقابة العامة للمحامين

- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين سنة (الدوائر الجنائية) .

أعـــداد المستشار العماوي يوسف
القباني .

- أحكام محكمة النقض حتى عام ٢٠٠٤ .

المكتب الفني بمحكمة النقض .

- موسوعة الإجراءات العملية .

- في صيغ الدعاوى والطعون القضائية

للمؤلف طبعة ٢٠٠٣ .

الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية

- الإجراءات الجنائية في قانون العقوبات .

د/ رؤوف عبيد .

- التشريع العقابي القسم العام .

د/ رؤوف عبيد .

- التعليق على قانون العقوبات .

د/ حســـن صـــادق المرصـــفاوي
طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية

الموضـــــوع	رقم الصفحة
	٦٠٨

رقم الصفحة	الموضـــــوع
	والأعتبار ....
٦١١	مادة [٣٠٨] الظرف المشدد لجرائم الطعن في الأعراض أو خدش سمعة العائلات ....
٦١٥	مادة [٣٠٨] مكـرراً جنحة السب والقذف والعيب بأستخدام الهاتف ....
٦٢٢	مادة [٣٠٩] أسباب الأباحة في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم ....
٦٣٠	مادة [٣٠٩] مكـرراً جريمة أسترقاق السمع أو التسجيل أو النقل بجهاز ....
٦٣٥	مادة [٣٠٩] ج مكرراً (أ) جريمة أذاعة تسجيل عن طريق أسترقاق السمع أو التسجيل أو النقل بجهاز ....
٦٣٨	مادة [٣١٠] جريمة أفشاء الأسرار ....
٦٤٥	**الباب الثامن :-** السرقة وأغتصاب السندات ....
٦٥٠	مادة [٣١١] جريمة السرقة ....
٦٦٧	مادة [٣١٢] حالات الأعفاء من عقوبة السرقة ....
٦٧٢	مادة [٣١٣] جناية السطو عل المساكن ....
٦٧٩	مادة [٣١٤] جناية السرقة بالإكراه ....
٦٩٦	مادة [٣١٥] جناية السرقة في الطرق العامة او احدى وسائل المواصلات ....
٧٠٢	مادة [٣١٦] جـناية السـرقة ليلاً من شخصين فاكثر يحمل احدهم سلاحاً ....
٧٠٩	مادة [٣١٦] مكرراً جناية سرقة أسلحة الجيش وذخيرته ......

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة